# القسم الثاني

## الأحكام الخاصة
## بالمسنين في الفقه الإسلامي

وفيه تسعة فصول :

الفصل الأول :أحكام الطهارة بحق المسنين .

الفصل الثاني :أحكام الصلاة بحق المسنين .

الفصل الثالث :أحكام الصوم بحق المسنين .

الفصل الرابع:أحكام الزكاة بحق المسنين .

الفصل الخامس :أحكام الحج بحق المسنين .

الفصل السادس :أحكام الأسرة بحق المسنين .

الفصل السابع :أحكام الجهاد وتوابعه بحق المسنين .

الفصل الثامن :أحكام العقود المالية والوصايا بحق المسنين .

الفصل التاسع :أحكام الجنايات والحدود بحق المسنين .

obeikandl.com

obeikandl.com

# القسم الثاني

## الأحكام الخاصة بالمسنين في الفقه الإسلامي

أتناول في هذا القسم تلك الأحكام الفقهية التي تخص المسنين بصفتهم كبار سن دون عوارض العجز أو المرض أو الضرورة أو غيرها مما لا يرتبط بسن معينة .

وتتنوع هذه الأحكام بتنوع أبواب الفقه المتعددة ، وللتيسير في التعرف عليها سألتزم بترتيب أبواب الفقه الإسلامي التي تواطأت جميعًا بالبداءة بأحكام العبادات من الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج ، وذلك لشرف العبادات التي تعالج تلك المسائل المتعلقة بين العبد وبين ربه .

هذا ، وقد اختلف الفقهاء في ترتيب الأبواب عقب الحج فذكر الحنفية أحكام النكاح ، وذكر المالكية والظاهرية أحكام الجهاد ، وذكر الشافعية والحنابلة أحكام البيوع ، ولكل وجهة نظر ، وكما يقول الكمال بن الهمام : ليس أحد يعجز في إبداء وجه تقديم معنى على معنى ، فإن كل معنى له خصوصية ليست في الآخر ، فالمقدم يعتبر ما لما قدمه ، ويسكت عما لما أخره ، والعاكس يعكس ذلك النظر[1].

ويتفرع هذا القسم إلى تسعة فصول على النحو الآتي :

الفصل الأول : أحكام الطهارة بحق المسنين .

الفصل الثاني : أحكام الصلاة بحق المسنين .

الفصل الثالث : أحكام الصوم بحق المسنين .

---

(١) شرح فتح القدير (١٨٥/٣) ، قال ذلك في أول باب النكاح بمناسبة المقارنة بين تقديم الحنفية للنكاح عقب الحج وتقديم غيرهم لأبواب أخرى .

الفصل الرابع : أحكام الزكاة بحق المسنين .

الفصل الخامس . أحكام الحج بحق المسنين .

الفصل السادس : أحكام الأسرة بحق المسنين .

الفصل السابع : أحكام الجهاد وتوابعه بحق المسنين .

الفصل الثامن : أحكام العقود المالية والوصايا بحق المسنين .

الفصل التاسع : أحكام الجنايات والحدود بحق المسنين .

obeikandl.com

# الفصل الأول

## أحكام الطهارة بحق المسنين

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : نقض الوضوء باللمس والترخيص للمسنين .

المبحث الثاني : طهارة الصلاة والترخيص بالتيمم للمسنين .

المبحث الثالث : سنة الختان والترخيص للمسنين .

المبحث الرابع : ستر العورة والترخيص للمسنين .

المبحث الخامس : النهي عن الخلوة والترخيص للمسنين .

المبحث السادس : سفر المرأة بالمحرم ، والترخيص للمسنين .

المبحث السابع : حيض المرأة والحكم فيما تراه العجوز .

المبحث الثامن : صبغ الشعر وإصلاحه والترخيص في تسويد الشيب .

obeikandl.com

obeikandl.com

# الفصل الأول

# أحكام الطهارة بحق المسنين

**تمهيد في التعريف بكل من العبادات والطهارة ـ تقسيم :**

نظرًا لأن الطهارة أساس العبادات فقد رأيت من المناسب التقديم بالتعريف لهما، لأهمية التعريف في تصور الأحكام الشرعية :

**أولا : تعريف العبادة :**

**العبادة في اللغة :** الخضوع والتذلل والطاعة المطلقة للغير بقصد تعظيمه ، ولا يستحق العبادة بحق إلا الخالق سبحانه وتعالى ، تقول : عبد الله عبادة وعبودية : انقاد له وخضع وذل ، فهو عابد ، والجمع : عِبَاد وعبدة وعُبَّاد . وعبّده : ذلله ، يقال عبّد الطريق أي مهده وذلله [1] .

**والعبادة في الاصطلاح الشرعي لها إطلاقان :** عام وخاص .

**اما الإطلاق العام للعبادة :** فيجعل المراد بها أعلى مراتب الخضوع لله تعالى والتذلل له ، وتشمل كل قول أو فعل أو إمساك عنهما من المكلف ابتغاء وجه الله تعالى .

وبهذا الإطلاق تكون العبادة في كل تصرفات المكلف الحياتية والديانية بالنية مع الإتيان بها على وجه شرعي .

**واما الاطلاق الخاص للعبادة :** فيجعل المراد بها قاصرًا على تلك الأفعال الخاصة المتعلقة بالجوارح والتي طلبها الشارع بدليل ظاهر ، وهي على وجه الحصر أحكام الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج [2]، وإنما جمعوا تلك

---

١ . لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : عبد .

٢ . وإلى هذا ذهب الجمهور ، وزاد المالكية أحكام الجهاد حيث اعتبروه ركنًا سادسًا من أركان الإسلام ، وقد جرينا على ما ذهب إليه الجمهور .

الأحكام دون غيرها تحت اسم العبادات ـ والأسماء لا تعلل ، فلا يعني أن غيرها من أحكام البيوع والأسرة لا يطلق عليه عبادة بل هو كذلك وفقًا للإطلاق العام ـ لكون تلك الأحكام متفقة في عدم صحتها دون نية ، كما أنها توقيفية فلا يشرع منها إلا ما ثبت بالدليل ؛ لما أخرجه الشيخان عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »[1] . فالأصل فيها أنها غير مفهومة المعنى ، كما أن الأصل فيها عدم قبولها للنيابة ؛ لأن المقصود منها الابتلاء والمشقة للذات العلية ، فَرُوعِيَ فيها صفة العابد وذاته .

ثانيا : تعريف الطهارة :

**الطهارة في اللغة :** النظافة والتنزه عن الأدناس والأقذار ، والكف عن الإثم وما لا يجمل . وهي بذلك تطلق في اللغة على أمرين :

الأول : الطهارة الحسية : كالنظافة من القاذورات .

الثاني : الطهارة المعنوية : كالكف عن العيوب والآثام[2] .

أما الطهارة في اصطلاح الفقهاء فهي : رفع ما يمنع صحة الصلاة من حدث أو نجس بالماء أو رفع حكمه بالتراب[3] .

وحكم الأصل في الطهارة يتردد بين الإيجاب والاستحباب ، فتكون واجبة كالطهارة من الحدث والنجس للصلاة ، وتكون مستحبة كتجديد الوضوء أو الغسل للإحرام أو للعيدين .

---

[1] صحيح البخاري (٢/٥٩٥) رقم (٢٥٥٠) ، صحيح مسلم (٣/١٣٤٣) رقم (١٧١٧) .

[2] لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : طهر . النظم المستعذب في شرح غريب المهذب (١/٣) .

[3] المغني والشرح الكبير (١/٣٤ ، ٣٥) ، وقد اختلفت عبارة الفقهاء في تعريف الطهارة اصطلاحًا ، وكلها تدور حول ما ذكرته عن صاحب المغني . يقول صاحب مجمع الأنهر الحنفي (١/٩) والطهارة اصطلاحًا النظافة من الحدث والخبث . ويقول ابن رشد المالكي في بداية المجتهد (١/٧) : الطهارة الشرعية طهارتان : طهارة من الحدث ، وطهارة من الخبث . ويقول الشيرازي الشافعي في المهذب (١/٣) : هي رفع الحدث وإزالة النجس . ويقول صاحب نهاية المحتاج الشافعي (١/٥١) : الطهارة شرعًا هي زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث أو الفعل الموضوع لإزالة ذلك أو لإزالة بعض آثاره كالتيمم .

وسبب وجوب الطهارة: هو كما يقول صاحب مجمع الأنهر: وجوب ما لا يحل بدونها كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف .

وقيل : سبب وجوبها القيام إلى الصلاة ، وهذا فاسد ؛ لأن النبي ﷺ صلى خمس صلوات بوضوء واحد يوم الفتح[1] .

وقيل : سبب وجوبها الحدث لدورانه معها وجودًا وعدمًا ، وهذا فاسد ؛ لأن السبب ما يكون مفضيًا إلى الشيء ، والحدث رافع لها فكيف يكون سببًا لها ؟ قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ (المائدة:٦) أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة من باب ذكر المسبب وإرادة السبب الخاص ، فإن الفعل الاختياري لا يوجد بدون الإرادة ، فإن قيل : ظاهر الآية الكريمة يوجب الوضوء على كل قائم إليها وإن لم يكن محدثًا ، لما أن الأمر للوجوب قطعًا ، والإجماع على خلافه .

والجواب على ما ذكره بعض المفسرين من أن الخطاب خاص بالمحدثين بقرينة دلالة الحال ، واشتراط الحدث في التيمم الذي هو بدله[2] .

المطلوب من الطهارة . إذا قلنا بوجوب الطهارة فالواجب هو رفع الحدث وإزالة النجس إن وجد ، فمن صلى بالنجس عالمًا عامدًا أعاد أبدًا ، وهو قول أكثر أهل العلم الشرعي ، ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة[3] ، وعن مالك روايتان[4] :

احداهما : كقول الجمهور ، وهي رواية أبي طاهر عن ابن وهب .

---

(١) أخرج مسلم عن بريدة ، أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر : لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه . فقال ﷺ : « عمدًا صنعته يا عمر ». صحيح مسلم (١/٢٣٢) رقم (٢٧٧) .

(٢) مجمع النهر (١/٨ ، ٩) .

(٣) مجمع الأنهر (١/٩) ، روضة الطالبين (١/٢٧٣) ، المغني والشرح الكبير (١/٣٤) .

(٤) المنتقى (١/٤١) .

والثانية : أن إزالة النجاسة واجبة وجوب السنن ، ومعنى ذلك أن من صلى بها عامدًا أثم ولم يعد إلا في الوقت استحبابًا ، وهذا ظاهر قول ابن القاسم[1].

وعلى الوجهين جميعًا : من صلى بها ناسيًا أو غير قادر على إزالتها أجزأته صلاته ، ويستحب له الإعادة في الوقت ، وذهب القاضي أبو الحسن إلى أننا إن قلنا : إنها واجبة وجوب الفرائض أعاد الصلاة أبدًا من صلى بها ناسيًا أو عامدًا ، ومن صلى بها ناسيًا أو مضطرًا أعاد في الوقت استحبابًا ، وقال القاضي أبو محمد مثل هذا في « شرح الرسالة »، وقال في « تلقين المبتدئ » : إنها واجبة ، لا خلاف في ذلك من قوله ، وإنما الخلاف في الإزالة هل هي شرط في صحة الصلاة أم لا ؟ يقول القاضي الباجي : وهذا هو الصحيح عندي إن شاء الله إذا ثبت أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة ، فمن رأى نجاسة من بول أو غيره في ثوبه أو في جسده وهو في صلاته فروى ابن القاسم عن مالك : يقطع الصلاة ، وإن كان وراء الإمام ويبتدئها بعد إزالة ذلك[2]. وحكى أبو الفرج في « حاويه » : إن استطاع إزالتها تمادى في صلاته[3].

**ثالثا : التقسيم :**

الحديث عن الطهارة حديث طويل ومتنوع في المقدمات وفي المقاصد ، وسأحاول بإذن الله وتوفيقه أن أعالج أهم مسائل الطهارة بحق المسنين ، والتي هي

---

(١) وجه هذا القول : أن كل ما صحت الصلاة مع يسيره فإنها تصح مع كثيره كدم الاستحاضة فإن قيل : لا يجوز اعتبار لكثير باليسير ؛ لأن دم البراغيث لا يمكن الاحتراز منه فلذلك صحت الصلاة به ، وأما ما كثر من النجاسة فإنه يمكن الاحتراز منه فلم تصح الصلاة به كالحدث ، فالجواب : أن ما قلتموه من دم البراغيث غير صحيح على أصلكم ؛ لأنه ينتقض بمن له جرح ينفجر دمًا في الصلاة ، فإن عليه عندكم إعاده الصلاة به وإن كان لا يمكن الاحتراز منه . والفرق بين هذه الطهارة وطهارة الحدث على أصولنا أن هذه لا تجب بالشك وطهارة الحدث تجب بالشك ، فلذلك قلنا : إن طهارة الحدث شرط في صحة الصلاة دون هذه . المنتقى (١/ ٤١ ، ٤٢) ، ويمكن مناقشة هذه الرواية بأن انفجار الجرح يمكن الاحتراز منه بربطه بعصابة ، وحكمه حكم من ألقي عليه في صلاته ثوب نجس .

(٢) المنتقى (١/ ٤٢) ـ وهو قول الشافعية ـ روضة الطالبين (١/ ٢٧٧) .

(٣) المنتقى (١/ ٤٢) .

بمثابة الرخص الشرعية لهم[1] ، مستبعدًا تلك المسائل المتعلقة بحال المرض والتي قد يشترك فيها المسنون مع غيرهم تحت صفة المرض لا صفة الشيخوخة ، لخصوصية هذا البحث .

وقد قسمت الحديث هنا إلى ثمانية مباحث على النحو الآتي :

المبحث الأول : نقض الوضوء بالمس والترخيص للمسنين .

المبحث الثاني : طهارة الصلاة والترخيص بالتيمم للمسنين .

المبحث الثالث : سنة الختان والترخيص للمسنين .

المبحث الرابع : ستر العورة والترخيص للمسنين .

المبحث الخامس : النهي عن الخلوة والترخيص للمسنين .

المبحث السادس : سفر المرأة بالمحرم ، والترخيص للمسنين .

المبحث السابع : حيض المرأة والحكم فيما تراه العجوز .

المبحث الثامن : صبغ الشعر وإصلاحه والترخيص في تسويد الشيب .

---

(١) الرخصة بسكون الخاء ، ويجوز ضمها ـ لغة : التيسير والتسهيل ، واصطلاحًا : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر ، ويعبر عنها أيضا بأنها : الحكم المتغير إليه السهل ؛ لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي . المعجم الوسيط ، مادة : رخص ، حواشي الشرواني مع العبادي (٢/ ٢٧٠) .



obeikandl.com

obeikandl.com

# المبحث الأول

## نقض الوضوء باللمس والترخص للمسنين

تمهيد وتقسيم :

الوضوء في اللغة : من الوضاءة ، وهي النظافة والحسن[1] .

وفي اصطلاح الفقهاء : غسل ومسح أعضاء مخصوصة[2]، وهو شرط من شروط صحة الصلاة في الجملة بالإجماع ، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ (المائدة:٦). ولما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». قال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فُساء أو ضُراط[3].

هذا ، وقد يطلق على حال نقض الوضوء في الفقه الإسلامي اصطلاح الحدث .

والحدث في اللغة : كون ما لم يكن ، تقول : حدث الشيء أي وجد بعد أن كان معدومًا[4].

والحدث في الاصطلاح الفقهي : أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص . وهو ثلاثة أنواع : حدث أصغر ـ وهو حال نقض الوضوء ـ وحدث متوسط ـ وهو حال الجنابة ـ وحدث أكبر ، وهو حال الحيض والنفاس .

---

١ لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : وضوء .

٢ الذخيرة (١/٢٨٤) ، سبل السلام (١/١٥) .

٣ صحيح البخاري (١/٦٣) رقم (١٣٥) ، صحيح مسلم (١/٢٠٤) رقم (٢٢٥).

٤ تاج العروس ، القاموس المحيط ، لسان العرب ، مادة : حدث ، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب (١/٣)

ويجوز التعبير عن الحدث المتوسط بالأكبر ؛ لأن الغسل واجب فيهما . كما يجوز تخصيص حالي الحيض والنفاس بوصف الأكبر ؛ لأنهما غالبًا يطولان عن حال الجنابة[1] .

وعند إطلاق الحدث فإن المراد هو الأصغر ، الذي هو حال نقض الوضوء . وأتكلم فيما يلي عن تعريف نقض الوضوء ، وحكم نقضه باللمس ، ثم أبين رخصة المسنين في النقض باللمس ، وذلك في مطلبين :

## المطلب الأول

## تعريف نقض الوضوء وحكم نقضه بلمس المرأة

نواقض الوضوء في اللغة : هي مبطلاته . تقول : نقض الشيء نقضًا : أفسده بعد إحكامه[2] .

والمراد بنواقض الوضوء اصطلاحا : بيان ما عينه الشارع مبطلاً للوضوء الذي تستباح به الصلاة[3] .

والمعاني الناقضة للوضوء كثيرة ، منها ما هو محل اتفاق بين الفقهاء ، ومنها ما اختلفوا فيه ، ومنه لمس المرأة .

والمقصود بلمس المرأة في مسألة نقض الوضوء: احتكاك الرجل بها أو العكس، سواء أكان ذلك مباشرًا أي بلا حائل ، أو كان غير مباشر كاللمس بحائل ، وسواء

---

١ . مغني المحتاج (١/١٦) ، ويقول الإمام النووي : إذا أطلق الحدث كان المراد الأصغر . روضة الطالبين (١/٧٢) .

٢ . لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : نقض .

٣ . سبل السلام (١/٩٥) ، وقولنا في التعريف : الذي تستباح به الصلاة ليخرج وضوء الجنب للنوم فإنه لا يبطله شيء من مبطلات الوضوء إلا الجماع ؛ لأنه لم يشرع لرفع الحدث . شرح الخرشي (١/١٧٣) ، وقال صاحب مجمع الأنهر (١/١٧) : نواقض الوضوء هي المعاني الناقضة له ، والمقصود بالمعاني : العلل المؤثرة . وقال الإمام القرافي في الذخيرة (١/٢٢٨) : وقع بيني وبين بعض فضلاء الشافعية خلاف : هل هذه الأمور نواقض للطهارة أو موجبات للوضوء ؟ والتزمت أنها موجبات .
وعبر الإمام النووي عن نواقض الوضوء بالأحداث ، فقال : الحدث يطلق على ما يوجب الوضوء وعلى ما يوجب الغسل ، فيقال : حدث أكبر وحدث أصغر . روضة الطالبين (١/٧٤) .

أكانت المرأة كبيرة أو صغيرة أو كان اللامس رجلاً كبيرًا أو شابًّا ، كما يستوي أن تكون المرأة أجنبية كالزوجة وكل من يحل نكاحها في وجه من الوجوه ، أو أن تكون غير أجنبية كالأم وكل من يحرم نكاحها أبدًا بالنسب أو الرضاع أو المصاهرة ، كما يشتمل حكم اللمس هنا أن يكون باليد أو غيرها من سائر أعضاء الجسد مما يحس أو لا يحس .

ولا يدخل في هذا الباب احتكاك الرجل بالرجل أو المرأة بالمرأة ، أو مداومة نظر الرجل للمرأة ، فهذا مما اتفق أكثر الفقهاء على عدم نقض الوضوء به[1] .

وقد اختلف الفقهاء في حكم نقض الوضوء بلمس المرأة ، حسب التصور المذكور من المقصود بلمسها ، على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أن لمس الرجل المرأة حدث في ذاته وليس مظنة للحدث ، فهو ناقض للوضوء بذاته مطلقًا ، إذا تحقق اللمس الحقيقي المباشر ، أي بلا حائل ، ويستوي في ذلك أن تكون المرأة أمًّا أو بنتًا ، أو زوجة ، صغيرة أو كبيرة ، بلذة أو بغير لذة ، فإذا كان اللمس بحائل لم ينتقض الوضوء .

وهذا وجه عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد وبه قال ابن حزم وأصحاب الظاهر ، وهو قول ابن مسعود وغيره[2] .

وحجتهم : قوله تعالى :﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (النساء:٤٣).

ووجه الدلالة : أن الملامسة فعل من فاعلين ، وبيقين ندري أن الرجال والنساء مخاطبون بهذه الآية ، فصح أن هذا الحكم لازم للرجال إذا لامسوا النساء ، ولازم للنساء إذا لامسن الرجال ، ولم يخص الله تعالى امرأة من امرأة ، ولا لذة من غير لذة ، فتخصيص ذلك لا يجوز[3] .

---

(١) وفي وجه عند الشافعية أن الرجل إذا لمس الأمرد حسن الصورة بشهوة انتقض وضوؤه . روضة الطالبين (١/٧٥) ، وقال ابن بكير : لو نظر فالتذ بمداومة النظر انتقض وضوؤه . والجمهور لا ينتقض لعدم السبب الذي هو الملامسة . الذخيرة (١/٢٢٢).

(٢) روضة الطالبين (١/٧٤) ، المجموع (٢/٢٣) ، المهذب (١/٢٤) ، المغني والشرح الكبير (١/٢٢١) ، العدة شرح العمدة (ص ٤٦) ، المحلى (١/٢٤٤ ، ٢٤٥).

(٣) المحلى (١/٢٤٥) .

**اعترض على هذا الدليل بأمرين :**

**الأول :** أن المقصود بالملامسة في الآية الكريمة الجماع وليس التلامس بالبشرتين، وهو تفسير ابن عباس وروي عن على وأبى بن كعب ومجاهد وطاوس، وغيرهم[1].

**الثاني :** لا نسلم بأن الآية عامة تشمل عموم النساء بل قد دخلها التخصيص بما صح من أحاديث أفادت عدم النقض باللمس دون شهوة .

**واجيب عن الوجه الأول :** بأن تفسير الملامسة بالجماع تفسير بعيد ، ويجب حمل معاني القرآن الكريم على ما هو قريب لإمكان التكليف ، وبهذا قال ابن مسعود حتى روي عنه أنه قرأ الآية : (أو لمستم النساء)[2].

**واجيب عن الوجه الثانى :** بأن الأحاديث الواردة في ذلك يرد عليها الاحتمال.

**المذهب الثانى :** يرى أن لمس الرجل المرأة ليس حدثًا ولا مظنة للحدث ، فهو غير ناقض للوضوء مطلقًا .

**وهذا قول** محمد بن الحسن وهو قياس مذهب الحنفية ، واختاره ابن رشد المالكي ، وهو روايه عن الإمام أحمد ، وبه قال الهادوية ، وروي ذلك عن علي وابن عباس وأبي بن كعب[3].

**وحجتهم :** من أحاديث كثيرة ، منها ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ[4]. وأخرج الشيخان عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي

---

(١) تفسير ابن كثير (٥٠٣/٢) ، المبسوط (٦٨/١) .

(٢) تفسير ابن كثير (٥٠٣/٢) ، المغني والشرح الكبير (٢٢١/١) .

(٣) المبسوط (٦٧/١) ، مجمع الأنهر (٢٠/١)، حاشية ابن عابدين (٩٩/١)، بداية المجتهد (٣٧/١) ، المغني والشرح الكبير (٢٢٠/١) ، العدة شرح العمدة (ص ٤٦) ، سبل السلام (١٠٢/١) .

(٤) سنن أبي داود (٤٦/١) رقم (١٧٩) ، سنن الترمذي (١٣٣/١) رقم (٨٦) ، سنن ابن ماجه (١٦٨/١) رقم (٥٠٢) ، مسند الإمام أحمد (٤٩٧/٤٢) رقم (٢٥٧٦٦)

وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله[١].

وأخرج الشيخان عن أبي قتادة الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ حمل أُمامة بنت أبي العاص ، وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ على عاتقه ، يضعها إذا سجد ويرفعها إذا قام[٢]. وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس قال : الوضوء مما خرج[٣].

وكل هذه الأحاديث وغيرها كثير تدل بظاهرها على عدم نقض الوضوء باللمس.

**اعترض على هذا الدليل بما يأتي :**

١- حديث عائشة أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ، قال عنه ابن حزم : لا يصح ؛ لأن راويه أبو روق ، وهو ضعيف ، ومن طريق رجل اسمه عروة المزني ، وهو مجهول . ثم لو صح لما كان فيه حجة ؛ لأن معناه منسوخ بيقين ؛ لأنه موافق لما كان الناس عليه قبل نزول الآية ، ووردت الآية بشرع زائد لا يجوز تركه ولا تخصيصه[٤].

**وأجيب عن ذلك** : بأن هذا الحديث وإن قدح فيه بما سبق إلا أن طرقه يقوي بعضها بعضًا[٥] . ثم إن تقبيل النبي ﷺ يحتمل أن يكون من وراء حائل ، واللمس لغير شهوة لا ينقض الوضوء[٦].

٢- حديث عائشة أنها كانت تعترض قبلته ﷺ وأنه مسها برجله ، يحتمل أن يكون بحائل[٧] ، أو أن ذلك قبل نزول الآية ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[٨] (النساء:٤٣).

---

(١) صحيح البخاري (١/١٥٠) رقم (٣٧٦) ، صحيح مسلم (١/٣٦٦) رقم (٥١٢) .

(٢) صحيح البخاري (٥/٢٣٥) رقم (٥٦٥٠) ، صحيح مسلم (١/٣٨٥) رقم (٥٤٣) .

(٣) مصنف عبد الرازق (١/٣٢) رقم (١٠٠) ، السنن الكبرى للبيهقي (١/١١٦) .

(٤) المحلى (١/٢٤٦). وانظر تضعيف الحديث أيضًا بكلام كثير في السنن الكبرى (١/١٢٦) ، والنسائي (١/٣٩) ، سبل السلام (١/١٠١) .

(٥) سبل السلام (١/١٠٢) .

(٦) المغني والشرح الكبير (١/٢٢٢) .

(٧) سبل السلام (١/١٠٢) .

(٨) المحلى (١/٢٤٧) .

وأجيب عن ذلك : بأن ادعاء الحائل فيه تكلف شديد ، وادعاء النسخ يحتاج إلى دليل ، ولا يوجد .

٣- حديث أمامة بنت أبي العاص ، قال عنه ابن حزم : ليس فيه نص أن يديها ورجليها لمست شيئًا من بشرته ﷺ، إذ قد تكون موشحه برداء أو بقفازين وجوربين[١] .

قلت : غير أن هذا تكلف بعيد عن طفلة كان النبي ﷺ يحملها على عاتقه .

٤- قول ابن عباس : « الوضوء مما خرج» بيان للحدث من السبيلين وليس بيانًا لأنواع الأحداث ، وإلا كان زوال العقل غير ناقض للوضوء .

قلت : زوال العقل ليس حجة للاختلاف فيه ، حيث ذهب ابن حزم إلى أن الجنون والإغماء والسكر لا يشبه النوم فلا ينقض الوضوء ؛ لما أخرجه الشيخان عن عائشة أن النبي ﷺ في علته التي مات فيها أراد الخروج للصلاة فأغمي عليه ، فلما أفاق اغتسل»[٢]. قال ابن حزم : ولم تذكر وضوءًا ، وإنما كان غسله ؛ ليقوى على الخروج فقط[٣].

**المذهب الثالث** : يرى أن لمس الرجل المرأة ليس حدثًا في ذاته وإنما هو مظنة الحدث بخروج المذي ، ومظنة الشيء تعطى حكم ذلك الشيء .

وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، واحتجوا بالجمع بين أدلة المذهبين السابقين ، إلا أنهم اختلفوا في ضبط هذه المظنة على ستة أقوال :

**القول الأول** : أن مظنة الحدث بلمس المرأة تتحقق بلمس بشرة امرأة مشتهاة ، دون اعتبار للذة أو القصد ، فإن لمس شعرًا أوسنًا أو ظفرًا لم ينتقض وضوؤه ،

---

(١) المحلى (١/ ٢٤٧) .

(٢) صحيح البخاري (١/ ٣٤٣) رقم (٦٥٥) ، صحيح مسلم (١/ ٣١١) رقم (٤١٨). وانظر : المحلى (١/ ٢٢٢) .

(٣) المحلى (١/ ٢٢٢). والقول بأن السكر لا ينقض بحال روي في وجه ضعيف عند الشافعية ، وقال النووي في روضة الطالبين هو غلط لا يصح . وأكثر أهل العلم الشرعي على أن الإغماء والجنون من نواقض الوضوء . المبسوط (١، ٨٩) ، مواهب الجليل (١/ ٢٩٤) ، روضة الطالبين (١/ ٧٤) ، المغني والشرح الكبير (١/ ١٩٦) .

وكذلك لا ينتقض إن لمس بحائل ، أو كانت المرأة غير مشتهاة ، كما لو كانت صغيرة أو عجوزًا ، أو كان الرجل شيخًا فاقد الشهوة ، وينتقض مس ما عدا ذلك من امرأة ولو محرمًا ، ولو بدون لذة وبدون قصد .

وهو القول القديم عن الشافعي ووجه للأصحاب[1].

**القول الثاني** : أن مظنة الحدث بلمس المرأة تتحقق بملاقاة البشرتين مع اللذة والقصد ، فلا نقض بمس الشعر ونحوه ، ولا نقض باللمس مع الحائل ، ولا نقض باللمس بدون حائل مع عدم الشهوة كلمس الشابة الشيخ الكبير أو لمس الشاب المرأة العجوز ، وينتقض بمس ماعدا ذلك من كل امرأة ولو محرمًا .

وهو وجه عند الشافعية والمشهور عن الإمام أحمد ، وروي عن علقمة وأبي عبيدة والنخعي والحكم والثوري وإسحاق والشعبي[2].

**القول الثالث** : أن مظنة الحدث بلمس المرأة يتحقق باحتكاك الرجل بالمرأة بلذة وقصد ، سواء أكان ذلك بحائل أم لا وسواء أكان الملموس بشرة أم شعرًا ، وسواء أكان الملموس محرمًا أم أجنبيًا ، ولا ينقض الوضوء الاحتكاك بدون لذة وقصد في كل حال .

وهو مذهب الإمام مالك وجمهور أصحابه ، وبه قال الليث وربيعة[3].

**القول الرابع** : أن مظنة الحدث بلمس المرأة لا تتحقق إلا بالمباشرة بلا حائل فيما دون الفرج مع الانتشار ، فإذا باشر امرأته مجردين وانتشرت آلته وأصاب

---

(١) روضة الطالبين (١/٧٤ ، ٧٤) ، المجموع (٢/٢٣) ، المهذب (١/٢٤) .

(٢) روضة الطالبين (٤/٧٥) ، المجموع (٢/٢٣) ، المهذب (١/٢٤) ، المغني والشرح الكبير (١/٢٢٤ ، ٢٢٥) ، العدة شرح العمدة (ص ٤٦) .

(٣) واستثنى الإمام مالك القبلة في الفم من اشترط اللذة في المشهور ؛ لأنها لا تنفك عنها غالبًا ، وروي عن مالك اعتبارها . قال الباجي : وعليه أكثر الأصحاب . المنتقى (١/٦٢) ، الذخيرة (١/٢٢١) ، بداية المجتهد (١/٣٧) ، مواهب الجليل (١/٢٩٨). وانظر قول الليث وربيعة في المغني والشرح الكبير (١/٢٢٤) .

فرجه فرجها ولم ير بللاً ، وكذا إذا باشر الرجل الرجل ، ففي هذه الحال فقط (وهي صورة المباشرة الفاحشة) ينتقض الوضوء ، وما عداها من كل لمس لا ينتقض الوضوء .

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف[1] .

**القول الخامس** : أن مظنة الحدث بلمس المرأة تتحقق بملاقاة البشرتين ولو بلا لذة أو قصد إذا كانت المرأة أجنبية ، أما المحرم فلمسها لا ينقض الوضوء ، وكذا لمس الشعر ونحوه .

وهذا هو الأظهر عند الشافعية[2] .

**القول السادس** : أن مظنة الحدث بلمس المرأة تتحقق بملاقاة بشرة أية امرأة ولو محرمًا بأحد أعضاء الوضوء فقط ، ولا نقض بملاقاة غيرها .

حكي هذا القول عن الأوزاعي[3] .

**والمختار في نظري** : هو ما ذهب إليه الجمهور بأن لمس المرأة ليس حدثًا في ذاته ، وإنما هو مظنة للحدث ، عملاً بما صح من أدلة في هذه المسألة عند كل من القائلين بأن اللمس ناقض مطلقًا والقائلين بأنه ليس ناقضًا مطلقًا .

وأما تحديد مظنة الحدث فأقرب الأقوال للمعنى والعقل هو قول الإمام مالك رضي الله عنه الذي راعى في اللمس الناقض اللذة والشهوة ، فحيث وجدت كان النقض لمظنة الإمذاء .

هذا ، وعند تحقق مظنة الحدث بلمس المرأة فيحكم بنقض وضوء اللامس والملموس ، وفي قول للشافعي ورواية عن الإمام أحمد : لا ينتقض وضوء المرأة

---

(١) المبسوط (٦٨/١) ، حاشية ابن عابدين (٩٩/١) ، مجمع الأنهر (٢٠١/١) .

(٢) روضة الطالبين (٧٥/١) ، المهذب (٢٤/١) ، المجموع (٢٣/٢) .

(٣) المغني والشرح الكبير (٢٢٣/١). وقال ابن رشد : ذهب قوم إلى أن اللمس يكون باليد أو بغير ذلك من الأعضاء الحساسة ، ونسب هذا القول للشافعي وأصحابه . بداية المجتهد (٣٧/١). قلت : ولم أجد عند الشافعية أنهم اشترطوا أن يكون اللمس باليد ، بل صرح النووي أن الحكم يكون بلمس أي جزء من البشرة بأي جزء من البشرة . روضة الطالبين (١/ ٧٥) .

ولا وضوء الملموس ؛ لأن النص إنما ورد بالنقض بملامسة النساء فيتناول اللامس من الرجال فيختص به النقض كلمس الفرج ، ولأن المرأة والملموس ليس منصوصًا عليهما ولا في معنى المنصوص ؛ لأن اللمس من الرجل مع الشهوة مظنة لخروج المذي الناقض ، فأقيم مقامه ، ولا يوجد ذلك في حق المرأة ، والشهوة من اللامس أشد منها في الملموس وأدعى إلى الخروج فلا يصح القياس عليه ، وإذا امتنع النص والقياس لم يثبت الدليل[1].

## المطلب الثاني
## الترخيص للمسنين في حكم النقض باللمس

الفقهاء القائلون إن اللمس حدث ناقض للوضوء بذاته ، لا فرق عندهم بين الصغير والكبير . وهو وجه للشافعية ورواية للحنابلة وقول الظاهرية .

وكذلك الفقهاء الذين قالوا إن اللمس ليس حدثًا ناقضًا للوضوء مطلقًا ، لم يفرقوا في اللمس بالسن . وهو قياس مذهب الحنفية قال به محمد بن الحسن واختاره ابن رشد المالكي ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

أما الفقهاء القائلون إن اللمس مظنة للحدث ، وهو قول الجمهور الذي رجحناه ، فإن أكثرهم يرى أن للسن تأثيرًا في تلك المظنة ، حيث اشترط أبو حنيفة وأبو يوسف الانتشار عند اللمس ، واشترط الإمام مالك وجود اللذة ولو بحائل ، واشترط الحنابلة وبعض الشافعية وجود اللذة بدون حائل ، واشترط الشافعية في المذهب القديم ووجه للأصحاب في مذهبهم الجديد أن يكون الملموس مُشْتَهًى دون اعتبار للذة أو القصد ، فإذا كان الملموس شيخًا كبيرًا أو امرأة عجوزًا فلا نقض باللمس .

---

[1] انظر في فقه المذاهب : مجمع الأنهر (١/٢٠) ، الذخيرة (١/٢٢٢) ، المهذب (١/٢٣) ، روضة الطالبين (١/٧٥) ، المغني والشرح الكبير (١/٢٢٥) .

قلت : وبهذا يظهر اعتبار السن في اللمس الناقض للوضوء عند الشافعية في مذهبهم القديم ووجه في مذهبهم الجديد ، كما أن ذلك السن مراعًى أيضًا عند من اشترط الانتشار واللذة ؛ لضعف الشيخ في ذلك .

أما الأظهر عند الشافعية فيرى أن مظنة الحدث باللمس تتحقق بمجرد تلاقي بشرة الرجل بالمرأة الأجنبية دون مراعاة للسن ، وهو محل نظر بخصوص المسنين .

* * *

obeikandl.com

## المبحث الثاني

## طهارة الصلاة والترخيص بالتيمم للمسنين

تمهيد وتقسيم :

الأصل في طهارة الصلاة أن تكون وضوءًا بالماء ، ثم ثبت بالدليل القاطع وجوب التطهر للصلاة بالتراب تيممًا لمن لم يجد الماء في حالي المرض والسفر ، وهذا ما أجمع عليه الفقهاء ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1] (المائدة:٦).

هذا ، وقد اختلف الفقهاء بعد ذلك في مدى مشروعية التيمم حال الجنابة ، كما اختلفوا في إمكان القياس على حالي المرض والسفر ليشمل : الحاضر أو المقيم الذي يعدم الماء ، والصحيح المسافر يجد الماء فيمنعه من الوصول إليه خوف ، والصحيح الحاضر (المقيم) الذي يخاف من استعمال الماء لشدة برد ونحوها ، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالخوف من استعمال الماء أو انعدامه للحاضر .

والذي يهمنا في هذا البحث هو بيان حكم التيمم للصحيح الذي يخاف من الماء على الشيخوخة باعتبارها حالة ضعف تتأثر بالماء في بعض الأحوال ، ويخشى عليها من الوصول إلى الماء بالانزلاق في أحوال أخرى .

ثم لأهمية بيان نطاق التيمم في الجنابة فقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

---

(١) وأولها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ (المائدة:٦)

**المطلب الأول** : خصصته لتعريف التيمم وبيان نطاق مشروعيته .

**المطلب الثاني** : خصصته لبيان مدى مشروعية التيمم لعذر الشيخوخة المخوف من استعمال الماء .

**المطلب الثالث** : خصصته لبيان مدى مشروعية التيمم لعذر الشيخوخة المخوف من الوصول إلى الماء .

## المطلب الأول
## تعريف التيمم ونطاق مشروعيته

**التيمم في اللغة** : من الأم ـ بفتح الهمزة ـ وهو القصد ، يقال : أمه وأممه وتأممه إذا قصده ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ (البقرة:٢٦٧) أي لا تقصدوه [١] .

**والتيمم في اصطلاح الفقهاء** : قصد الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها [٢] .

هذا ، وقد اختلف الفقهاء في مشروعية التيمم كبديل عن الطهارة الكبرى ، كالغسل من الجنابة ، عند فقد الماء على مذهبين :

**المذهب الأول** : يرى مشروعية التيمم في الطهارة الكبرى للجنب والحائض وهو مذهب أكثر أهل العلم ، قال به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : أمّ .

(٢) سبل السلام (١٥١/١) ، وذكر الفقهاء تعريفات أخرى متقاربة ، فقال السرخسي : القصد إلى الصعيد للتطهير . المبسوط (١٠٦/١) ، وقال القرافي : هو الفعل المخصوص . الذخيرة (٣٣٣/١) ، وقال الرملي : إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة . نهاية المحتاج (٢٤٦/١) ، وقال ابن قدامة : مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد . المغني والشرح الكبير (٢٦٦/١) .

والهادوية ، وروي عن علي وابن عباس وعمرو بن العاص وأبي موسى وعمار ، كما روى عن الثوري وأبي ثور وإسحاق وابن المنذر[1].

واستدل أصحاب هذا المذهب على قولهم من الكتاب والسنة والمعقول .

(١) **أما دليل الكتاب** فمنه قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (المائدة:٦)، فجعل سبحانه التيمم عقب الحدثين الأكبر والأصغر عند فقد الماء .

(٢) **وأما دليل السنة** فمنه ما أخرجه الشيخان عن عمران بن حصين ، قال : رأى النبي ﷺ رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم ، فقال : « يا فلان ، ما منعك أن تصلى مع القوم»؟ قال : أصابتني جنابة ولا ماء . قال ﷺ : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك »[2]. وهذا واضح الدلالة .

وأخرج أبو داود عن جابر بن عبد الله ، قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه ، فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا : ما نجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء . فاغتسل ، فمات ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك ، فقال : « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر -

---

(١) المبسوط (١١١/١) ، مجمع الأنهر (٤٠/١) ، الاختيار (١٩/١) ، بداية المجتهد (٦٤/١) ، المنتقى (١٠٩/١) ، الذخيرة (٣٤٤/١) ، المهذب (٣٢/١) ، حاشية الشرواني (٣٢٥/١) ، شرح روض الطالب (٧٢/١) ، المجموع (٢١٠/٢) ، المغني والشرح الكبير ٢٩٤/١ ، العدة شرح العمدة (ص ٥٠) ، المقنع (٧١/١) ، المحلى (١٣٨/٢) ، سبل السلام (١٦١/١) ، ويلاحظ أن الظاهرية أوجبوا على الجنب إذا أراد التيمم أن يتيمم مرتين ، ينوي بأحدهما تطهير الجنابة وبالآخر الوضوء ، ولا يشترط الترتيب بينهما ، لأنهما عملان متغايران لا يجزئ أحدهما عن الآخر . المحلى (١٣٨/٢) ، وعند الجمهور يجزئه تيمم واحد ؛ لأنه لو اجتمع عليه أحداث فاغتسل غسلاً واحدًا كفاه ، ولأن الطهارة بالتيمم واحدة في كل الأحداث . المراجع السابقة .

(٢) صحيح البخاري (١٣٤/١) رقم (٣٤١) ، صحيح مسلم (٤٧٤/١ ، ٤٧٥) رقم (٦٨٢) .

أو يُعَصِّب، شك موسى ـ على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»[1].

(٣) **وأما دليل المعقول** فهو قياس الجنابة على نقض الوضوء بجامع أن كلاً منهما حدث، ولأن التيمم شرع لاستدراك مصلحة الوقت، وهذا قدر مشترك بين الحدثين.

**المذهب الثاني**: يرى عدم مشروعية التيمم في الطهارة الكبرى للجنب والحائض. روي هذا عن عمر وابن مسعود، وهو قول النخعي[2].

وحجتهم: عموم الآية الكريمة: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ حيث أمر الله تعالى أصحاب هذا الحدث بالطهارة، أما الحدث الأصغر فخصهم بالتيمم في قوله جل شأنه[3]: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾ (المائدة:٦).

ونوقش هذا الدليل بأن الأمر بالطهارة للجنب بالاغتسال مقيد بحال وجود الماء والقدرة على استعماله عقلاً، أما عند عدم الماء والعجز عن استعماله فينوب عنه التيمم للأدلة التي سبق ذكرها.

---

(١) سنن أبي داود (٢٣٩/١) رقم (٣٣٦)، وموسى هو ابن عبد الرحمن الأنطاكي، شيخ أبي داود. والحديث أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس، مسند الإمام أحمد (١٧٣/٥) رقم (٣٠٥٦)، سنن ابن ماجه (١٨٩/١) رقم (٥٧٢) وقال ابن حجر: رواه أبو داود بسند ضعيف وفيه اختلاف على رواته. قال الصنعاني: ضعيف؛ لأنه تفرد به الزبير ابن خريق ـ بضم الخاء فراء مفتوحة. قال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال الذهبي: إنه صدوق. سبل السلام شرح بلوغ المرام (١٦٢/١). والعي ـ بكسر العين فياء مشددة ـ العجز عن التعبير اللفظي بما يفيد المعني المقصود، أو الجهل، والمقصود: أن الجهل داء وشفاؤه السؤال والتعلم. القاموس المحيط: مادة: عيي.

(٢) المبسوط، بداية المجتهد، الذخيرة، المغني والشرح الكبير ـ المراجع السابقة.

(٣) جاء هذا النص في آيتين، الأولى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (النساء:٤٣). والآية الثانية: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (المائدة:٦).

والمختار في نظري : بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها : هو ما ذهب إليه الجمهور من مشروعية التيمم في الطهارتين الصغرى والكبرى ؛ لقوة أدلتهم وظهورها ، ولأنها طهارة حكمية أو اعتبارية لتقديس الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة .

## المطلب الثاني
## مدى مشروعية التيمم لعذر الشيخوخة المخوف من استعمال الماء

الأصل في هذه المسألة أن يكون المسن صحيح البدن وليس في حال سفر ، غير أنه يخشى من استعمال الماء أن يؤثر بالضرر على عظامه في فصل الشتاء مثلاً ، ولا يمكنه أن يسخن الماء ، أو في فصل الصيف مثلاً ولا يمكنه أن يبرد الماء ، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين .

ويرجع السبب في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة ـ كما يقول ابن رشد ـ إلى اختلافهم في قياسه على المريض الذي يخاف من استعمال الماء[1] .

المذهب الأول : يرى أن من حق الشيخ الصحيح الخائف من استعمال الماء أن يتيمم ويصلي . وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وأكثر أهل العلم[2] .

وحجتهم : من الكتاب والسنة والمعقول .

(١) **أما دليل الكتاب** فمنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء:٢٩). وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة:١٩٥).

---

(١) بداية المجتهد (٦٦/١) .

(٢) واشترط أكثر الفقهاء أن يكون الخوف من الهلاك . المبسوط (١٢٢/١) ، مجمع الأنهر (٤٤/١) ، بداية المجتهد (٦٦/١) ، الذخيرة (٣٣٩/١) ، الشرح الصغير (١٨٥/١) ، المهذب (٣٥/١) ، المغني والشرح الكبير (٢٩٨/١) ، المحلى (٣٤/١) ، سبل السلام (١٦١/١) .

وفي استعمال الماء شديد البرودة في فصل الشتاء ، والماء شديد الحرارة في فصل الصيف تعريض بالنفس إلى الهلاك ، وهو منهي عنه .

(٢) **وأما دليل السنة** فمنه ما أخرجه أحمد وأبو داود عن عمرو بن العاص ، قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «يا عمرو ، أصليت بأصحابك وأنت جنب»؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله عز وجل يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء:٢٩). فضحك رسول الله ﷺ ، ولم يقل شيئًا[١]. وسكوت النبي ﷺ يدل على الجواز ؛ لأنه لا يقر على الخطأ[٢] ، والمعروف أن عمرو بن العاص أسلم قبل الفتح بستة أشهر وكان أحد رؤساء قريش في الجاهلية ، وهو الذي أرسلوه إلى النجاشي ؛ ليرد عليهم من هاجر من المسلمين إلى بلاده ، فلم يجبهم ، وكان أحد أمراء الإسلام ، أمَّره النبي ﷺ على ذات السلاسل التي كانت في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة ، وهي السنة التي أسلم فيها ، ثم استعمله على عمان ، وكل هذا يدل على أنه لم يكن شابًا بل بلغ سن الشيوخ[٣].

(٣) **وأما دليل المعقول** فهو قياس حال الشيخوخة على حال المريض والجريح ، وكما لو خاف على نفسه عطشًا إن استعمل الماء في الوضوء ، أو خاف على نفسه لصًا أو سبعًا في طلب الماء[٤].

---

(١) سنن أبي داود (١/٢٣٨) رقم (٣٣٤) ، مسند الإمام أحمد (٢٩/٣٤٦ ، ٣٤٧) رقم (١٧٨١٢)، وذكر ابن كثير هذا الحديث من طريق أبي داود في ذكر غزوة ذات السلاسل التي كانت بأرض جذام في مشارف الشام عند ماء يقال له : السلاسل ، وبه سميت تلك الغزوة . البداية والنهاية (٤ ٢٧٤)، وهذه الغزوة المعروفة بذات السلاسل غير وقعة ذات السلاسل في بلاد فارس أيام أبي بكر الصديق ، وكان أميرها خالد بن الوليد . البداية والنهاية (٦/٣٤٤)

(٢) سبل السلام (١/١٦٠) .

(٣) ولم يزل أميرا على عمان مدة حياة النبي ﷺ ، وأقره عليها الصديق ، وكان عمرو أحد الحكمين في قصة التحكيم ، واستعمله معاوية على مصر حتى مات بها سنة (٤٣هـ) يوم الفطر على المشهور، وقد كان معدودًا من دهاة العرب . البداية والنهاية (٨/٢٦)، تاريخ الطبري (٢/١٤٦، ١٧٨ ٣).

(٤) المغني والشرح الكبير (١/٢٩٨) .

**المذهب الثاني :** يرى أنه لا رخصة للشيخ الصحيح إن خاف من استعمال الماء، بل يجب عليه استعماله في الطهارة وإن مات . وهو قول عطاء ، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه[1] .

**وحجة هذا المذهب :** أن الله تعالى لم يجعل للصحيح عذرًا في ذلك ، فوجب عليه استعمال الماء ، وقال ابن مسعود : لو رخصنا لهم في ذلك لأوشك أحدهم إذا برد عليه الماء أن يتيمم ويدعه[2] .

**ويمكن الجواب عن ذلك** بأن استعمال الماء البارد في شدة البرد مخاطرة بالنفس عند سن الشيخوخة ، وقد يودي ذلك بحياتهم ، أو يسبب إعاقتهم ، وقتل النفس محرم ، فيكون حكمهم حكم المرضى .

**والمختار في نظري :** هو ما ذهب إليه الجمهور الذي يرى الشيخوخة عذراً مجيزًا للتيمم مع وجود الماء في الطهارة ، بشرط الخوف على النفس من استعمال الماء شديد البرودة أو شديد الحرارة ، وعدم إمكانه من تدبير الماء المناسب لطهارته .

## المطلب الثالث
## مدى مشروعية التيمم لعذر الشيخوخة المخوف من الوصول إلى الماء

قد يجد المسن صحيح البدن الماء ، ولكنه يخشى على نفسه إن وصل إليه من الضرر أو الهلاك ، كما لو غلب على ظنه أنه إن وصل إلى مكان الماء زلقت قدمه فأوقعت به كسرًا .

لقد عالج الفقهاء هذه المسألة ضمن حديثهم على عذر الخوف على النفس من الوصول إلى الماء ، كما لو حال بينه وبين الماء سبع أو عدو أو لص .

---

(٢،١) المغني والشرح الكبير (٢٩٨/١) .

وقد نص فقهاء المالكية والحنابلة على أن من خاف على نفسه من الوصول إلى الماء فهو كالعادم له ، ويجوز له أن يتيمم[1].

ويقول ابن قدامة : ولو كان الماء بمجمع الفساق وتخاف المرأة على نفسها منهم فهي عادمة ، وقد توقف أحمد عن هذه المسألة ، وقال ابن أبي موسى : تتيمم ولا إعادة عليها في أصح الوجهين ، والصحيح أنها تتيمم ولا إعادة عليها وجهًا واحدًا .

وأما من كان خوفه جبنًا ، لا عن سبب يخاف من مثله لم تجزه الصلاة بالتيمم ، نص عليه أحمد في رجل يخاف بالليل وليس بشيء يخاف منه ، فقال : لابد من أن يتوضأ ، ويحتمل أن تباح له بالتيمم ويعيد إذا كان ممن يشتد خوفه ؛ لأنه بمنزلة الخائف بسبب .

ومن كان خوفه لسبب ظنه فتبين عدم السبب ، مثلاً من رأى سوادًا بالليل ظنه عدوًا فتبين أنه ليس بعدو ، فتيمم وصلى ثم بان خلافه ، فهل يلزمه الإعادة ؟ على وجهين :

أحدهما : لا يلزمه الإعادة ؛ لأنه أتى بما أمر به ، فخرج عن عهدته .

والثاني : يلزمه الإعادة ؛ لأنه تيمم من غير سبب يبيح التيمم فأشبه من نسي الماء في رحله وتيمم[2].

قلت : ومن أمثلة الخوف المظنون الذي يتبين خلافه بالنسبة للمسنين أن يرى في طريقه إلى الماء بللاً فيظنه مزحلقًا فيظهر أنه لمعان .

والمختار في نظري : أنه لا يلزمه الإعادة ؛ لأن الحكم في التكاليف الشرعية بغلبة الظن[3]، وإذا أتى المكلف بالمأمور على الوجه المشروع خرج من عهدته .

---

١ الذخيرة (١/٣٤٤) ، المغني والشرح الكبير (١/٢٧١) .

٢ المغني والشرح الكبير (١/ ٢٧١ ، ٢٧٢) .

٣ أجمع الفقهاء على أنه يكفي في التكاليف الشرعية للعمل بها غلبة الظن ، ومن المواضع التي نصوا عليها في ذلك العلم بدخول وقت الصلاة . انظر مثلاً حاشية ابن عابدين (١/٢٤٧) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ١١٧) ، حاشية الدسوقي (١/١٨١) ، مغني المحتاج (١/ ١٨٤) ، كشاف القناع (١/٢٥٧) .

# المبحث الثالث

# سنة الختان والترخيص للمسنين

أتكلم في هذا المبحث عن تعريف الختان وحكمه التكليفي ، ثم وقت الختان ، ثم الترخيص في ختان الشيخ الكبير ، وذلك في ثلاثة مطالب :

## المطلب الأول
## تعريف الختان وحكمه التكليفي

الختان والختانة في اللغة :الاسم من الختن ، وهو قطع القلفة من الذكر ، والنواة من الأنثى ، ويقال : ختن الغلام والجارية يختنهما - بكسر التاء وضمها - ختنًا . ويطلق الختان على الفعل الذي هو القطع ، كما يطلق على موضع القطع ، وقيل : الختن للرجال ، والخفض للنساء[1] .

والختان في اصطلاح الفقهاء :هو قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة للذكر ، وقطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلي الفرج كالنواة أو كعرف الديك دون استئصال أو مبالغة عند المرأة[2].

هذا ، وقد اختلف الفقهاء في حكم الختان ، ويمكن إجمال أقوالهم في المذاهب الثلاثة التالية :

---

١ لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : ختن .

٢ البحر الرائق (٥٥٣/٨) ، الفواكه الدواني (٣٩٤/١) ، مواهب الجليل (٢٥٧/٣) ، روضة الطالبين (١٨٠/١٠ ، ١٨١) ، مغني المحتاج (٢٠٣/٤) ، الإنصاف (١٢٣/١) ، نيل الأوطار (١٠٩/١).

**المذهب الأول** : يرى أن الختان واجب في حق الذكور والإناث على السواء . وإلى هذا ذهب سحنون من المالكية ، والشافعي وجمهور أصحابه ، وهو المشهور عن الإمام أحمد ، وبه قال أهل العترة [1] .

**وحجتهم** : من السنة والمعقول .

(١) **أما دليل السنة** فمنه ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « اختتن إبراهيم النبي ـ عليه السلام ـ وهو ابن ثمانين سنة »[2] . مع ما ورد من الأمر باتباع ملة إبراهيم ، عليه السلام ، في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ (النحل:١٢٣) ، فدل ذلك على وجوب الختان . وقد أخرج البيهقي عن ابن عباس ، أن الكلمات التي ابتلي بها إبراهيم ـ عليه السلام ـ فأتمهن : الطهارة ، وهي خصال الفطرة ، ومنها الختان [3] ، والابتلاء غالبًا إنما يقع بما يكون واجبًا .

**ومن دليل السنة** : ما أخرجه أحمد وأبو داود عن ابن جريج قال : أُخْبِرت عن عُثَيم بن كُلَيب عن أبيه عن جده ، أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال : قد أسلمت . قال : « ألق عنك شعر الكفر » . يقول : احلق . قال : وأخبرني آخر معه أن النبي ﷺ

---

(١) مواهب الجليل (٥/٢٥٨) ، المجموع (١/٣٦٥) ، روضة الطالبين (١٠/١٨٠) ، مغني المحتاج (٤/٢٠٣) ، كشاف القناع (١/٨٠) ، الإنصاف (١/١٢٣) ، المغني (١/٨٥) ، فتح الباري (١٢/٤٦٠) ، نيل الأوطار (١/١١٣) .

(٢) صحيح البخاري (٣/١٢٢٤) رقم (٣١٧٨) ، صحيح مسلم (٤/ ١٨٣٩) رقم (٢٣٧٠) . قال الشربيني الخطيب : أول من اختتن إبراهيم ، عليه السلام ، من الرجال ، وزوجته هاجر من الإناث ـ مغني المحتاج (٤/٢٠٣) ، وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة أن إبراهيم اختتن بالقدوم وهو ابن مائة وعشرين سنة ، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة . مصنف ابن أبي شيبة (٥/٣١٧) رقم (٢٦٤٦٦) .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٣٢٥) ، والطهارة : خمس في الرأس ، وخمس في الجسد ، ففي الرأس : قص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الرأس ، وفي الجسد : تقليم الأظافر ، وحلق العانة ، والختان ، ونتف الإبط ، وغسل أثر الغائط والبول بالماء . وذكر بعضهم بدل فرق الشعر : غسل البراجم ، وهي عقد الأصابع ، وذكر بدل الاستنجاء : الاستحداد ، وهو حلق العانة . وقال بعضهم : الكلمات التي ابتلى الله خليله بها : شرائع الإسلام . وقيل : المناسك . وقيل : فراق قومه في الله حين أمر بمفارقتهم . وقيل : بالكوكب وبالشمس وبالقمر . وقيل : ابتلي بالكلمات في قوله : ﴿ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ (البقرة :١٢٤) . الأساس في التفسير (١/٢٨٧) .

قال لآخر : «ألق عنك شعر الكفر واختتن»[1]. والأمر للوجوب ؛ لعدم وجود ما يصرفه . وأخرج ابن عدي في «الكامل» من طريق الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «إذا أسلم الرجل اختتن وإن كان كبيراً». وأورده الشوكاني عن أبي هريرة بلفظ : «من أسلم فليختتن»[2]. والأمر للوجوب ، وهو عام للرجال والنساء .

**ومن دليل السنة أيضا** : ما أخرجه الطبراني والحاكم والبيهقي وأبو نعيم في «المعرفة» عن الضحاك بن قيس ، أنه كانت بالمدينة امرأة يقال لها : أم عطية تخفض الجواري ، فقال لها رسول الله ﷺ : «اخفضي ولا تنهكي ، فإن ذلك أنضر للوجه ، وأحظى عند الزوج»[3]. وهذا أمر بالخفض للنساء ، والأصل فيه الوجوب .

**(٢) وأما دليل المعقول فمن ثلاثة أوجه :**

**الأول** : أن الختان لا يتحقق إلا بكشف العورة أمام الخاتن أو الخافضة ، وستر العورة واجب ، فلو كان الختان سنة لما جاز كشف العورة لإقامة السنة ، ولكن لما جاز كشف العورة دل على أن الختان واجب .

---

(١) مسند الإمام أحمد (١٦٣/٢٤) رقم (١٥٤٣٢) ، سنن أبي داود (١٩٨/١) رقم (٣٥٦) . قال ابن حجر ، وفي إسناده جهالة . تلخيص الحبير (٨٢/٤) ، وقال الألباني : رواه أحمد وأبو داود عن عثيم بن كليب ، وهو حديث حسن . صحيح الجامع الصغير (٣٩٦/١) رقم (١٢٦٢) .

(٢) الكامل لابن عدي (١٠/٥). وأورده ابن حجر عن الزهري وقال : رواه حرب بن إسماعيل . تلخيص الحبير (٨٢/٤). وقال الشوكاني : رواه أبو هريرة ، وذكره الحافظ في التلخيص ، ولم يضعفه . نيل الأوطار (١٣٨/١). قال الألباني : انقلب على الشوكاني حديث الزهرى وقال عقبه : وقد ذكره الحافظ ولم يضعفه ، والحافظ إنما ذكره من حديث الزهرى .

(٣) المعجم الكبير (٢٩٩/٨) رقم (١٨١٥٣) ، المستدرك (٦٠٣/٢) رقم (٦٠٣) ، والمعرفة لأبي نعيم (١٥٣٧/٣) رقم (٣٨٩٨) ، السنن الكبرى (٣٢٤/٨). وأخرجه أبو داود من طريق عبد الملك بن عمير عن أم عطية . سنن أبي داود (٣٦٨/٤) رقم (٥٢٧١) ، وقال أبو داود : إسناده ليس هو بالقوي ، وقد روي مرسلاً ، ومحمد بن حسان مجهول ، وهذا الحديث ضعيف . وقال ابن حجر : رواه الحاكم والطبراني وأبو نعيم في المعرفة والبيهقي ، وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير . تلخيص الحبير (٨٣/٤) .

الثاني : أن في الختان ألمًا عظيمًا على النفس وقطع جزء من الجسد تعبدًا ، والأمر به مع هذه الحال دليل وجوبه .

الثالث : أن الجلدة التي تغطي الحشفة ، وتسمي القلفة تحبس النجاسة بعد خروجها من مجري البول ، مما لا يصح معه الصلاة ، فكان قطعها واجبًا ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

مناقشة دليل من قال بوجوب الختان :

(١) حديث أبي هريرة في الصحيحين الوارد بختان إبراهيم ـ عليه السلام ـ وهو ابن ثمانين سنة ، لا يدل على وجوب الختان إلا إذا ثبت أن إبراهيم ـ عليه السلام ـ فعله على سبيل الوجوب ، فإنه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب ؛ لأن باقي الكلمات التي ابتلي بها إبراهيم ـ عليه السلام ـ ليست واجبة ، وقد تقرر أن الأفعال لا تدل على الوجوب .

واجيب عن ذلك : بأن إبراهيم ـ عليه السلام ـ لا يفعل ذلك في مثل سنه إلا عن أمر من الله تعالى .

(٢) حديث عثيم الذي أخرجه أحمد وأبو داود ، بلفظ : « ألق عنك شعر الكفر واختتن » لا يخلو من مقال فلا ينتهض للاحتجاج به ، قال الحافظ : وفيه انقطاع ، وعثيم وأبوه مجهولان ، قاله ابن القطان .

واجيب عن ذلك بما قاله عبدان بأنه هو : عثيم بن كثير بن كليب ، والصحابي هو كليب ، وإنما نسب عثيم في الإسناد إلى جده ، وقد وقع مبينًا في راوية الواقدي ، كما أخرجه ابن منده في « المعرفة » ، وقال ابن عدي : الذي أخبر ابن جريج به هو إبراهيم بن أبي يحيى .

(٣) حديث أبي هريرة الذي أخرجه ابن عدي ، بلفظ : « من أسلم فليختتن » لما ذكره الحافظ في التلخيص تعقبه بقول ابن المنذر : ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع ، مما يدل على ضعف هذا الحديث[٢]

---

[١] فتح الباري ، نيل الأوطار ، المرجعين السابقين ، تلخيص الحبير (٨٢/٤) .

[٢] المراجع السابقة .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن الحافظ لما ذكر الحديث لم يضعفه ، وكلام ابن المنذر يرجع إليه فربما لم يصله هذا الحديث ، أو لم يقف على حديث في الختان.

(٤) حديث أم عطية الذي أخرجه الطبراني والحاكم والبيهقي بلفظ : « اخفضي ولا تنهكي » اختلف فيه على عبد الملك بن عمير ، فقيل : عنه عن الضحاك ، وقيل : عنه عن عطية القرظي ، رواه أبو نعيم ، وقيل : عنه عن أم عطية ، رواه أبو داود في « السنن »، وأعله بمحمد بن حسان ، فقال : إنه مجهول ضعيف ، وتبعه ابن عدي في تجهيله والبيهقي[١].

وأجيب عن ذلك بأن عبد الغني بن سعيد خالف أبا داود وابن عدي والبيهقي في تجهيل محمد بن حسان ، وقال عنه : هو محمد بن سعيد المصلوب في الزندقة[٢].

(٥) أن كشف العوره من أجل الختان لا يعني وجوبه ؛ لأن كشف العورة يجوز لتحقيق سنة ضرورة[٣]، ثم إن عورة الصغير ليست مغلظة والختان للكبير يمكن أن يتم بيد المختون كما فعل إبراهيم الخليل ، عليه السلام .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن تحقيق السنة لا يكون على حساب ترك واجب لمنع التناقض في التشريع عقلاً ، والقول بأن المختون يختتن بنفسه فيه مشقة وحرج ومخالفة ؛ لظاهر حديث أم عطية التي كانت تخفض للنساء في المدينة المنورة .

(٦) المشقة بقطع القلفة لا تدل على الوجوب ، فالحج للمرة الثانية وكذا صيام النافلة ليس واجبًا رغم المشقة فيهما .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن الحج للمرة الثانية وصيام النافلة ، وإن ورد الترغيب فيهما ، إلا أنه لم يرد الأمر بهما بخلاف الختان .

(٧) بقاء القلفة لا يمنع صحة الصلاة ؛ لأن الواجب طهارة البدن على ما خلقه الله تعالى ، وهذه القلفة من البدن وأصل خلقته .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن هذه القلفة تسبب احتباس النجاسة لفترة ثم تنزل منها دون تحكم الإنسان فيتنجس بدنه وثوبه ، وإذا لم تتم الطهارة إلا بقطعها كان قطعها واجبًا ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

---

(١ ، ٢) المراجع السابقة (٣) حاشية ابن عابدين (٤٩٤/٢) .

**المذهب الثاني** : يرى أن الختان سنة في حق الرجال والنساء على السواء ، وإلى هذا ذهب الحنفية[1] وجمهور المالكية[2] ، ووجه ضعيف لشافعية ورواية عند الحنابلة[3] ، وبه قال الظاهرية[4] ، واستدلوا على مذهبهم بالسنة والمعقول .

(١) **أما دليل السنة** فمنه ما أخرجه أحمد والبيهقي من حديث حجاج بن أرطاة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الختان سنة للرجال مكرمة للنساء »[5]. وهذا واضح الدلالة في كون الختان سنة وليس واجبًا ، بل إنه فضل ومكرمة للنساء .

ومن السنة أيضًا ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « خمس من الفطرة : الختان ، والاستحداد ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب[6] ». فجعل النبي ﷺ الختان في حكم قص الشارب وتقليم الأظفار وغيرهما مما ليس بواجب .

(٢) **وأما دليل المعقول** على عدم وجوب الختان فهو أنه قطع جزء من الجسد ابتداء ، فلم يكن واجبًا بالشرع قياسًا على قص الأظفار .

---

(١) قال الحنفية : ولا يترك الختان استخفافًا بالدين ، ويرى بعضهم أنه سنة للرجال مكرمة للنساء . حاشية ابن عابدين (٥/٤٧٤) ، الاختيار (٤/١٦٧) .

(٢) قال المالكية : الختان سنة واجبة أي مؤكدة من تركها لغير عذر لم تجز إمامته ولا شهادته ، وهو للمرأة مكرمة مستحب ، وقيل : سنة كختان الذكور ، وهو الأوجه ؛ لأن النساء شقائق الرجال . الفواكه الدواني (١/٣٩٤) ، الشرح الصغير (٢/١٥١) ، مواهب الجليل (٣/٢٥٨) .

(٣) انظر مراجع الشافعية والحنابلة السابقة في المذهب الأول .

(٤) المحلى (٢/٢١٩) ، وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد وإبراهيم قالا الختان سنة . المصنف (٥/٣١٧) رقم (٢٦٤٧٠) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٣٤/٣١٩) رقم (٢٠٧١٩) ، السنن الكبرى (٨/٣٢٥) ، قال البيهقي : الحجاج ابن أرطاة لا يحتج به ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن شداد بن أوس مرفوعا . المصنف (٥/٣١٧) رقم (٢٦٤٦٨) ، كما أخرجه البيهقي من حديث ابن عباس وقال : إسناده ضعيف ، والمحفوظ موقوف . السنن الكبرى (٨/٣٢٤).

(٦) صحيح البخاري (٥/٢٢٠٩) رقم (٥٥٥٠) ، صحيح مسلم (١/٢٢١) رقم (٢٥٧) .

**مناقشة دليل من قال بعدم وجوب الختان :**

١- حديث أسامه الهزلي «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» من رواية حجاج ، وهو مدلس ، وقد اضطرب فيه فتارة ، رواه هكذا ، وتارة رواه بزيادة شداد ابن أوس بعد والد أبي المليح ، أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم في «العلل» والطبراني في «الكبير»[١]، وتارة عن مكحول عن أبي أيوب ، أخرجه البيهقي ، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل»[٢]، وحكى عن أبيه أنه خطأ من حجاج أو من الراوي عنه ، وهو عبد الواحد ابن زياد ، وقال البيهقي : هو ضعيف منقطع . وقال ابن عبد البر : هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطاة وليس ممن يحتج به[٣].

**وأجيب عن ذلك** بأن هذا الحديث له شاهد أخرجه الطبراني في «الكبير» والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعًا[٤].

**ورد على ذلك** بأن البيهقي ضعف هذا الشاهد أيضًا ، وقال في «المعرفة» : لا يصح رفعه . وهو من رواية الوليد عن ابن ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه ، ورواته موثقون إلا أن فيه تدليسًا[٥]. ولما لم يصح الحديث للاحتجاج به ، فلا حجة فيه على المطلوب .

قلت: وعلى التسليم بصحة الحديث فإن المقصود بالسنة فيه الطريقة المستقيمة ، عملاً بباقي الأحاديث الآمرة بالختان .

٢- حديث أبي هريرة «خمس من الفطرة» وذكر الختان وخصالاً أخرى مسنونة - لا يدل على عدم وجوب الختان ، وإنما يدل على اتصاف الختان بالفطرة .

٣- قياس الختان على تقليم الأظافر قياس مع الفارق لوجود النص على الختان ، ولا قياس مع النص .

---

(١) المصنف (٥/٣١٧) رقم (٢٦٤٦٨) ، العلل (٥/٦٤٦ ، ٦٤٧) رقم (٢٢٣١) ، المعجم الكبير (٧/٢٧٣) رقم (٧١٢٨).

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٣٢٥) ، العلل (٥/٦٤٧).

(٣) تلخيص الحبير (٤/ ٨٢) .

(٤) المعجم الكبير (١١/٢٢٧) رقم (١١٦١٦) ، السنن الكبرى (٨/٣٢٤).

(٥) نيل الأوطار (١/١١٣) ، وانظر قول البيهقي في المعرفة (١٣/٦٣) ، تلخيص الحبير (٤/٨٢).

المذهب الثالث : يرى أن الختان واجب في حق الذكور ، سنة ومكرمة في حق الإناث ، وهو وجه عند الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد ، يقول ابن قدامة : وهو قول كثير من أهل العلم .

وحجتهم : الجمع بين أدلة من قال بالوجوب مطلقًا ، وبين أدلة من قال بالاستحباب مطلقًا ، حيث خصوا أدلة الوجوب بالذكور ، وخصوا أدلة الاستحباب بالإناث .

والمختار في نظري : هو ما ذهب إليه الجمهور القائلون بوجوب الختان للذكور . وأما حكمه للنساء فالمختار هو تركة لأحسن ما يكون حالهن طبيًّا بالترك أو الخفض دون القطع إلا لضرورة ؛ لأن الرسول ﷺ فرق بين الذكور وبين الإناث في الحكم ، فقال : « الختان سنة في الرجال مكرمة للنساء ». ولو كان الحكم بينهما واحدًا لقال : الختان سنة في الرجال والنساء ، ولكنه لما خالف دل على اختلاف الحكم فيهما ، ثم إن المقصود بالسنة في الحديث الطريقة المستقيمة وليس ما يقابل الواجب ، عملاً بباقي الأحاديث الآمرة بالختان .

## المطلب الثاني
## وقت الختان

لم يرد عن النبي ﷺ نص يحدد وقتًا معينًا للختان كحد أدنى ، بل ترك اختيار الوقت لأهل المولود لمراعاة صحته ، وظروفه ، بحيث لا يؤخر عن سن البلوغ والاحتلام ، فإن بلغ هذه السن كان الختان واجبًا على الفور على المذهب المختار ، وما قبل هذه السن فإن الختان يكون مستحبًّا ؛ لأنه أرفق به ، ولأنه أسرع برءًا فينشأ على أكمل الأحوال .

---

(١) مراجع الشافعية والحنابلة في المذهب الأول .

هذا ، وقد اختلف الفقهاء في تحديد وقت استحباب الختان هذا على أربعة أقوال[1] :

**القول الأول** : يرى استحباب ختان الطفل يوم السابع من مولده ، أو من بعد الولادة ، أي السابع من اليوم التالي لمولده ، فإن أخر عن ذلك ففي يوم الأربعين ، فإن أخر ففي السنة السابعة ، وعلى هذا يدور الاستحباب بين اليوم السابع والسنة السابعة ، وكلما كان مبكرًا بعد اليوم السابع كان أكثر استحبابًا ، وعلى هذا ذهب أكثر الشافعية وجمهور الحنابلة .

**وحجتهم** : ما أخرجه البيهقي من حديث عائشة ، أن النبي ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما[2] . وفي رواية عن جابر قال : عقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام[3] .

**القول الثاني** : يرى استحباب ختان الطفل ما بين العام السابع إلى العاشر من عمره ، ويكره قبل ذلك .

وإلى هذا ذهب الإمام مالك في إحدى الروايتين ، وهو وجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة .

**وحجتهم** : أن هذه السن التي يؤمر الصبي فيها بالصلاة ، حيث لا تصح الصلاة إلا مع الطهارة ، ولا طهارة بدون ختان .

وأما وجه كراهة الختان يوم السابع فهو أن فيه تشبهًا باليهود .

---

(١) انظر مراجع فقه المذاهب سالفة الذكر في المسألة .

(٢) السنن الكبرى (٨/٣٢٤) ، وقال الشوكاني : أخرجه الحاكم والبيهقي . نيل الأوطار (١/١١٢) . والذي وقعت عليه عند الحاكم هو ما أخرجه في المستدرك (٤/٢٦٤) رقم (٧٥٨٨) : عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى .

(٣) السنن الكبرى (٨/٣٢٤) ، وفي إسناده راوٍ متكلم فيه ، وقد أورد الذهبي من مناكيره هذا الحديث في الميزان (٢/٨٥) ، وانظر أيضًا : نيل الأوطار (١/١١٢) .

القول الثالث : يرى استحباب ختان الطفل إذا بلغ العاشرة ويكره قبل ذلك .

وهو قول عند الحنفية وإليه ذهب الإمام مالك في الرواية الثانية .

وحجتهم : أن هذه السن التي يجبر فيها الطفل على الصلاة ويعاقب بتركها لا قبل ذلك .

القول الرابع : يرى عدم التوقيت لاستحباب ختان الطفل ، وإنما يرجع في ذلك إلى طاقته وتحمله ، وهذا يختلف باختلاف الأحوال .

وحجتهم : عدم ثبوت حديث صحيح في توقيت الختان للطفل ، مع ما أخرج البخاري عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض النبي ﷺ ؟ قال : أنا يومئذ مختون . قال : وكان لا يختنون الرجل حتى يدرك .

وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية .

والمختار في نظري : هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من استحباب الختان يوم السابع من مولد الطفل لحديث ختان الحسن والحسين ، ولأنه أيسر على الطفل وأسرع في التئام الجرح ، وقد ثبت حديثًا عند أهل الطب أن فيتامين « ك » الذي يكون المناعة في الجسم ويساعد على تجلط الدم يكتمل عند الطفل يوم سابعه ، مما يؤكد لنا إعجاز الشريعة الإسلامية بفعل النبي ﷺ الذي هو وحي يوحى وقد ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما . ثم إن هذا هو وقت الاستحباب حال اعتياد صحة المولود ، فإن كان معتلاً تأجل إلى حين استرداده صحته التي يقوى معها على الختان .

---

صحيح البخاري (ح ٢٣٢٠) رقم (٥٩٤١) . قال الشوكاني : الحديث يدل على أن الختان غير مختص بوقت معين . نيل الأوطار (١ ـ ١٤٠) .

## المطلب الثالث

## الترخيص في ختان الشيخ الكبير

قد يتصور وجود شيخ كبير بدون ختان ، كمن أسلم في سن متأخرة من عمره ولم يكن قد اختتن ، أو أسلم وهو صغير غير أنه جهل الحكم حتى شاخ ، أو تعمد ترك الختان جبنًا منه مع علمه بمشروعيته .

هذا ، وقد سبق أن بينت إجماع الفقهاء على مشروعية ختان الذكور ، وإن اختلفوا في صفة تلك المشروعية بين الإيجاب كما هو مذهب الشافعية والحنابلة ، وبين الندب والاستحباب كما هو مذهب الحنفية والمالكية .

ونظرًا لأن ختان الذكور يتحقق بقطع جزء من الجسم والمتمثل في القلفة وهي الجلدة التي تغطي حشفة القضيب ، وهذا القطع يحدث ألمًا وجرحًا في منطقة حساسة ، مما قد يحدث معه مضاعفات تضر بالإنسان ضررًا بالغًا ، لذلك رأيت الفقهاء قد اختلفوا في مشروعية الختان للشيخ الكبير على ثلاثة مذاهب :

**المذهب الأول** : يرى سقوط مشروعية الختان عن الشيخ الكبير الذي لا يطيقه . وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية ، وبه قال الحنابلة[1] .

**وحجتهم** : من القرآن الكريم والمعقول .

(١) **أما القرآن الكريم** فمنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة:١٩٥) ، والشيخ الكبير كثيرًا ما تضره الجراحة .

(٢) **وأما دليل المعقول** فمن وجهين :

**الأول** : أنه لا تعبد فيما يفضي إلى التلف .

**الثاني** : أن بعض الواجبات يسقط بخوف الهلاك فالختان ـ وهو سنة عند الحنفية والمالكية ـ أولى .

---

(١) البحر الرائق (٩٥/٧) ، حاشية ابن عابدين (٤٧٤/٥) ، شرح فتح القدير (٤٣/١) ، روضة الطالبين (٩٥/٤) ، المجموع (٣٦٩/١) .

ويمكن مناقشة تلك الأدلة بأن مدارها على تيقن الضرر والألم على الشيخ عند الختان ، وتلك مسألة يقطع الطب الحديث بعدمها في عموم الأحوال .

المذهب الثاني : يرى عدم سقوط مشروعية الختان عن الشيخ الكبير الذي لا يطيقه . ولكن يرخص له تركه دون سقوط مشروعيته .

وإلى هذا ذهب المالكية والبلقيني من الشافعية وبه قال الحسن البصري[1] وقال ابن عبد البر : عامة أهل العلم على هذا[2] .

وحجتهم : أنها سنة محكمة ثبتت بالدليل فلا تسقط إلا بدليل ، ولا يوجد .

وأما الترخيص في تركه حال الخوف فقياسًا على الميتة والمخمصة .

قال القرطبي : وروي عن الحسن أنه كان يرخص للشيخ الذي يسلم ألا يختتن[3] ، ويقول : قد أسلم الناس ولم يختتنوا[4] .

المذهب الثالث : يرى عدم سقوط الختان عن الشيخ الكبير الذي لا يطيقه ، ولا يرخص له في تركه عند الضرر ، روي هذا عن علي بن أبي طالب ، وبه قال عطاء .

أخرج البيهقي بسنده عن علي بن أبي طالب ، قال : وجدنا في قائم سيف رسول الله ﷺ ، في الصحيفة : بأن الأقلف لا يترك في الإسلام حتى يختتن ، ولو بلغ ثمانين سنة[5] .

كما أخرج عن أبي هريرة ، قال : سألنا رسول الله ﷺ عن الأقلف يحج بيت الله تعالى ؟ قال « لا ، حتى يختتن »[6] .

وأورد ابن حجر عن الزهري ، قال : قال رسول الله ﷺ :« من أسلم فليختتن ولو كان كبيراً »[7] .

---

(١) الفواكه الدواني (٣٠٦/٢) ، تفسير القرطبي (١٠١/٢)، قال البلقيني : احتمال الختان من شرط لأداء لواجب لا أنه شرط للوجوب . مغني المحتاج (٢٠٣/٤) .

(٢) تفسير القرطبي (١٠١/٢) .

(٤) مغني المحتاج (٢٠٣/٤) .

(٥) السنن الكبرى (٣٢٤/٨) . قال البيهقي : هذا حديث ينفرد به أهل البيت ، عليهم السلام .

(٦) السنن الكبرى (٣٢٤/٨) . وقال ابن حجر : رواه ابن المنذر . تلخيص الحبير (٨٢/٤) .

(٧) تلخيص الحبير (٨٢/٤) ، قال ابن حجر : رواه حرب بن إسماعيل . وذكره الشوكاني من حديث أبي هريرة ، وقال : أورده ابن حجر في التلخيص ولم يضعفه . نيل الأوطار (١٣٨/١) .

وقال عطاء عندما سئل عن الرجل الكبير يسلم ، فقال : لا يتم إسلامه حتى يختتن وإن بلغ ثمانين سنة[1] .

ولعل حجة هذا القول : ثبوت الأمر بالختان في الحديث « من أسلم فليختتن ولو كان كبيراً » ، وهذا صريح كما أنه عام ولا يخصص بحال الخوف قياساً على الميتة في المخمصة ؛ لأن الميتة في المخمصة استثناء ثبت بالنص ولا يتوسع في الاستثناء .

**ويمكن الجواب عن ذلك** : بأن الختان مع تحقق الضرر منه إلقاء بالنفس إلى التهلكة ، وهو منهي عنه بالآية الكريمة : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة:١٩٥) كما سبق في دليل المذهب الأول ، كما أنه يتعارض مع ظاهر الحديث الذي أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس ، وأخرجه الدارقطني والحاكم عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار »[2]. وأما الحديث الذي أورده ابن حجر عن الزهري ، بلفظ : « من أسلم فليختتن ولو كان كبيراً » ، على التسليم بصحته ، فالمقصود البالغون وليس الشيوخ .

**والمختار في نظري** : هو ما ذهب إليه الحسن البصري من الترخيص للشيخ الكبير ألا يختتن ، دون النظر إلى إطاقته الختان من عدمه ، فالغالب إطاقته ذلك وبدون أدنى ألم بعد التقدم الطبي الحديث ، وإنما رأيت الترخيص له في ذلك ؛ عملاً بعموم قول الإمام الحسن ، ومراعاة لهذه السن التي يتحرج فيها من الختان ، والله تعالى يقول : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج:٧٨)، وأيضًا فإن من بلغ الشيخوخة يستثقل دائمًا الجراحات ، ومع ذلك فالأولى به أن يختتن ، وأن يرغب فيه ، كما اختتن إبراهيم الخليل في سن الثمانين .

* * *

(١) تفسير القرطبي (١٠١/٢) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٥٥/٥) رقم (٢٨٦٥) ، سنن ابن ماجه (٧٨٤/٢) رقم (٢٣٤١) ، سنن الدارقطني (٧٧/٣) رقم (٢٨٨) ، المستدرك (٦٦/٢) رقم (٢٣٤٥) .

obeikandl.com

# المبحث الرابع

# ستر العورة والترخيص للمسنين

أتكلم في هذا المبحث عن تعريف العورة مع بيان حكمها التكليفي ، ثم أبين حدود العورة المأمور بسترها والمنهي عن النظر إليها ، ثم أوضح الترخيص في عورات المسنين ، وذلك في ثلاثة مطالب :

## المطلب الأول

## تعريف العورة وبيان حكمها التكليفي

**العورة في اللغة** : الشيء المعيب أو القبيح ، وأصلها من العور وهو الشين والقبح ، والعوار : العيب والخرق أو الشق في الثوب ، والعوراء : الكلمة أو الفعلة القبيحة ، كما تطلق العورة على كل ما يستره الإنسان استنكافًا أو حياء[1].

**والعورة في اصطلاح الفقهاء** : تطلق على كل ما طلب الشارع ستره من جسد الرجل أو المرأة في الصلاة ونحوها أو أمام الآخرين غير الزوج ، بضوابط خاصة[2].

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : عور .

(٢) وضعت هذا التعريف من خلال ما ذكره الفقهاء من أحكام وحدود العورة ، وقلت : طلب الشارع ستره ليشمل الإيجاب كما هو مذهب الجمهور ، والندب كما هو المشهور عند المالكية في الصلاة ، وقلت : بضوابط خاصة إشارة إلى الاختلاف في حدود ما يجب ستره وكيفيته باختلاف الجنس والمحرمية والعمر ، على تفصيل عند الفقهاء . انظر في فقه المذاهب : الهداية (٤٣/١ ، ١٥٢) ، حاشية ابن عابدين (٤٠٤/١) ، تبيين الحقائق (٢٨٣/١) ، بداية المجتهد (١١٤/١) ، روضة الطالبين (٩٠/١) ، المجموع (١٦٨/٣) ، حاشية الدسوقي (٢١١/١) ، الفواكه الدواني (٢٨٩/١) ، (٣١١/٢) ، مواهب الجليل (١٢٤/١ ، ٥٠٠) ، الروض المربع (١٤٠/١) ، المحلى (٢٠٩/٣) .

وقيل : هي ما يحرم النظر إليه[1].

هذا ، وقد اتفق الفقهاء على أن ستر العورة فرض بإطلاق[2]، ثم لهم تفصيل يختلف في الصلاة عن غيرها أوجزه فيما يلي :

**أولا : ستر العورة في الصلاة :**

أجمع الفقهاء على وجوب ستر العورة في الصلاة إلا أنهم اختلفوا هل هو شرط من شروط صحة الصلاة أم لا ، على مذهبين :

**المذهب الأول** : أن ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة لا تتم إلا به ، وهو مذهب أكثر أهل العلم ، قال به الحنفية وبعض المالكية وهو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية[3] ، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول .

(١) **أما دليل الكتاب** فمنه قوله تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ (الأعراف:٣١).

ووجه الدلالة : أن الأمر هنا للوجوب ، وأن المقصود بالزينة : اللباس الذي يواري السوأة ، حيث كان المشركون يطوفون بالبيت عراة ، الرجال والنساء ، الرجال بالنهار والنساء بالليل ، فنهى الله تعالى عن ذلك وأمر بالتزين باللباس[4] .

---

(١) ذكره الشربيني الخطيب في مغني المحتاج (٨٥/١) ـ قلت : ويؤخذ عليه عدم ضبطه لحدود العورة ؛ لأن ما يجب ستره أمام الآخرين غير الزوج لا يحرم النظر إليه من صاحبه ، وهو عورة ـ وقال صاحب الروض المربع (١٤٠/١) :العورة في الشرع هي القبل والدبر وكل ما يستحيا منه . قلت : فجعل حد العورة بالعقل لا بالشرع .

(٢) نص على هذا الإجماع ابن رشد المالكي في بداية المجتهد (١١٤/١) .

(٣) الهداية (٤٣/١) ، مجمع الأنهر (٨٠/١) ، بدائع الصنائع (١١٦/١) ، حاشية ابن عابدين (٤٠٤/١) ، الفواكه الدواني (٢٤٩/١) ، حاشية الدسوقي (١٧٨/١ ، ٢١٢) ، شرح الخرشي (١٣١/٢) ، مغني المحتاج (١٨٤/١) ، (١٣٠/٣) ، المجموع (١٦٨/٣) ، كشاف القناع (٢٦٣/١ ، ٢٦٦) ، الروض المربع (١٤٠/١) ، المغني والشرح الكبير (٤٦٢/٧) ، المحلى (٢٠٩/٣) .

(٤) قال ابن كثير : قال ذلك ابن عباس ومجاهد وعطاء وإبراهيم وسعيد بن جبير وقتادة والسدى والضحاك ومالك عن الزهري وغير واحد من أئمة السلف ، وقد روى عن أنس مرفوعا أنها نزلت في الصلاة في النعال ، ولكن في صحته نظر . تفسير ابن كثير (٢٨١/٢) .

والمراد بالمسجد في الآية : الصلاة إطلاقًا لاسم المحل على الحال ، والمراد بأخذ الزينة ما يواري العورة ؛ لأن أخذ الزينة نفسها لا يمكن ، فيكون المراد محلها ، إطلاقًا لاسم الحال على المحل[1].

(٢) **وأما دليل السنة** فمنه ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ، وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[2].

ووجه الدلالة في هذا الحديث واضح ؛ لأن نفي قبول الصلاة بدون خمار نفي لصحتها ، ونفي لإجزائها ، ولما كانت الصلاة واجبة على من بلغ من الرجال بالاحتلام ومن النساء بالحيض ، كان ستر العورة فيها واجبًا ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . والحديث وإن ورد في النساء إلا أنه يشمل الرجال أيضًا ؛ لأن النساء شقائق الرجال مع اختلاف في حدود العورة بما يتفق وطبيعتيهما .

(٣) **وأما دليل المعقول** فهو أن ستر العورة في الصلاة يناسب معنى التعظيم لله تعالى فيها ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ (طه:١٤).

**مناقشة دليل من قال بوجوب ستر العورة في الصلاة :**

ناقش المخالفون دليل الجمهور على وجوب ستر العورة في الصلاة بما يأتي :

١- لا حجة في الآية الكريمة على وجوب ستر العورة في الصلاة لأمرين :

**الأول** : أن الآية الكريمة وردت في شأن الطواف لا في حق الصلاة ، فيختص الأمر به[3].

---

(١) مجمع الأنهر (١/٨٠) .

(٢) سنن أبي داود (١/١٧٣) رقم (٦٤١) ، سنن الترمذي (٢/٢١٥) رقم (٣٧٧) ، سنن ابن ماجه (١/٢١٥) رقم (٦٥٥) ، مسند الإمام أحمد (٤٣/٢٩) رقم (٢٥٨٣٤) ، صحيح ابن حبان (٤/٦١٢) رقم (١٧١١)، صحيح ابن خزيمة (١/٣٨٠) رقم (٧٧٥) . وقال ابن حجر : رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة . بلوغ المرام مع سبل السلام (١/٢١٩) رقم (١٩٢) .

(٣) مجمع الأنهر (١/٨٠) .

الثاني : سلمنا بأن الآية الكريمة عامة في الطواف والصلاة ، لكننا نقول : إن الأمر فيها للندب لا للإيجاب ؛ لأن المراد بالزينة فيها الزينة الظاهرة من الرداء وغير ذلك من الملابس التي هي زينة ، ويؤكده ما أخرجه الشيخان عن سهل بن سعد قال : كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ، ويقال للنساء : لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا .

**وأجيب عن الوجه الأول بأن** : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وهنا عموم في اللفظ ؛ لأنه قال : ﴿ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ فقد أمر بأخذ الزينة عند كل مسجد ، وهذا مما يمنع القصر على المسجد الحرام[٢]، ويؤكد هذا العموم ما أخرجه الدارمي وابن حبان والطبراني عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير »[٣] .

**كما أجيب عن الوجه الثاني بأن**:المراد بالزينة ستر العورة كما قال ابن عباس، وليس الزينة الظاهرة من اختيار أحسن الثياب ، ومن هنا كان الأمر للإيجاب وليس للندب ، ويؤكد ذلك ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ : أمر أن ينادى : « أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان »[٤].

٢ - نفى قبول صلاة الحائض بغير خمار لا يعني نفي صحة الصلاة بدونه ؛ لأنه قد يطلق القبول ويراد به كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب ، فإذا نفى كان

---

(١) صحيح البخاري (١/١٤٢) رقم (٣٥٥) ، صحيح مسلم (١/٣٣٦) رقم (١٤٤١) ، وانظر المعنى الفقهي في : بداية المجتهد (١/١١٤) .

(٢) مجمع الأنهر (١/٨٠) .

(٣) سنن الدارمي (١/١٣٧) رقم (٤٩٠) ، صحيح ابن حبان (٩/١٤٣) رقم (٣٨٣٦) ، المعجم الكبير (١١/٣٤) رقم (١٠٩٧٧).

(٤) عند البخاري أن أبا بكر بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس : ألا لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . ثم أردف النبي ﷺ بعلي بن أبي طالب فأمره أن يؤذن ببراءة ، قال أبو هريرة : فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ببراءة وأن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، صحيح البخاري (٣/٦٠١١) رقم (٣٠٠٦) ، (٤/١٧١٠) رقم (٤٣٧٩) ، صحيح مسلم (٢/٩٨٢) رقم (١٣٤٧) .

نفيًا لما يترتب عليها من الثواب لا نفيًا للصحة ، كما ورد : « إن الله لا يقبل صلاة الآبق ، ولا من في جوفه خمر »[1]، وهذا يعني نفي الثواب لا نفي الصحة[2].

**وأجيب** : بأن نفي القبول يلازم نفي الصحة حقيقة[3]؛ لأن العمل غير المقبول لا يبرئ الذمة من التكليف به ، ولا يصرف اللفظ عن حقيقته إلا بقرينة كما في الحديث المذكور « إن الله لا يقبل صلاة الآبق » ، فالإباق خارج عن حقيقة الصلاة بخلاف الخمار فيها .

٣- القول بأن ستر العورة يناسب معنى التعظيم لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في كونه واجبًا في الصلاة .

**ويمكن الجواب عن ذلك** : بأن أصل التعظيم لله تعالى في الصلاة واجب ، وكشف العورة يناقض هذا المعنى فكان محرمًا .

**المذهب الثاني** : يرى أن ستر العورة في الصلاة مسنون وليس واجبًا ، وهذا ظاهر مذهب الإمام مالك[4] .

---

(١) هذا الحديث ذكره الصنعاني في جوابه ، والحق أنه لا يوجد حديث بهذا اللفظ ، وإنما وردت كل فقرة منه في حديث ، فلعله جمع بين جملتين من حديثين مختلفين ، فقد أخرج مسلم عن جرير ابن عبد الله مرفوعًا بلفظ « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة». صحيح مسلم (٨٣/١) رقم (٧٠) ، وعن جابر مرفوعًا : «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ، ولا تصعد لهم في السماء حسنة : السكران حتى يصحو ، والمرأة الساخط عليها زوجها ، والعبد الآبق حتى يرجع فيضع يده في يد مواليه». رواه الطبراني في الأوسط ، وابن خزيمة وابن حبان ، المعجم الأوسط (٩٥/٩) رقم (٩٢٣١) ، صحيح ابن خزيمة (٦٩/٢) رقم (٩٤٠)، صحيح ابن حبان (١٧٨/١٢) رقم (١٧٨/١٢) رقم (٥٣٥٥) . وانظر الترغيب والترهيب (١١٨/٣) ، وأخرج الطبراني في الكبير (١٥٤/٧) رقم (٦٦٧٢) عن السائب مرفوعًا : «من شرب مسكرًا ما كان لم يقبل الله له صلاة أربعين يومًا» .

(٢) سبل السلام (٢١٩/١) .

(٤) نص على ذلك ابن رشد في بداية المجتهد (١١٤/١)، وقال الدسوقي : إن صلى عريانًا ناسيًا أو عاجزًا صحت وأعاد في الوقت ، وقيل : أعاد أبدًا إذا كان قادرًا على الستر ، وقد صرح الجزولي بأنه شرط مع القدرة ذاكرًا أو ناسيًا ، وهو الجاري على قواعد المذهب . قال القاضي عبد الوهاب : اختلف أصحابنا هل ستر العورة من شرائط الصلاة مع الذكر والقدرة أو هو فرض وليس بشرط في صحة الصلاة ، حتى إذا صلى مكشوفًا مع العلم والقدرة يسقط عنه الفرض وإن كان عاصيًا آثمًا ؟ قال الدسوقي : فتحصل من هذا أن القول بأن ستر العورة شرط =

وحجتهم : أن من لم يجد ما يستر به عورته تجب عليه الصلاة عريانًا بغير خلاف ، أما من لم يجد الطهارة فقد اختلف الفقهاء في وجوب الصلاة عليه ، فهذا يدل على أصل صحة الصلاة بدون ستر للعورة بالإجماع ، فإن تعمد الصلاة عريانًا أثم مع صحتها[1].

ويمكن الجواب عن ذلك بأن الراجح لمن فقد الطهورين أن يصلي بغيرهما ، لأنه تمكن من الصلاة ولم يتمكن من الطهارة فلم تلزمه ، كمقطوع إحدى اليدين لا يسقط عنه غسل اليد الأخرى[2].

---

== صحة مقيد بالذكر والقدرة ، ثم بعضهم بالقدرة فقط ، ثم بعضهم بالذكر فقط ، فالمصلي عريانًا ناسيًا مع القدرة على الستر صلاته صحيحة ، والراجح ما مشى عليه المصنف من التقيد بهما كما قرره شيخنا خلافًا للشارح ، ثم قال الدسوقي : وأما القول بالسنية فهو قول القاضي إسماعيل وابن بكير والأبهري ، وأما القول بالندب فنقله ابن بشير عن اللخمي كما في المواق ، ونص المواق : ابن شاس : الستر واجب عن أعين الناس ، وهل يجب في الخلوات أو يندب قولان ، وإذا قلنا لا يجب في الخلوات فهل يجب في الصلاة في الخلوة أو يندب لها؟ ذكر ابن بشير قولين عن اللخمي ، قال الدسوقي : ومحل الإعادة عند من قال بها إذا لم يستر العورة المغلظة المسماة بالسوءتين ؛ لأن كشفهما يسوء الشخص . حاشية الدسوقي (١/٢١٢) .

. بداية المجتهد ، حاشية الدسوقي . المرجعين السابقين .

٢ . اختلف لفقهاء في حكم فاقد الطهورين على مذهبين ، الأول : أنه لا يصلى وتحرم عليه الصلاة ويعيد إذا تمكن ، وهو قول أبي حنيفة ووجه للشافعية ، وقول أصبغ من المالكية ؛ لأن الصلاة بغير طهور معصية ، الثاني : يصلي بالإيماء على حسب حاله تشبهًا بالمصلين ، وهو قول أبي يوسف ووجه للشافعية وبه قال الحنابلة وأشهب من المالكية ، وابن حزم الظاهري ، المبسوط (١/١٢٣) ، الذخيرة (١/٣٥٠) ، روضة الطالبين (١/١٢١) ، المغني والشرح الكبير (١/٢٨٤) ، المحلى (٢/١٣٨) .

وأما من لم يجد ما يستر به العورة فيجب عليه الصلاة بالإجماع ، وفي كيفيتها ثلاثة أقوال للشافعية ، الأول وهو الأصح : يصلي قائمًا ويتم الركوع والسجود ، والثاني : يصلي قاعدًا ، والثالث : يخير بين الأمرين ، ولا إعادة ، روضة الطالبين (١/١٢٢) ، وعند الحنفية والحنابلة من لم يجد ثوبًا صلى عريانًا قاعدًا ، فإن صلى قائمًا أجزأه ولا إعادة عليه ، الهداية (١/٤٤) ، كشاف القناع (١/٢٦٩) ، وعند المالكية والظاهرية : من لم يجد ما يستر عورته صلى عاريًا وجوبًا قائمًا ، وزاد المالكية : وعليه الإعادة في الوقت . حاشية الدسوقي (١/٢١٦) ، المحلى (٣/٢٠٩). وهذا حكم الصلاة في غير الجمعة والجماعة أما فيهما فيحرم على من لم يستر عورته الذهاب إليهما ، وإن كانت الجمعة من أوكد الواجبات ؛ لأنه لا يجوز الإتيان بالفرائض مع ارتكاب محرم . شرح العمدة لابن تيمية (٤/٣٢٩). قال البهوتي : فإن كانوا عراة كلهم صلوا جماعة وجوبًا . كشاف القناع (١/٤٩٦) .

والمختار في نظري : هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب ستر العورة في الصلاة ، ولا تصح الصلاة بدونه للقادر عليه ؛ لقوة أدلتهم وظهورها .

هذا ، ولا فرق في تحديد العورة الواجب سترها في الصلاة بين صغير وكبير عند الحنفية والشافعية ، بخلاف المالكية والحنابلة الذين قالوا : إن عورة غير البالغ في الصلاة إن كان ذكرًا فالسوءتان ، وزاد المالكية الأليتان ، وإن كانت أنثى فما بين السرة والركبة .

**ثانيًا : ستر العورة خارج الصلاة :**

يختلف الحكم التكليفي لكشف العورة خارج الصلاة باختلاف ثلاث أحوال هي: حال الانفراد ، وأمام الزوج ، وعند لقاء الغير ، وحيث قلنا بوجوب الستر حرم النظر وحرم اللمس ، وحيث قلنا بجواز الكشف لم يحرم النظر ولم يحرم اللمس إلا عند خشية الفتنة[1]، وأبين ذلك فيما يلي :

**(١) كشف العورة حال الانفراد :**

إذا انفرد المكلف بحيث يكون في مكان لا يراه أحد من البشر ، كما لو كان في مكان قضاء الحاجة ، أو في الحمام يغتسل ، أو في حجرته الخاصة فيجوز ؛ لأن المنع من الكشف للنظر وليس في الخلوة من ينظر ، فلم يجب الستر ، وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية وفقهاء المالكية ووجه لكل من الشافعية والحنابلة ، وبه قال ابن حزم الظاهري .

---

(١) هذا ما نص عليه الفقهاء في حديثهم عن عورة الرجال مع الرجال ، وعورة النساء مع النساء ، وعورة النساء مع المحارم وعورة المرأة مع زوجها ، أما عورة النساء مع الأجانب فكان حديثهم عن حكم التكشف والنظر دون اللمس ، هذا وقد نص الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على تحريم مس الرجل شيئًا من جسد المرأة الأجنبية ولو لم يكن من العورة سواء أكانت شابة أم عجوزًا ؛ لأن اللمس أبلغ من النظر في اللذة وإثارة الشهوة ، ولأجل هذا المعنى قال الحنفية بقصر التحريم على لمس المرأة الشابة وعدم تحريم مصافحة العجوز . وقد أخرج الشيخان عن عائشة قالت: ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط . صحيح البخاري (١٨٥٦/٤) رقم (٤٦٠٩)، صحيح مسلم (١٤٨٩/٣) رقم (١٨٦٦) . وانظر في فقه المذاهب : الهداية (٨٦/٤) ، تبيين الحقائق (١٨/٦) ، حاشية ابن عابدين (٣٦٧/٦ ، ٣٦٨) ، الفواكه الدواني (٣٢٥/٢) ، الشرح الصغير (٢٩١/١) ، مغني المحتاج (١٣٢/٣) .

وفي وجه آخر للشافعية ، والمذهب عند الحنابلة : أنه يكره التكشف أمام نفسه لغير حاجة خشية العبث بعضوه[1] ، ولما أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، قال : قلت : يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قلت : يا رسول الله ، أرأيت إن كان القوم بعضهم من بعض ؟ قال : « إن استطعت ألا تريها أحدًا فلا ترينها». قلت : يا رسول الله ، فإن كان أحدنا خاليًا ؟ قال : « فالله أحق أن يستحيا منه من الناس»[2]. وأخرج الترمذي عن عبد الله بن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرموهم»[3]. وهذا للكراهة وليس للتحريم ؛ لأن العورة لحق الغير ، ولقوله ﷺ : « إن استطعت ألا تريها أحدًا» فعلق الأمر على الاستطاعة .

وذهب الحنابلة إلى كراهة التكشف المطلق حتى عند الجماع ؛ لما أخرجه ابن ماجه والطبراني عن عتبة بن عبد السلمي ، وأخرجه البزار والطبراني عن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ قال :« إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين»[4] .

هذا ، ويرى بعض الفقهاء وجوب ستر العورة في الخلوة ، قال ابن عابدين الحنفي : وهو الصحيح[5] . وقال النووي الشافعي : يجب ستر العورة في حال

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤٠٤/١) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٥٧) ، الفواكه الدواني (١٣٠/١) ، روضة الطالبين (٩٠/١) ، مغني المحتاج (٧٥/١) ، المغني (٢٣١/١) ، فتح الباري (٣٠٧/١) ، المحلى (٢١٣/٣) .

(٢) سنن ابن ماجه (٦١٨/١) رقم (١٩٢٠) ، سنن الترمذي (٩٧/٥) رقم (٢٧٦٩) وقال : حديث حسن ، وجدُ بهز اسمه معاوية بن حيدة القشيري ، مسند الإمام أحمد (٢٤٠/٣٣ ، ٢٤١) رقم (٢٠٠٤٠) ، السنن الكبرى للنسائي (٣١٣/٥) رقم (٨٩٢٣) ، سنن أبي داود (٤٠/٤) رقم (٤٠١٧) .

(٣) سنن الترمذي (١١٢/٥) رقم (٢٨٠٠) ، وقال : حديث غريب .

(٤) سنن ابن ماجه (٦١٨/١) رقم (١٩٢١) ، المعجم الكبير (١٢٩/١٧) رقم (٣١٥) ، مسند البزار (١١٨/٥) رقم (١٧٠١) ، المعجم الكبير (١٩٦/١٠) رقم (١٠٤٤٣) . وقال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، وفيه مندل بن علي ، وهو ضعيف ، وقد وثق ، والصواب أنه مرسل . مجمع الزوائد (٢٩٣/٤) .

(٥) حاشية ابن عابدين (٤٠٤/١) .

الخلوة[1]. وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : يجب الاستتار مطلقًا حتى حين الغسل وهو في حال خلوة[2] ؛ استدلالاً بظاهر الأحاديث المذكورة والتي تنص على أن «الله أحق أن يستحيا منه من الناس». وقالوا : ولأن الله تعالى وإن كان يرى المستور كما يرى المكشوف لكنه يرى المكشوف تاركًا للأدب ، والمستور متأدبًا ، وهذا الأدب واجب مراعاته عند القدرة عليه[3] .

هذا ، ويدل على أصل مشروعية التكشف أمام النفس السنة والمعقول :

(١) **أما دليل السنة** فمنه ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة : «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ، ينظر بعضهم إلى بعض ، وكان موسى يغتسل وحده ، فقالوا : والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر ـ منفوخ الخصية ـ فظهر مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ، ففر الحجر بثوبه ، فخرج موسى في أثره يقول : ثوبي يا حجر ، حتى نظر بنو إسرائيل إلى موسى ، فقالوا : والله ما بموسى من بأس ، وأخذ ثوبه ، فطفق بالحجر ضربًا». فقال أبو هريرة : والله إنه لندب بالحجر ستة أو سبعًا ضربًا بالحجر[4] .

ووجه **الدلالة** : أن النبي ﷺ قص لنا هذا الخبر عن موسى دون نكير ، فهو دليل على جواز التكشف أمام النفس للاغتسال وغيره ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما ينسخه ، ولا يوجد في هذه المسألة .

وأخرج البخاري عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «بينا أيوب يغتسل عريانًا ، فخرَّ عليه جراد من ذهب ، فجعل أيوب يحتثي في ثوبه ، فناداه ربه : يا أيوب ، ألم أكن أغنيتك عما ترى ؟ قال : بلى وعزتك ، ولكن لا غنى بي عن بركتك»[5] . ووجه الدلالة في هذا الحديث كسابقه .

---

(١) المجموع (٣/١٦٧) .

(٢) فتح الباري (١/٣٠٦) ، نيل الأوطار (١/٢٥٣) .

(٣) حاشية ابن عابدين (١/٤٠٤) .

(٤) صحيح البخاري (١/١٠٧) رقم (٢٧٤) ، صحيح مسلم (١/٢٦٧) رقم (٣٣٩) ، (٤/١٨٤١) . وتقول : أدر ـ بفتح الهمزة وكسر الدال ـ أدرًا ـ بفتحتين ـ أي انتفخت خصيتاه ـ بضم الخاء ـ لتسرب مائع بين طبقتي الغلاف الذي يحيط بهما فهو : آدر ـ بفتح الدال ـ وأدرت الخصية فهي أدراء ، والجمع : أدر ، بضم فسكون . المعجم الوسيط ، مادة : أدر .

(٥) صحيح البخاري (١/١٠٧) رقم (٢٧٥) ، (٣/١٢٤٠) رقم (٣٢١١) .

(٢) **وأما دليل المعقول** فهو أن الأمر بستر العورة إنما هو لحق المخلوقين من بني آدم دون سواهم من الملائكة ، إذ لا يفارقه الحفظة الموكلون به في حال من الأحوال لقوله تعالى : ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ (ق:١٨) : ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ۝١١ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴾(الانفطار:١٠-١٢).

**(٢) كشف العورة أمام الزوج :**

لا خلاف بين الفقهاء على مشروعية تكشف كل من الزوجين للآخر ، حتى الفروج بينهم لمشروعية الجماع ، فيكون نظر كل منهما إلى الآخر مباحًا بشهوة وبغير شهوة[١] ، ولقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (البقرة:١٨٧). وقوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ (البقرة:٢٢٣). وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (المؤمنون:٥،٦). وأخرج أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، قال : قلت : يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك »[٢].

هذا ، غير أن الفقهاء يرون استحباب غض كل من الزوجين النظر لفرج صاحبه . قال الحنفية : إن نظر الزوج لفرج صاحبه خلاف الأولى . وقال الحنابلة : إنه مكروه . وقال الشافعية : إنه أشد كراهة[٣].

ولعل الحكمة من ذلك : أن تبقى العلاقة بين الزوجين قائمة على الاحترام المتبادل بإبقاء شيء من الحياء بينهما ، وقد أخرج ابن ماجه والطبراني عن عتبة

---

(١) تبيين الحقائق (٦/١٨) ، بدائع الصنائع (٦/٢٩٥٥) ، الفواكه الدواني (١/٢٧٧) ، حاشية الدسوقي (٢/٢١٥) ، مغني المحتاج (٣/١٣٤) ، روضة الطالبين (٣/١٣٤) ، المغني (٧/١٠١) ، المحلى (١٠/٣٢ ، ٣٣) .

(٢) سبق تخريجه قريبًا .

(٣) تبيين الحقائق (٦/١٨)، روضة الطالبين (٣/١٣٤)، مغني المحتاج (٣/١٣٤)، المغني (٧/١٠١).

ابن عبد السلمي ، والبزار والطبراني عن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر بستر الله ولا يتجرد تجرد العيرين »[1]. وأخرج ابن حبان الأصبهاني في « أخلاق النبي » عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيته من رسول الله ﷺ ولا رآه مني[2].

ونفى ابن حزم أية كراهة في ذلك بين الزوجين أصلاً ؛ استدلالاً بالأخبار المشهورة عن طريق عائشة وأم سلمة وميمونة أنهن كن يغتسلن مع رسول الله ﷺ من الجنابة في إناء واحد ، وفي خبر ميمونة بيان أنه ﷺ كان بغير مئزر ؛ لأن في خبرها أنه ﷺ أدخل يده في الإناء ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله[3].

**(٣) كشف العورة أمام غير الزوجين :**

أجمع الفقهاء على تحريم الكشف أمام الآخرين ، كما يحرم أن يرى أحد عورة أحد غير الزوجين أو لعذر شرعي مسوغ[4].

ويدل على أصل هذا التحريم الكتاب والسنة والمعقول .

---

(١) سبق تخريجه قريبًا .

(٢) أخلاق النبي وآدابه (٤٦٣/٣) رقم (٧٤٠) . وانظر أيضا ابن قدامة في المغني (٧٧/٧) ، والذي في سنن ابن ماجه من حديث عائشة ، قالت : ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط . سنن ابن ماجه (٢١٧/١) رقم (٦٦٢). قال ابن حزم : هذا أثر سخيف عن امرأة مجهولة عن أم المؤمنين . المحلى (٣٣/١٠) .

(٣) المحلى (٣٣/١٠) ، والحديث أخرجه الشيخان عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت : وضعت للنبي ﷺ غسلاً فاغتسل من الجنابة وأكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثًا ، ثم أدخل يده في الإناء فأفاض على فرجه ، ثم دلك يده بالحائط أو الأرض ، ثم تمضمض واستنشق ثلاثًا وغسل وجهه ثلاثًا وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ، ثم أفاض على رأسه ثلاثًا ، ثم أفاض على سائر جسده الماء ، ثم تنحى عن مقامه فغسل رجليه ، ثم أتيته بالمنديل فرده . صحيح البخاري (١٠٤/١) رقم (٢٦٣) ، صحيح مسلم (٢٥٤/١) رقم (٣١٧).

(٤) المراجع السابقة في تعريف العورة اصطلاحًا ، وفي حكم ستر العورة في الصلاة ، ومن المسوغات الشرعية للنظر رؤية المخطوبة ، ورؤية الشاهد في الزنا والشاهد في الرضاع ، ورؤية الطبيب للعلاج ، ونحو ذلك .

١- **أما دليل الكتاب** فمنه قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (النور:٥٨). والأمر بالاستئذان في تلك العورات الثلاث دليل على تحريم التكشف على الآخرين ، كما هو دليل على تحريم النظر لعورة الآخرين .

وقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (النور:٣٠،٣١).

قال ابن كثير : هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم ، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه ، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم ، فإن اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد فليصرف بصره سريعًا . كما أمر الله تعالى النساء المؤمنات وغيرة منه لأزواجهن عباده المؤمنين ، وتمييزًا لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشركات أن يغضضن من أبصارهن عما حرم الله عليهن من النظر إلى غير أزواجهن[١].

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/٣٧٦ ، ٣٧٨) .

وأخرج الإمام الطبري بسنده عن أبي العالية قال : كل فرج ذكر حفظه في القرآن الكريم فهو من الزنى إلا هذه الآية ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ (النور:٣٠). وقوله جل شأنه : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (النور:٣١) فإنه يعني الستر[١].

وأخرج الطبري أيضًا عن ابن زيد في قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ . قال : يغض من بصره أن ينظر إلى ما لا يحل ، إذا رأى ما لا يحل له غض من بصره ، ولا ينظر إليه ، ولا يستطيع أحد أن يغض بصره كله إنما قال الله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾[٢] (النور:٣٠).

وقال الإمام الطبري : قوله تعالى : ﴿ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ (النور:٣٠) أي عن أن يراها من لا يحل له رؤيتها بلبس ما يسترها عن أبصارهم[٣].

٢- **وأما دليل السنة** فأحاديث كثيرة واضحة الدلالة ، منها : ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه عن بريدة ، أن النبي ﷺ قال له : « يا علي ، لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى ، وليست لك الآخرة »[٤].

---

(١) تفسير الطبري (١٩/١٥٤) ، قال أبو بكر الجصاص بعد أن ذكر هذه الرواية عن أبي العالية : هذا تخصيص بلا دلالة ، والذي يقتضيه الظاهر أن يكون المعنى : حفظها عن سائر ما حرم الله من الزنى واللمس والنظر ، وكذلك سائر الآيات المذكورة في هذا الموضع في حفظ الفروج هي على جميع ذلك ما لم تقم الدلالة على أن المراد بعض ذلك دون بعض ، وعسى أن يكون أبو العالية ذهب في إيجاب التخصيص في النظر لما تقدم من الأمر بغض البصر ، وما ذكره لا يوجب ذلك ؛ لأنه لا يمتنع أن يكون مأمورًا بغض البصر وحفظ الفرج من النظر ومن الزنى وغيره من الأمور المحظورة . أحكام القرآن للجصاص (٥/١٧٢) .

(٢) تفسير الطبري (١٩/١٥٥) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٣٨/٧٤) رقم (٢٢٩٧٤) ، سنن أبي داود (٢/٢١٢) رقم (٢١٥١) . سنن الترمذي (٥/١٠١) رقم (٢٧٧٧)، كما أخرجه أحمد وابن حبان عن علي . بلفظ : « يا علي إن لك كنزًا من الجنة وإنك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى ، وليست لك الآخرة ». مسند الإمام أحمد (٢/٤٦٧) رقم (١٣٧٤) ، صحيح ابن حبان (١٣ ٣٨١) رقم (٥٥٧٠) .

قال أبو بكر الجصاص : إنما أراد النبي ﷺ بقوله : « لك النظرة الأولى » ، إذا لم تكن عن قصد ، فأما إذا كانت عن قصد فهي والثانية سواء [1].

وأخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة »[2].

قلت : وإذا كان هذا في الجنس الواحد فمع اختلاف الجنس أولى بالنهي .

وأخرج الشيخان عن ابن عباس ، أن الفضل بن عباس كان رديف النبي ﷺ في الحج ، فجاءته الخَثْعَمِيَّة تستفتيه ، فأخذ الفضل ينظر إليها وتنظر هي إليه ، فصرف ﷺ وجه الفضل إلى الشق الآخر[3].

وأخرج الشيخان عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ قال : « إياكم والجلوس على الطرقات » قالوا : يا رسول الله ، لا بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها ، فقال ﷺ : « إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه ». قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال : « غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر »[4].

وأخرج الشيخان وأحمد واللفظ له ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة ، فزنى العينين النظر ، وزنى اللسان النطق ، وزنى الأذنين الاستماع ، وزنى اليدين البطش ، وزنى الرجلين الخطى ،

---

(١) أحكام القرآن (٥/١٧١) .

(٢) صحيح مسلم (١/٢٦٦) رقم (٣٣٨) .

(٣) صحيح البخاري (٣/٥٥١) رقم (١٤٤٢) ، صحيح مسلم (٢/٩٧٣) رقم (١٣٣٤) ، وفي رواية لمسلم عن جابر في صفة حجة النبي ﷺ قال : ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيمًا ، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل ، فحول الفضل وجهه إلى الشطر الآخر . صحيح مسلم (٢/٨٩١) رقم (١١١٨) .

(٤) صحيح البخاري (٥/٢٣٠٠) رقم (٥٨٧٥) ، صحيح مسلم (٣/١٦٧٥) رقم (٢١٢١) .

والنفس تَمَنَّى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»، وفي رواية لمسلم وأحمد : «والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه»[1].

وأخرج الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» ، وأبو نعيم في «الحلية» ، والخطيب في «المتفق والمفترق» عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «كل عين باكية يوم القيامة إلا عينًا غضت عن محارم الله ، وعينًا سهرت في سبيل الله ، وعينًا يخرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله عز وجل»[2].

وأخرج أبو داود عن المسور بن مخرمة ، قال : حملت حجرًا ثقيلاً فبينا أمشي ، فسقط عني ثوبي ، فقال لي رسول الله ﷺ : «خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة»[3].

قلت : وفيما سبق من أحاديث دلالة ظاهرة على تحريم التكشف والنظر للعورات .

٣- **وأما دليل المعقول** على تحريم تكشف العورات والنظر إليها في الجملة : أن في مثل ذلك نشرًا للفساد والرذيلة ، والمجتمع المسلم مجتمع طاهر عفيف حرم الله عليه الفواحش ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النور:١٩) .

---

(١) صحيح البخاري (٥/٢٣٠٤) رقم (٥٨٨٩) ، صحيح مسلم (٤/٢٠٤٦) رقم (٢٦٥٧) ، مسند الإمام أحمد (١٨/١١٨) رقم (٨٥٧٦) .

(٢) الترغيب والترهيب (١/٣٠٣) رقم (٤٩٧) ، حلية الأولياء (٣/١٦٣) ، المتفق والمفترق (١/١٠٨) رقم (٦٦٨) . وأخرج البيهقي عن أبي ريحانة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فأوفى بنا على شرف ، فأصابنا برد شديد حتى إذا كان أحدنا يحفر الحفير ، ثم يدخل فيه ويغطى عليه بحجفته ، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك من الناس قال : «ألا رجل يحرسنا الليلة أدعو الله له بدعاء يصيب به فضلاً». فقام رجل من الأنصار فقال : أنا يا رسول الله ، فدعا له ، قال أبو ريحانة : فقلت أنا فدعا لي بدعاء هو دون ما دعا به للأنصاري ، ثم قال ﷺ : «حرمت النار على عين دمعت من خشية الله ، حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله ، حرمت النار على عين غضت عن محارم الله ، أو عين فقئت في سبيل الله». السنن الكبرى (٩/١٤٩) رقم (١٣١) ، سنن الدارمي (٢/٢٦٧) رقم (٢٤٠٠) .

(٣) سنن أبي داود (٤/٤٠) رقم (٤٠١٦) .

## المطلب الثاني
## حدود العورة المأمور بسترها والمنهي عن النظر إليها

تختلف حدود العورة المأمور بسترها والمنهي عن النظر إليها باختلاف الجنس والمحارم والسن ، ذلك أن ستر العورة كما يقول النووي : ليس عبادة محضة ، بل المراد منه : الصيانة عن العيون[1]. وأبين ذلك فيما يلي :

**أولا : عورة الرجل بالنسبة إلى الرجل :**

اختلف الفقهاء في تحديد عورة الرجل أمام الرجل الآخر ، سواء أكان قريبًا له أم لا ، ويرجع سبب الخلاف ـ كما يقول ابن رشد ـ إلى وجود أثرين متعارضين كلاهما ثابت : أحدهما : حديث جرهد أن النبي ﷺ قال : «الفخذ عورة». والثاني : حديث أنس أن النبي ﷺ حسر عن فخذه وهو جالس مع أصحابه ، قال البخاري : وحديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط[2].

ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في هذه المسألة في المذهبين التاليين :

**المذهب الأول :** يرى أن عورة الرجل بالنسبة إلى الرجل هي ما بين السرة إلى الركبة .

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء ، قال به الحنفية والمشهور عند المالكية ، وإليه ذهب الشافعية والمشهور عند الحنابلة[3].

---

(١) المجموع (١/٣٧٨) .

(٢) بداية المجتهد (١/١١٤) ، انظر قول البخاري في صحيحه (١/١٤٥) حيث قال ما نصه : باب ما يذكر في الفخذ ، ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ «الفخذ عورة». وقال أنس : حسر النبي ﷺ عن فخذه . وحديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط .

(٣) الهداية (١/٤٣) ، بدائع الصنائع (٦/٢٩٠٥) ، حاشية ابن عابدين (١/٤٠٤) ، (٦/٣٦٦) ، مجمع الأنهر (١/٨١) ، مواهب الجليل (١/٤٩٩) ، شرح الخرشي (٢/١٣١) ، الفواكه الدواني (١/١٣٠) ، بداية المجتهد (١/١١٤) ، الشرح الصغير (١/٣٨٨) ، مغني المحتاج (٣/١٢٩) ، المغني (٧/١٠١) .

وهل السرة والركبة داخلان في حدود العورة أم ما بينهما فقط هو العورة ؟ خلاف ، قال الحنفية : السرة ليست عورة والركبة عورة ، وعند غيرهم : السرة والركبة ليستا من العورة .

واحتج أصحاب هذا المذهب في الجملة بعدة أحاديث ، أذكر منها ما يلي :

١- ما أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن عمرو ، والحاكم عن عبد الله بن جعفر ، أن النبي ﷺ قال : « ما تحت السرة إلى الركبة عورة »[١] . فالسرة ليست من العورة .

٢- ما أخرجه الدارقطني والبيهقي عن أبي أيوب الأنصاري ، أن النبي ﷺ قال : « ما فوق الركبتين من العورة ، وما أسفل من السرة من العورة »[٢] . فالسرة والركبة ليستا من العورة .

٣- ما أخرجه الدارقطني عن على بن أبى طالب ، أن النبي ﷺ قال : « الركبة من العورة »[٣] . وهذا نص في الركبة تمسك به الحنفية .

٤- ما أخرجه أحمد وابن حبان ، أن الحسن بن علي رضي الله عنهما أبدى سرته فقبلها أبو هريرة رضي الله عنه[٤] .

٥- ما أخرجه أحمد والترمذي وصححه عن أبي الزناد ، قال : أخبرني ابن جرهد عن أبيه ، أن النبي ﷺ مر به وهو كاشف عن فخذه ، فقال ﷺ : « غطِّ فخذك فإنها من العورة »[٥] .

---

(١) سنن الدارقطني (٢٣٠/١) رقم (٢) ، المستدرك (٦٥٧/٣) رقم (٦٤١٨)، وفي رواية عنه بلفظ : «وإذا زوج الرجل منكم عبده أو أجيره فلا يرين ما بين ركبته وسرته ، فإنما ما بين سرته وركبته من عورته». سنن الدارقطني (٢٣٠/١) رقم (٣) ، كما أخرجه الإمام أحمد . المسند (٣٦٩/١١) رقم (٦٧٥٦) .

(٢) سنن الدارقطني (٢٣١/١) رقم (٥)، السنن الكبرى (٢٢٩/٢)، وقال ابن حجر : في إسناده ضعف . تلخيص الحبير (٢٧٩/١) .

(٣) سنن الدارقطني (٢٣١/١) رقم (٤). وقال : الدارقطني : أبو الجنوب ضعيف .

(٤) مسند الإمام أحمد (٢١٩/١٦) رقم (١٠٣٢٦) ، صحيح ابن حبان (٤٢٠/١٥) رقم (٦٩٦٥) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٢٧٩/٢٥ ، ٢٨٠) رقم (١٥٩٣٢)، سنن الترمذي (١١١/٥) رقم (٢٧٩٨).

اعترض على ذلك ابن حزم فقال : الأخبار الواهية في أن الفخذ عورة كلها ساقطة ، لا يخلو حديث منها من مقال[١].

المذهب الثاني : يرى أن عورة الرجل بالنسبة إلى الرجل لا تعدو الفرجين ، وهو رواية عند المالكية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، وبه قال أصحاب الظاهر[٤].

وحجتهم : ما أخرجه الشيخان عن أنس بن مالك ، قال : حسر النبي ﷺ يوم خيبر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه ﷺ [٥].

وهذا الحديث واضح الدلالة في عدم تحريم كشف الفخذ ، وهو حديث صحيح قال عنه البخاري : هو أسند ، أي من أحاديث تحديد العورة بما بين السرة إلى الركبة[٦].

وأخرج الترمذي وحسنه عن عائشة رضي الله عنها قالت ، قدم زيد بن حارثة المدينة ، ورسول الله ﷺ في بيتي ، فأتاه فقرع الباب ، فقام إليه رسول الله ﷺ عريانًا يجر ثوبه ، والله ما رأيته عريانًا قبله ولا بعده ، فاعتنقه وقبله[٧].

وهذا يدل على المشروعية ؛ لأن الله تعالى يحفظ نبيه ﷺ من التكشف عما يجب ستره .

---

(١) المحلى (٣/٢١٣ ، ٢١٤) .

(٢) وذهب بعض المالكية إلى أنه يكره كشف الفخذ عند من يستحيي منه . بداية المجتهد (١/١١٤،١١٥)، الشرح الصغير (١/٣٨٨). وقال النفراوي : الحاصل : أن الفخذ عورة مخففة يجوز كشفها مع الخواص . الفواكه الدواني (٢/٣١١) .

(٣) المغني (٤/٤١٣ ، ٤١٤) .

(٤) قال ابن حزم : عورة الرجل الذكر وحلقة الدبر فقط . المحلى (٣/٢١٠) ، (١٠/٣٢) ، وانظر أيضًا قول الظاهرية في الهداية (١/٨٤) .

(٥) صحيح البخاري (١/١٤٥) رقم (٣٦٤) ، صحيح مسلم (٢/١٠٤٤) رقم (١٣٦٥).

(٦) صحيح البخاري (١/١٤٥) .

(٧) سنن الترمذي (٥/٧٦) رقم (٢٧٣٢) .

واستدل بعض المالكية على كراهة كشف الفخذ للرجل عند من يستحيي منه بما أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ كشف فخذه عند أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولما دخل عثمان رضي الله عنه ستره ، وقال : « ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة »[1].

والمختار في نظري : هو ما ذهب إليه بعض المالكية والحنابلة ؛ لقوة الأحاديث التي استندوا إليها مع ضعف أحاديث الجمهور في ذلك ، والتي لم تخل من مقال غير ، أن الأولى بالرجل ستر فخذه لغير حاجة زيادة في العفة وأخذا بالأحوط كما قال البخاري .

ثانيًا : عورة المرأة بالنسبة إلى المرأة :

فرق جمهور الفقهاء بين عورة المرأة المسلمة بالنسبة لامرأة مسلمة أخرى قريبة أو أجنبية ، وبين عورة المرأة المسلمة بالنسبة لامرأة كافرة ، ولم ير هذا التفريق بعضهم ، ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في هاتين الصورتين في المذاهب الثلاثة التالية :

المذهب الأول : يرى أن عورة المرأة بالنسبة إلى المرأة مطلقًا من السرة إلى الركبة ، وهو أحد الوجهين عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة[2] .

وحجتهم : القياس على عورة الرجل بالنسبة إلى الرجل بجامع اتحاد الجنس ، وانعدام الشهوة غالبًا .

المذهب الثاني : يرى أن عورة المرأة بالنسبة إلى المرأة مطلقًا تنحصر في السوأتين .

وهو رواية عند الحنابلة ، وكذلك قال ابن حزم الظاهري[3] .

وحجتهم : القياس على تحديد عورة الرجل بالنسبة للرجل عندهم ، لاتحاد الجنس وانعدام الشهوة غالبًا .

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٨٦٦) رقم (٢٤٠١) .

(٢) مغني المحتاج (١٣١/٣) ، المغني (١٠٥/٧) ، أحكام القران للجصاص (١٧٥/٥) .

(٣) المغني (١٠٥/٧) ، المحلى (٣٢/١٠) .

المذهب الثالث : يرى عورة المرأة بالنسبة إلى المرأة تختلف بحسب إسلام المرأة الأخرى وعدمه ، فالعورة بين مسلمتين تنحصر فيما بين السرة والركبة ، أما عورة المسلمة بالنسبة إلى الكافرة فتعم كل الجسد ما خلا الوجه والكفين .

وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية[1] .

وحجتهم بالنسبة لعورة المسلمة تجاه المسلمة : القياس على عورة الرجل بالنسبة إلى الرجل ، لاتحاد الجنس وانعدام الشهوة غالبًا .

وأما بالنسبة لعورة المسلمة تجاه الكافرة فيدل له قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ (النور: ٣١)، فخص الحكم بالنساء المسلمات بقوله : « أو نسائهن » ، فلو جاز إبداء الزينة أمام الكافرة لما بقي للتخصيص فائدة .

قالوا : وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بمنع الكتابيات من دخول الحمام مع المسلمات[2] .

---

(١) الهداية (٤/٨٥) ، بدائع الصنائع (٦/٢٩٦١) ، حاشية ابن عابدين (١/٤٠٤) ، تبيين الحقائق (٦/١٨) ، مواهب الجليل (١/٤٩٩) ، الفواكه الدواني (١/١٣٠) ، (٢/٢٧٧) ، الشرح الصغير (١/٢٨٨) ، مغني المحتاج (١/١٣١) ، تفسير ابن كثير (١/٣٨٠) ، أحكام القرآن للجصاص (٥/١٧٥) .

(٢) تبيين الحقائق (٦/١٨) ، تفسير القرطبي (١٢/٢٣٣) . هذا ، وقد أخرج سعيد بن منصور في سننه عن الحارث بن قيس قال : كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة : أما بعد فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك ، فَإِنَّهُ مَنْ قِبَلَك ، فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها ـ تفسير ابن كثير (٣/٣٨٠) ، وأخرج الطبري والبيهقي عن عبادة قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه : أما بعد فقد بلغني أن نساء يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب ، فامنع ذلك وحل دونه . قال : ثم إن أبا عبيده قام في ذلك المقام مبتهلاً : اللهم أيما امرأة تدخل الحمام من غير علة ولا سقم تريد البياض لوجهها فسود وجهها يوم تبيض الوجوه . تفسير الطبري (١٩/٦٠) ، السنن الكبرى (٧/٩٥) دون قوله : ثم إن أبا عبيدة إلى اخره .

**ويمكن الجواب عن ذلك** بأن قوله تعالى : ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ جاء على سبيل الغالب ، وليس المقصود منه التخصيص ؛ لأن من سبقوا في الآية من الآباء والأبناء والإخوة وردوا على وجه العموم ، فيدخل فيه المسلم والكافر ، وكذلك النساء .

وأما منع عمر الكتابيات من دخول الحمام مع المسلمات فلعدم إفساد المسلمات من عادات الكتابيات ، أو لعدم اطلاعهن على السوأتين ، من المسلمات .

**والمختار في نظري** : هو ما ذهب إليه بعض الحنابلة في روايتهم عن الإمام أحمد من قصر عورة المرأة بالنسبة إلى المرأة مطلقا على السوأتين قياسًا على عورة الرجل بالنسبة إلى الرجل فيما رجحناه .

**ثالثا : عورة المرأة بالنسبة إلى المحارم :**

المراد بالمحرم للمرأة : الرجل الذي يحرم عليه نكاحها تحريمًا مؤبدًا لنسب أو مصاهرة أو رضاع ، وقد اختلف الفقهاء في تحديد عورة المرأة بالنسبة لهؤلاء اختلافًا كبيرًا ، ويمكن إجمال أقوالهم في المذاهب الثلاثة الآتية :

**المذهب الأول** : يرى أن عورة المرأة أمام محارمها هو ما لا يظهر منها في البيت غالبًا .

وإليه ذهب جمهور الفقهاء ، قال به الحنفية والمالكية ووجه للشافعية وهو المذهب عند الحنابلة[1] .

ثم اختلفوا في تحديد هذا القدر ، فقال الحنفية : ما لا يظهر غالبًا هو ما بين سرة المرأة إلى ركبتها وكذا ظهرها وبطنها . وقال المالكية والحنابلة والوجه عند الشافعية : ما لا يظهر غالبًا ما عدا الوجه والرأس واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الركبتين ، وقيل عند الشافعية : هو ما بين السرة والركبة .

---

(١) الهداية (٤ ٨٦) ، تبيين الحقائق (١٩/٦) ، حاشية ابن عابدين (٤١٢/١) ، (٣٦٧/٦) ، شرح الخرشي (٢٤٨/١) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١ ١٧٨) ، أقرب المسالك مع الشرح الصغير (١ ١٠٦) ، مغني المحتاج (١٢٩/٣) ، الجلال المحلي مع القليوبي وعميرة (٢٠٩/٣) ، المغني (٩٨/٧ ، ١٠٥) ، كشاف القناع (١١/٥) ، الإنصاف (٢٠/٨) ، أحكام القرآن للجصاص (١٧٥/٥) .

وحجة أصحاب هذا المذهب من الكتاب والمعقول .

(١) **أما دليل الكتاب** فمنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ ﴾ (النور: ٣١).

**ووجه الاستدلال** : أن قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ يفيد ما ظهر غالبًا ، وقوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ يفيد موضع ما تضع المرأة عليه من حلي كالرقبة والأذنين واليدين والقدمين .

**اعترض على ذلك** : بأن المراد بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ زينة الثياب الظاهرة وليس بعض أطرافها ، وبهذا قال ابن مسعود وإبراهيم النخعي والحسن .

**واجيب عن ذلك** : بأن كثيرًا من المفسرين رأى أن المقصود بالاستثناء في الآية الكريمة : الوجه والكفان ، وهذا يعني استثناء بعض الأطراف ، وممن قال بذلك ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء والأوزاعي والثوري والضحاك وقتادة[٢] .

وأخرج ابن وهب في «الجامع» عن منذر الثوري ، أن محمد ابن الحنفية كان يمشط أمه[٣] . وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي صالح ، أن الحسن والحسين كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمتشط[٤].

(٢) **وأما دليل المعقول** فهو أن الاختلاط بين المحارم أمر شائع ولا يمكن الاحتراز منه ، مما يجعل صيانة مواضع الزينة عن الإظهار والكشف أمرًا شاقًّا وعسيرًا ، والله تعالى يقول : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج: ٧٨).

---

(١) تفسير الطبري (١٩/١٥٦).

(٢) تفسير الطبري (١٩/١٥٦ ، ١٥٧). وقال قتادة : بلغني أن النبي ﷺ قال : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا إلى ها هنا». وقبض نصف الذراع . تفسير الطبري (١٩/١٥٧).

(٣) الجامع في الحديث رقم (١٤٤) ، وانظر أيضًا : أحكام القرآن للجصاص (٥/١٧٥) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٣٥) رقم (١٧٥٦٧) .

المذهب الثاني : يرى أن عورة المرأة أمام محارمها تنحصر فيما بين السرة والركبة ، وهو الأصح عند الشافعية ورواية عند الحنابلة[1] .

وحجتهم : قياس عورة المرأة أمام محارمها على عورتها أمام بنات جنسها أو على عورة الرجل مع الرجل ، بجامع أمن الفتنة وانعدام الشهوة غالبًا .

المذهب الثالث : يرى أن عورة المرأة أمام محارمها تنحصر في السوأتين ، وهو رواية عند الحنابلة ، وبه قال ابن حزم الظاهري[2] .

وحجتهم : القياس على عورة المرأة مع المرأة وعورة الرجل مع الرجل ، على الرواية التي تحدد السوأتين ، وذلك لأمن الفتنة وانعدام الشهوة غالبًا .

والمختار في نظري : هو ما ذهب إليه الجمهور من تحديد عورة المرأة تجاه المحارم بما لا يظهر غالبًا عملاً بظاهر الآية الكريمة : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ولعدم الحاجة إلى التوسع فيما هو أكثر من ذلك .

هذا ، ويلاحظ أن الحكم في المحارم عام ، يشمل المسلم والكافر ، وقد استدل على ذلك ابن قدامة بأن أبا سفيان لما أتى المدينة وهو مشرك دخل على ابنته أم حبيبة ، فطوت فراش النبي ﷺ لئلا يجلس عليه ولم تحتجب منه ، ولا أمرها بذلك الرسول ﷺ[3] .

---

(١) مغني المحتاج (١٢٩/٣) ، المغني (٩٨/٧) .

(٢) المغني (١٩٥/٧) ، المحلى (٣٢/١٠) ، وانظر الأثر المروي عن أبي سفيان في الطبقات الكبري من حديث الزهري مرسلاً (١٠٠/٨). هذا ، وللمحرم الكافر كل ما للمحرم المسلم إلا أن يكون مجوسيًا عند الحنفية حيث قال الموصلي في الاختيار (١٤١/١) في تعريف المحرم : « إنه كل من لا يحل له نكاحها على التأبيد لقرابة أو رضاع أو صهرية ، والعبد والحر والمسلم والذمي سواء إلا المجوسي الذي يعتقد إباحة نكاحها » ، وأيضا حاشية ابن عابدين (٤٦٤/٢) .

هذا ، وروى عن الإمام أحمد أن المحرم الكافر يسري عليه أحكام المحرم المسلم في النظر دون السفر . كشاف القناع (١٢/٥) . ولا فرق بين المحرم المسلم وبين المحرم الكافر في أحكام المحرمية عند المالكية والشافعية ، حاشية العدوي بهامش الخرشي (٢٤٨/١) ، مغني المحتاج (١٣٢/٣) وقال مالك : يكره السفر مع المحرم بالمصاهرة في الربيبة ، قال الحطاب : يكره السفر مع ربيبها (ابن زوجها). قال الحطاب : إما لفساد الزمان لضعف مدرك التحريم عند بعضهم ، وإما لما بينهما من العداوة فسفرها معه تعريض لضيعتها ، وهذا هو الظاهر . مواهب الجليل (٥٢١/٢) .

(٣) المغني (١٠٦/٧) ، والحديث أخرجه ابن هشام في السيرة عن ابن إسحاق (٣٩٦/٢).

رابعا : عورة المرأة بالنسبة إلى الرجال غير المحارم :

حديثنا هنا عن المرأة الحرة لعدم وجود الإماء غالبًا في هذا العصر ، وقد اختلف الفقهاء في تحديد عورة المرأة بالنسبة إلى الرجال غير المحارم ، وهم الأجانب ، ويرجع سبب اختلافهم كما يقول ابن رشد إلى احتمال قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (النور:٣١) هل هذا المستثنى المقصود منه أعضاء محددة ، أم أن المقصود به ما لا يملك عدم ظهوره ؟ فمن ذهب إلى أن المقصود من ذلك ما لا يملك عدم ظهوره عند الحركة قال : بدنها كله عورة حتى وجهها ، واحتج لذلك بعموم قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الأحزاب:٥٩) الآية ، ومن رأى أن المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يستر ، وهو الوجه والكفان ذهب إلى أنهما ليسا بعورة ، واحتج لذلك بأن المرأة ليست تستر وجهها في الحج[1] .

هذا ، ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في هذه المسألة في المذهبين الآتيين :

المذهب الأول : أن عورة المرأة بالنسبة للرجال غير المحارم تشمل كل جسدها إلا ما يظهر عادة عند الخروج لحاجة المعاملة مع الرجال ، وعند أمن الفتنة .

وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء ، قال به الحنفية وجمهور المالكية وإليه ذهب الشافعية ، والقاضي من الحنابلة ، وابن حزم الظاهري ، وروي عن ابن عباس[2] .

ثم اختلف هذا الجمهور في تحديد ما يظهر عادة عند خروج المرأة للتعامل مع الرجال ، فقال أبو حنيفة في رواية والمالكية والشافعية والظاهرية والقاضي من الحنابلة وابن عباس : الوجه والكفان ، ، وزاد أبو حنيفة في رواية : إظهار القدمين ، وزاد أبو يوسف : إظهار الذراعين .

---

(١) بداية المجتهد (١/١١٥) .

(٢) الهداية (١ ٤٣) ، مجمع الأنهر (١ ٨١) ، تبيين الحقائق (١/٩٧) ، حاشية ابن عابدين (١/٤٠٥) ، بدائع الصنائع (٦ ٢٩٥٦) ، الفواكه الدواني (١/١٣٠) ، (٢ ٢٧٧) ، الشرح الصغير (١/٢٨٩) ، بداية المجتهد (١/١١٥) ، مواهب الجليل (١/٥٠٠) ، المجموع (٣ ١٧٣) ، مغني المحتاج (٣/١٢٥) ، المغني (٧/١٠٢) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٠/٢٢٢) ، المحلى (٣/٢١٠) ، (١٠/٣٠) ، أحكام القران للجصاص (٥/١٧٢) .

وحجة أصحاب هذا المذهب من الكتاب والسنة والمعقول .

(١) **أما دليل الكتاب** فمنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (النور:٣١) أي ما يظهر بحكم العادة عندما تخرج المرأة وتتعامل مع الرجال أخذا وعطاء ، وهذا يكون محصورًا في الأطراف الضرورية غالبًا .

(٢) **وأما دليل السنة** فمنه ما أخرجه أبو داود عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : دخلت على رسول الله ﷺ وعليّ ثياب رقاق ، فأعرض عني ، وقال : « يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا». وأشار إلى وجهه وكفيه[١].

وأخرج الطبري عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت عليّ ابنة أخي لأمي عبد الله ابن الطفيل مُزَيَّنة ؛ فدخل النبي ﷺ فأعرض ، فقالت عائشة : يا رسول الله ، إنها ابنة أخي وجارية . فقال : « إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها وإلا ما دون هذا». وقبض فأتى على ذراع نفسه فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى[٢].

(٣) **وأما دليل المعقول** فهو أن المرأة لا تستر وجهها في الإحرام بالحج ، أو بالعمرة ، وهو مكان يجتمع فيه الرجال والنساء ، فعلمنا أنه ليس من العورة ، ومثله الكفان لحاجة المرأة في استعمالهما . كما أن المرأة تصلي مكشوفة الوجه واليدين ، فلو كانا عورة لكان عليها سترهما كما عليها ستر ما هو عورة[٣].

المذهب الثاني : يرى أن عورة المرأة بالنسبة إلى الرجال غير المحارم تشمل كل جسدها دون أي استثناء ، فيعم الوجه والكفين .

---

(١) سنن أبي داود (٣٥٨/٤) رقم (٤١٠٤) وقال أبو داود : هذا حديث مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها .

(٢) تفسير الطبري (١٥٧/١٩، ١٥٨) ، وأخرج البيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة . ولم يذكر له إسنادًا . السنن الكبرى (٢٣٠/١) ، وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في ذكر أخبار أصبهان (٣٧٣/٢) من حديث ابن عمر مرفوعًا ، وفي إسناده جهالة .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١٧٣/٥) .

وإلى هذا ذهب بعض المالكية، والإمام أحمد في المشهور وهو ظاهر المذهب، وبه قال أبو بكر بن عبد الرحمن[1].

وحجتهم من الكتاب والسنة:

(١) **أما دليل الكتاب** فمنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب:٥٩).

ووجه **الاستدلال**: أن الآية الكريمة عامة لجميع النساء، وقد أمرت بستر المرأة كاملاً، فقد ذكر ابن كثير عن ابن عباس أنه قال في تفسير هذه الآية: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويبدين عينًا واحدة. وبهذا قال محمد بن سيرين وعكرمة[2].

ويمكن **الجواب عن ذلك**: بأن الصحيح عن ابن عباس أنه قال في تفسير آية «النور» ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الوجه والكفان، وفي رواية، قال: وجهها وكفاها والخاتم[3].

(٢) **وأما دليل السنة** فمنه ما أخرجه الشيخان عن ابن عباس، أن الفضل ابن عباس ﷺ، كان رديف رسول الله ﷺ في الحج، فجاءته الخَثْعَمِيّة تستفتيه، فأخذ الفضل ينظر إليها وتنظر هي إليه، فصرف النبي ﷺ وجه الفضل عنها[4].

قالوا: وصرف وجهه عنها دليل على تحريم النظر إليه، وهو دليل على تحريم كشفه.

---

(١) مواهب الجليل (٥٠٠/١)، بداية المجتهد (١١٥/١)، المغني (١٠٢/٧)، مجموع الفتاوى (١١٠/٢٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٦٨٤/٣)، هذا، وقد استدل سفيان الثوري بقوله تعالى: ﴿ونساء المؤمنين﴾ على عدم تحريم النظر إلى نساء الكفار، فقال: لا بأس بالنظر إلى زينة نساء أهل الذمة، وإنما نهي عن ذلك لخوف الفتنة لا لحرمتهن. تفسير ابن كثير (٦٨٥/٣).

(٣) تفسير ابن كثير (٣٧٨/٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٢/١).

(٤) صحيح البخاري (٥٥١/٣) رقم (١٤٤٢)، صحيح مسلم (٩٧٣/٢) رقم (١٣٣٤). والخثعمية نسبة إلى خثعم. بفتح الخاء وسكون الثاء.

وأيضًا ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه عن بريدة ، أن النبي ﷺ ، قال : « يا علي ، لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى ، وليست لك الآخرة »[1] .

قالوا : ومحل النظرة المنهي عنها المرأة مطلقًا ، دون أن يستثني وجهها وكفيها .

**ويمكن الجواب** عن حديث ابن عباس بأن صرف النبي ﷺ لوجه الفضل إنما كان لخشية الفتنة عليه خاصة وأنه ورد في الحديث : فأخذ الفضل ينظر إليها ، وتنظر هي إليه ، ولو كان كشف الوجه محرمًا لأمرها النبي ﷺ بستره في مثل هذه المناسبة .

**كما يمكن الجواب** عن حديث الإمام علي بأن المنهي عنه مداومة النظر إلى وجه المرأة خشية الفتنة ، وعندما نخشى الفتنة فلا نختلف في تحريم النظر مطلقًا .

**والمختار في نظري** : هو ما ذهب إليه الجمهور القائل باستثناء ما لا تستغني عنه المرأة غالبًا من كشفه عند التعامل مع الرجال كالوجه والكفين من عموم عورة جسد المرأة تجاه الرجال غير المحارم ، لقوة أدلتهم وظهورها ، ولذلك رأيت المرغيناني يقول : استثناء الوجه والكفين من جسد المرأة للابتلاء بإبدائهما[2] .

**خامسًا : عورة الرجل بالنسبة للنساء غير المحرمات :**

سبق بيان عورة الرجل بالنسبة إلى الرجال حيث يرى الجمهور : أنها ما بين السرة وبين الركبة ، ويرى بعض المالكية والحنابلة أنها السوأتان فقط ، وهو مذهب الظاهرية .

ونبين هنا أحكام عورة الرجل بالنسبة للنساء الأجنبيات غير المحرمات ؟ حيث اختلف الفقهاء فيها على ثلاثه مذاهب :

**المذهب الأول** : يرى أن عورة الرجل بين النساء الأجنبيات هي نفسها عورة الرجل بين الرجال ، وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية ، والراجح عند الحنابلة[3] .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٣٨/٧٤) رقم (٢٢٩٧٤) ، سنن أبي داود (٢/٢١٢) رقم (٢١٥١)، سنن الترمذي (٥/١٠١) رقم (٢٧٧٧) ، كما أخرجه أحمد وابن حبان عن علي . مسند الإمام أحمد (٢/٤٦٧) رقم (١٣٧٤)، صحيح ابن حبان (١٣/٣٨١) رقم (٥٥٧٠) .

(٢) الهداية (١/٤٣) .

(٣) الهداية (٤/٨٥) ، بدائع الصنائع (٦/٢٩٥٧) ، المغني (٧/١٠٦) .

وحجتهم : ما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد ، حتى أكون أنا الذي أسأم ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو[1] .

قالوا : وأيضًا لاستواء الرجل والمرأة في النظر إلى ما ليس بعورة كالثياب والدواب .

**المذهب الثاني** : يرى أن عورة الرجل بين النساء الأجنبيات هي كعورة النساء مع الرجال المحارم ، لا يحل لها أن تنظر من الرجل إلا الوجه والأطراف عند أمن الفتنة . وإلى هذا ذهب بعض الحنفية وهو قول المالكية[2] .

وحجتهم : أن النظر إلى خلاف الجنس أغلظ من النظر إلى بني الجنس الواحد .

**المذهب الثالث** : يرى أن عورة الرجل بين النساء الأجنبيات هي كعورة النساء مع الرجال الأجانب كل الجسد إلا الوجه والكفين ، وإلى هذا ذهب الشافعية ووجه للحنابلة[3] .

وحجتهم : من الكتاب والسنة .

(١) **أما دليل الكتاب** فمنه قوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ (النور:٣١) وهذا أمر عام ينهى النساء عن النظر إلى الرجال بالكلية .

**ويمكن الجواب عن ذلك** بأن الآية الكريمة دخلها التخصيص بما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها سالف الذكر ، وبما ثبت من إجماع في مشروعية خروج المرأة للتعامل مع الرجال طلبًا للرزق ﴿ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ (النساء:٣٢).

(٢) **وأما دليل السنة** فمنه ما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه عن أم سلمة قالت : كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد

---

(١) صحيح البخاري (٥ / ٢٠٠٦) رقم (٤٩٣٨) ، صحيح مسلم (٢ / ٦٠٩) رقم (٨٩٢) .

(٢) الهداية (٤ / ٨٥) ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير (١ / ٢١٥) ، مواهب الجليل (١ / ٥٠٠) .

(٣) مغني المحتاج (٣ / ١٣٢) ، المغني (٧ / ١٠٦) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٣٧٨) .

أن أمرنا بالحجاب فقال ﷺ : «احتجبا منه» . فقلنا : يا رسول الله ، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال ﷺ : «أفعمياوان أنتما ، ألستما تبصرانه»[1].

**ويمكن الجواب عن ذلك** بأنه حديث مختلف في صحته ، كما ذكر ابن حجر ، وعلى التسليم بصحته فهو منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها التي كانت تنظر إلى أهل الحبشة يلعبون ، ثم إنه على تأويل أنه ربما يظهر منه شيء من العورة دون أن يدري فينظرن إليها ، وهو محرم ، هذا فضلاً عما ذكره أبو داود من الخصوصية ، حيث قال عقب ذكره للحديث : هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة ، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم ، قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس «اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده»[2].

**والمختار في نظري** : هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ، الذي يرى أن عورة الرجل بين النساء هي عورته بين الرجال ، وذلك عند أمن الفتنة ، لحديث عائشة في ذلك ، وأخذًا بالتيسير الذي يرفع الحرج عن المسلمين ، وعملاً بحديث فاطمة بنت قيس التي أمرها النبي ﷺ أن تعتد عند ابن أم مكتوم ؛ لأنه رجل أعمى تستطيع أن تضع ثيابها عنده كما ذكر أبو داود .

**سادسًا : عورة الصغير والصغيرة :**

المقصود بالصغير من كان دون البلوغ ، وكذلك الصغيرة ، وقد اختلف الفقهاء في تحديد عورتهما اختلافًا كبيرًا حتى لا تكاد تتفق عبارة فقهاء المذهب الواحد ، ناهيك عن سائر المذاهب ، ومن خلال دراستي المتأنية لهذه المسألة يمكنني القول :

---

(١) سنن أبي داود (٤/٦٣) رقم (٤١١٢) ، سنن الترمذي (٥/١٠٢) رقم (٢٧٧٨) ، قال ابن حجر : حديث مختلف في صحته . فتح الباري (١/٥٥٠)، وقال ابن حجر في موضع آخر : إسناده قوي ، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان ، وليست بعلة قادحة ، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته . فتح البارى (٩/٣٣٧) .

(٢) سنن أبي داود (٤/٦٣) رقم (٤١١٢) ، وانظر حديث فاطمة بنت قيس في : صحيح مسلم (٢/١١١٥) رقم (١٤٨٠) ، مسند الإمام أحمد (٤٥/٥٣) رقم (٢٧١٠٠) .

إن الفقهاء قسموا حالة الصغر إلى ثلاث مراحل : ما قبل التمييز ، وما بعد التمييز حتى العاشرة ، ثم ما بعد العاشرة حتى البلوغ ، وأبين ذلك فيما يلي[1] :

(١) **أما مرحلة ما قبل التمييز** : فقد أجمع الفقهاء على أن لا عورة له ، فيجوز النظر إليه ، كما يجوز لمس جسده بالتغسيل ، واستثنى المالكية في أحد القولين عندهم والمشهور عن الإمام أحمد : الصغيرة غير الرضيعة وقبل التمييز فقالوا : لا عورة لها بالنسبة للنظر دون اللمس ، والأصح عند الشافعية : لا عورة لها إلا الفرج فيحرم النظر إليه ، مع استثناء الأم زمن الرضاع والتربية .

ثم اختلف الفقهاء في تحديد سن هذه المرحلة ، فجمهور الحنفية يرى التحديد بأربع سنوات ، وأكثر المالكية يرى التحديد بثمن سنوات ، وبعض الحنفية ومذهب الحنابلة يرى التحديد بسبع ، والشافعية لم يحددوا بالسن وإنما قالوا : إذا لم يبلغ حدًّا يحكي ما يراه .

(٢) **وأما مرحلة ما بعد التمييز حتى العاشرة** : فيرى الحنفية أن عورته تنحصر في السوأتين ، واختلف الشافعية على وجهين أصحهما : أن العورة في هذه المرحلة كعورة البالغين غير المحارم .

والثاني : أن العورة في هذه المرحلة كعورة البالغين من المحارم .

وفرق كل من المالكية والحنابلة في هذه المرحلة بين الذكر وبين الأنثى .

أما الذكر فعورته السوأتان ، وأما الأنثى فعورتها كعورة البالغات غير المحارم .

(٣) **وأما مرحلة ما بعد العاشرة حتى البلوغ** : فالجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة يرى أن عورته كعورة البالغين ، ويرى المالكية أن حكم هذه المرحلة كسابقتها .

هذا ، ويرجع تقسيم الفقهاء مرحلة الصغر إلى درجات إلى عدة أسباب ، أذكر منها ما يلي :

أ - قدرة الصغير على أن يحكي ما يراه من عورات وعدم قدرته .

---

(١) انظر في فقه المذاهب : حاشية ابن عابدين (٤٠٧/١) ، شرح الخرشي (١٣١/٢) ، الفواكه الدواني (٣٥٠/١) ، حاشية العدوي (١٨٥/١) ، مغني المحتاج (١٣١/٣) ، المجموع (٣٧٨/١) ، كشاف القناع (٢٦٦/١) ، المغني والشرح الكبير (٤٦٢/٧) ، الروض المربع (٣٢٨/١) .

ب - نضج الصغير جسمانيًا وبلوغه حد الشهوة وعدمه .

جـ- تأهيل الصغير على ستر العورة ؛ ليعتادها بالبلوغ ، وقد أخرج أحمد والدارقطني عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال : « مروا صبيانكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع »[1]. مع ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان عن علي بن أبي طالب ، أن النبي ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل »[2].

## المطلب الثالث
## الترخيص في عورات المسنين

الأصل في هذا الترخيص آيتان في كتاب الله تعالى :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ (النور: ٣١).

يقول القرطبي : اختلف الناس في معنى قوله تعالى : ﴿ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ ﴾ فقيل : هو الأحمق الذي لا حاجة به إلى النساء ، وقيل : الرجل يتبع القوم

---

(١) سنن الدارقطني (٢٣٠/١) رقم (٢ ، ٣) ، مسند الإمام أحمد (٢٨٤/١١) رقم (٦٦٨٩) .

(٢) سنن أبي داود (١٤١/٤) رقم (٤٤٠١ ، ٤٤٠٣) ، وانظر أيضا الحديث بألفاظ قريبة عن علي ابن أبي طالب في : صحيح ابن حبان (٣٥٦/١) رقم (١٤٣) ، مسند الإمام أحمد (٦٥٤/٢) رقم (٩٤٠) ، (٢٦٦/٢) رقم (٩٥٦) ، (٣٧٣/٢) رقم (١١٨٤) ، (٤٤٤/٢) رقم (١٣٢٨) ، (٤٦١/٢) رقم (١٣٦٢)، كما روي عن عائشة رضي الله عنها في صحيح ابن حبان (٣٥٥/١) رقم (١٤٢) ، سنن ابن ماجه (٦٥٨/١) رقم (٢٠٤١) ، سنن النسائي (١٥٦/٦) رقم (٣٤٣٢) ، سنن أبى داود (١٣٩/٤) رقم (٤٣٩٨) ، مسند الإمام أحمد (٢٢٤/٤١) رقم (٢٤٦٩٤) ، (٢٣١/٤١) ، رقم (٢٤٧٠٣) ، (٥١/٤٢) رقم (٢٥١١٤) .

فيأكل معهم ويرتفق بهم وهو ضعيف لا يكترث للنساء ولا يشتهيهن ، وقيل : العنين ، وقيل : الخصي ، وقيل : الشيخ الكبير . وهذا الاختلاف كله متقارب المعنى ويجتمع فيمن لا فهم له ولا همة ينتبه بها إلى أمر النساء[1].

الآية الثانية : قوله الله تعالى : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (النور: ٦٠).

يقول ابن كثير : المقصود بالقواعد من النساء : اللواتي انقطع عنهن دم الحيض ويئسن من الولد ، قاله سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان والضحاك وقتادة ، وقوله تعالى : ﴿ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ أي لم يبق لهن تشوف إلى التزوج ، ليس عليهن من الحرج في التستر ، كما على غيرهن من النساء . وهذه الآية كما يقول ابن عباس ناسخة لقوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ (النور: ٣١) حيث استثنى من ذلك القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحًا . وقوله : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ أي الجلباب أو الرداء ، قاله ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، وقال أبو صالح : تضع الجلباب وتقوم بين يدي الرجل في الدرع والخمار .

وفي قراءة لابن مسعود : (أن يضعن من ثيابهن) وهو الجلباب من فوق الخمار فلا بأس أن يضعن عند غريب أو غيره بعد أن يكون عليها خمار صفيق . وقال سعيد بن جبير في الآية ﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾ يقول : لا يتبرجن بوضع الجلباب ليرى ما عليهن من الزينة ، وقوله تعالى ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ أي وترك وضعهن لثيابهن وإن كان جائزًا خير وأفضل لهن[2].

هذا ، وقد اختلف الفقهاء في حكم التسامح في حدود العورة المأمور بسترها للبالغين بحق المسنين ، والقدر المسموح به على مذهبين :

---

(١) تفسير القرطبي (١٢/ ٢٣٤) ، وانظر نفس المعنى في تفسير الطبري (١٨/ ١٢٢ ، ١٢٣) ، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٧٥ ، ١٧٦) .

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٠٦) ، وانظر أيضًا تفسير الطبري (١٩/ ٢١٧ ، ٢١٨) ، أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٩٦) .

**المذهب الأول** : يرى أنه لا تسامح في حدود العورة المأمور بسترها للبالغين بحق المسنين بحال ، ويحرم النظر إلى عورتهم كما يحرم النظر إلى عورات الشباب .

وإلى هذا ذهب الحنفية وجمهور المالكية ووجه للشافعية [١] ، وروي هذا عن سعيد بن المسيب والحسن وغيرهما [٢] ، وهو الظاهر من كلام ابن حزم الظاهري [٣] .

**وحجتهم** : عموم الأدلة الآمرة بغض البصر وستر العورة ، ولأن التزاوج بين المسنين مشروع فيسري عليهم في شأن العورة مثل ما يسري على الشباب . ولأن ستر عورة المسنين في الصلاة كستر عورة الشباب فيها .

هذا ، وقد استثنى الحنفية من هذا العموم مشروعية مس يد العجوز لحاجة كما لو كان في سفر ، وكذا مشروعية مصافحة العجوز لانعدام خوف الفتنة ، وأيضًا مشروعية السفر بالعجوز ، دون محرم لها عند بعضهم ، وذهب البعض الآخر إلى تحريم السفر دون المحرم [٤] .

ويمكن مناقشة أصحاب هذا المذهب بأن العمومات في غض البصر قد ورد عليها التخصيص بما ثبت من استثناء القواعد من النساء والتابعين غير أولي الإربة من الرجال .

**المذهب الثاني** : يرى أنه يتسامح في حق المسنين كشف جزء من العورة . كما يجوز النظر إليه ، والسلامة من ذلك أفضل .

---

(١) الهداية (٤/٨٧) .

(٢) الهداية (٤/٨٧) ، تبيين الحقائق (٦/١٨) ، بدائع الصنائع (٦/٢٩٥٩) ، حاشية ابن عابدين (٦/٣٨٨) ، مواهب الجليل (١/٥٠١) ، الفواكه الدواني (٢/٣٢٥) ، روضة الطالبين (٣/١٣٣) ، (٧/٢٢) ، إعانة الطالبين (٣/٢٥٩) ، روح المعاني (١٨/١٤٤) .

(٣) حيث قال : ولا يحل للمرأة التبرج ولا التزين للخروج إذا خرجت لحاجة ، قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ (الأحزاب:٣٣) ، وانظر المحلى (١٠/٤٠) . وقال في موضع آخر : لأن المخالفين لنا ( في تحديد عورة المحارم ) بأهوائهم لا يختلفون في أنه لا يحل النظر إلى زينة شعر العجوز السوداء الحرة . المحلى (١٠/٣٢) .

(٤) قال ابن عابدين : والقول بحل السفر مع العجوز دون محرم إنما كان يصلح قبل خراب الذمم وفساد الزمان ، قال : والقولان في الحل وعدمها بالنسبة للسفر قولان مصححان . حاشية ابن عابدين (٦/٣٨٨) .

وإلى هذا ذهب بعض المالكية ، والشافعية في الأصح ، وبه قال الحنابلة ، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وبه أخذ جمهور المفسرين [1] ، ثم اختلفوا في القدر المسموح به على ثلاثة أقوال :

**القول الأول** : الوجه والكفان للمرأة العجوز ، وهو قول بعض المالكية الذين قالوا بعورة كل جسد المرأة الشابة ، وبه أخذ أبو بكر الرازي [2] .

**القول الثاني** : ما يظهر عادة من العجوز من غير تكلف منها ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما .

**القول الثالث** : أن العورة بين المسنين غير المحارم كالعورة بين المحارم ، فيتسامح في رأس المرأة وأطرافها ، وهو قول الشافعية والحنابلة .

وحجة أصحاب هذا المذهب في أصل التسامح في شيء من عورة المسنين من الكتاب والسنة ، ما يلي :

(١) **أما دليل الكتاب** فمنه قوله تعالى : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾ (النور:٦٠) ، وقوله جل شأنه : ﴿ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾ (النور:٣١)، حيث استثنى الله تعالى من عموم تحريم النظر إلى العورات ، والثابت في قوله سبحانه : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾ (النور:٣٠) وقوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ (النور:٣١) استثنى من ذلك القواعد من النساء والرجال غير أولي الإربة للنساء .

---

(١) مواهب الجليل (٥٠٠/١) ، روضة الطالبين (١٣٣/٣) ، (٢٢/٧ ، ٢٣) ، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣١٤/٣) ، المغني (١٠٢/٧ ، ١٠٤) ، السنن الكبرى (٩٣/٧) ، تفسير الطبري (١٦٥/١٨ ، ١٦٦) ، تفسير القرطبي (٢٣٤/١٢) ، تفسير ابن كثير (٤٠٦/٣) ، أحكام القرآن للجصاص (١٧٦/٥) .

(٢) حيث قال في تفسير الآية : وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ : أباح الله تعالى لها بذلك كشف وجهها ويديها ؛ لأنها لا تشتهى . أحكام القرآن (١٩٦/٥) .

وأما دليل استحباب محافظة العجوز على ستر جميع عورتها فقوله تعالى : ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ (النور: ٦٠).

هذا ، وقد اعترض على هذا الدليل بأمرين :

**الأول** : ما روي عن سعيد بن المسيب والحسن ، قالا : لا تغرنكم سورة «النور» فإنها في الإناث دون الذكور[١]. وهذا يعني أن الاستثناء الوارد في سورة «النور» لكل من :

التابعين غير أولى الإربة من الرجال والقواعد من النساء ، إنما رفع الحرج عن الإناث بذلك ولم يرفع الإثم عن الذكور بالنظر إلى ما أمر الله بستره في آية «الأحزاب» : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٥٩).

**ويمكن الجواب عن ذلك** : بأن استثناء التابعين غير أولى الإربة من الرجال ورد عقيب الأمر بغض البصر في ذات الآية من سورة النور ، ثم جاء استثناء القواعد من النساء بعد ذلك بقليل من السورة ذاتها .

**الثاني** : ما ذكره أبو بكر الجصاص في تفسير الآية الكريمة ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ قال : ليس المراد وضع الخمار بحضرة الأجنبي حيث لا خلاف في أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشابة ، وإنما أباح الله تعالى للعجوز وضع رداءها بين يدي الرجال بعد أن تكون مغطاة الرأس ، وأباح لها بذلك كشف وجهها ويديها ؛ لأنها لا تشتهى[٢].

**ويمكن الجواب عن ذلك** : بأنه لو كان المراد كما قال من الوجه والكفين لما كان لتخصيص القواعد بذلك معنى ؛ لأن الشابة أيضًا لها أن تظهر الوجه واليدين على الراجح ، وما ذكره من إجماع في أن شعر العجوز عورة هو محل النزاع فلا يكون دليلاً .

---

(١) الهداية (٤/٨٧) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/١٩٦) .

(٢) وأما دليل السنة فمنه ما أخرجه مالك عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، أن أبا عمرو ابن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت إلى رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال :«ليس لك عليه نفقة» وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : «تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند عبد الله ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده فإذا حللت فآذنيني». قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد». قالت : فكرهته . ثم قال : «انحكي أسامة بن زيد». فنكحته ، فجعل الله في ذلك خيرًا كثيرًا واغتبطت به[١].

وهذا واضح في اعتبار العمى مع عورة النساء ، فكذلك ما كان في معناه من الشيوخ المسنين الذين لا إرب لهم في النكاح .

والمختار في نظري : هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ومن وافقهم من مشروعية كشف المسن لجزء من عورته تبعًا لحاجته المعيشية من غير تكلف ، كما ذكر ابن عباس رضي الله عنهما ، وذلك عملاً بالاستثناء الثابت في سورة «النور» لكل من ﴿ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾ (النور:٣١) و ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ (النور:٦٠) وذلك لأن ستر العورة كما يقول النووي : ليس عبادة محضة ، بل المراد منه الصيانة عن العيون ، ولهذا يجب ستر عورة من ليس مكلفًا ولا من أهل الصلاة والعبادة كمجنون وصبي لا يميز : فإنه يجب على وليه ستر عورته[٢].

أقول : وفي المقابل يتسامح في بعضها عند أمن الفتنة كحال المسنين المأمونين .

---

(١) موطأ مالك (٢ ٥٨٠) رقم (١٢١٠) ، وانظر أيضًا الحديث في مسند الإمام أحمد (٤٥ ٣٣٥) رقم (٢٧٣٤٨) ، وأصله في صحيح مسلم موجزًا (٢ ١١١٠) رقم ١٤٨٠) ، كما أشار إليه أبو داود في سننه (٤ ٦٣) رقم (٤١١٢) .

(٢) المجموع (١ ٣٧٨) .

## المبحث الخامس

## النهي عن الخلوة والترخيص للمسنين

تمهيد وتقسيم :

الخلوة من المسائل الفقهية المهمة التي تمس حياة المسلمين ، بصفة عامة ، والمسنين منهم بصفة خاصة ، والجهل بأحكامها قد يفضي إلى الوقوع في المحظور ، وبخاصة فيما يتعلق بأعمال التمريض والخدمة والسفر ، وغيرها مما قد يحدث معه انفراد المسن بشابة أو انفراد العجوز بشاب .

وأتكلم عن هذه المسألة المهمة في ثلاثة عناصر ، أبين أولاً : تعريف الخلوة ، والمقصود بها في هذا الباب ، ثم أتكلم ثانيًا : عن الحكم التكليفي للخلوة ، ثم أوضح ثالثًا : الترخيص للمسنين في الخلوة المنهي عنها ، وذلك في ثلاثة مطالب :

### المطلب الأول
### تعريف الخلوة وتحديد المقصود بها

الخلوة في اللغة ، بفتح الخاء وسكون اللام : مكان الانفراد بالنفس أو بغيرها ، يقال : خلا الرجل بصاحبه وإليه ومعه خلوًا وخلاء وخلوة ، أي انفرد به واجتمع معه في خلوة ، وكذلك خلا بزوجته خلوة[1] .

والخلوة في اصطلاح الفقهاء لها عدة إطلاقات ، فهي في جانب الله تعالى تعني : محادثة السر مع الحق حيث لا أحد ولا ملك ، والجلوة : خروج العبد من الخلوة[2] .

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : خلا .

(٢) التعريفات للجرجاني (ص ١٣٦) ، التعاريف للمناوي (ص ٣٢٢) .

وفي جانب الزوجية : غلق الرجل الباب على منكوحته بلا مانع وطء .

وفي جانب النساء الأجانب : لا تخرج عن كونها انفراد الرجل بالمرأة غير المحرمة تحريما أبديًا بما يمكنه من وطئها ، حيث لا مانع [٢] .

وهذا الإطلاق الأخير هو المقصود في موضوعنا ، وهو محل النهي بالإجماع في الجملة ، ولا يدخل فيه اجتماع الرجال بامرأة أو اجتماع النسوة برجل ، فهذا مما اختلف فيه الفقهاء بعد اجتماعهم على أمرين :

**الأول** : تحريم اجتماع الرجال والنساء مع تواطئهم على ارتكاب الفاحشة .

**الثاني** : انتفاء الخلوة إذا كانت المرأة زوجة أو محرمًا لأحدهم ، أو كان الرجل زوجًا أو محرمًا لإحداهن .

وفيما عدا هذين اختلفوا على مذهبين :

**المذهب الأول** : يرى انتفاء الخلوة بوجود ثالث ذكرًا كان أو أنثى ، فلا خلوة باجتماع رجلين فأكثر وامرأة ليست محرمًا أو زوجة لأحدهم ، ولا خلوة باجتماع امرأتين فأكثر ورجل ليس محرمًا أو زوجًا لإحداهن ، شريطة أن يكون كل من الرجل الحاضر وسط نساء ، والمرأة الحاضرة وسط رجال ثقة مأمونًا .

وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والصحيح المشهور عند الشافعية [٣] .

واشترط بعض المالكية أن يكون مع الرجل آخر فأكثر يرتفق به ، وأن يكون مع المرأة أخرى فأكثر ترتفق بها ، كأن يكونوا رجالاً ونساءً ؛ لأن كل جنس يرتفق ببعضه ، ومع ذلك فهو مكروه لما فيه من المخالطة والتكشف في بعض المآرب [٤] .

---

(١) التعريفات للجرجاني (ص ١٣٦) .

(٢) وضعت هذا التعريف من خلال ما ذكره الفقهاء في أحكام الخلوة ، حيث لم أقف على تعريف جامع مانع لها .

(٣) انظر في فقه المذاهب : حاشية ابن عابدين (٥/٢٣٦) ، مواهب الجليل (٢ ٥٢٤) ، روضة الطالبين (٣/١٣٣) ، مغني المحتاج (١/٤٦٧) .

(٤) قال بذلك ابن عبد الحكم . مواهب الجليل (٢/٥٢٣ ، ٥٢٤) .

وحجة أصحاب هذا المذهب في نفي الخلوة بثالث : السنة والمعقول .

(١) **أما دليل السنة** فمنه ما أخرجه أحمد وابن حبان والترمذي وحسنه عن عمر بن الخطاب ، أن النبي ﷺ قال : « لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما »[١] . فبين النبي ﷺ صورة الخلوة المنهي عنها شرعًا ، وهي التي تكون بين اثنين أحدهما : ذكر والآخر أنثى غير محرم .

(٢) **وأما دليل المعقول** فمن وجهين :

**الأول** : أن اللغة لا تسمى الجمع خلوة ، واللغة حاكمة فيما لم يبينه النص .

**الثاني** : أمن المفسدة غالبًا ، ذلك أن الطبع البشري يمنع دون وقوع الفاحشة بثالث فأكثر ، وأن النساء يستحيين من بعضهن بعضًا في ذلك .

**المذهب الثاني** : يرى أن الثالث لا يمنع صفة الخلوة ، بل لو اجتمع الرجال والنساء أو رجل ونساء ، أو رجال وامرأة في مكان أثموا للخلوة ، وهو وجه للشافعية وإليه ذهب الحنابلة[٢] .

**وحجتهم** : أنه قد يحتمل وقوع اتفاق رجال على فاحشة بامرأة ، كما يحتمل وقوع اتفاق نساء على فاحشة برجل ، والمَظِنَّة تأخذ حكم المَئنَّة .

**والمختار في نظري** : هو ما ذهب إليه الجمهور أصحاب المذهب الأول الذي يرى انتفاء الخلوة بثالث ؛ لأنه الذي يتفق وكلاً من ظاهر الحديث ، وأصول اللغة ، والمقصود الشرعي من أحكام الخلوة .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٣١٠/١) رقم (١٧٧) ، سنن الترمذي (٤٧٤/٣) رقم (١١٧١) ، (٤٦٥/٤) رقم (٢١٦٥) ، صحيح ابن حبان (٣٩٩/١٢) رقم (٥٥٨٦).

(٢) روضة الطالبين (٧٨/١٠) ، المجموع (١٥٦/٤) ، مغني المحتاج (٤٦٧/١) ، حاشية الجمل (٤٦٦/٤) ، شرح منتهى الإرادات (٧/٣) ، المغني (١٠٨/٧) .

## المطلب الثاني
## الحكم التكليفي للخلوة

يختلف الحكم التكليفي للخلوة المقصودة هنا ، باختلاف صفة الخليين[1] ، فإن كانا زوجين فلا خلاف بين الفقهاء في مشروعيتها ؛ لقوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ (البقرة:٢٢٣). وإن كانا محرمين بأن كان الزواج بينهما محرمًا على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، فقد نص الفقهاء على مشروعيتها إذا أمن على نفسه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ ﴾ (النور:٣١). لأن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي[2] .

وإن كانا مخطوبين أو خليلين فلا خلاف بين الفقهاء على تحريم خلوتهما استدلالاً بالكتاب والسنة والمعقول .

(١) **أما دليل الكتاب** فمنه قوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾ (النساء:٢٥)، وقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾ (المائدة:٥).

والمقصود بالأخدان : الخليل أو الصديق[3] ، وقد نهى الله تعالى عن ذلك بين الرجال وبين النساء الأجانب .

---

١. المراجع السابقة في تعريف الخلوة ، وبيان المقصود منها .

٢. مغني المحتاج (٤٦٧/١). والمقصود بالوازع الطبيعي الفطرة السوية التي تستنكف المساس بالمحارم بشهوة ، والمقصود بالوازع الشرعي النهي عن الخلوة مطلقًا .

٣. قال ذلك أبو هريرة ومجاهد والشعبي والضحاك وعطاء ويحيى بن كثير ومقاتل بن حيان والسدي والحسن البصري ، وغيرهم . تفسير ابن كثير (٦٣٢/١)، وفي تفسير آية «المائدة» قال ابن كثير : ولا متخذي أخدان ، أي ذوي العشيقات (٣١/٢) .

(٢) **وأما دليل السنة** فمنه ما يلي :

١- ما أخرجه أحمد وابن حبان والترمذي وحسنه عن عمر بن الخطاب ، أن النبي ﷺ قال : « لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان »[١] .

وهذا واضح في دلالة التحريم للخلوة ؛ لأن الله تعالى أمرنا بمعاداة الشيطان ، فقال : ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ (فاطر:٦).

٢- ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها محرم »[٢] . فهذا نهي عن الخلوة إلا بالمحرم ، والأصل في النهي التحريم إلا مع قرينة تصرفه ولا توجد ، بل إن القرائن تؤكد التحريم لوقوع ما لا يحل بالخلوة .

٣- ما أخرجه الشيخان عن عقبة بن عامر ، أن النبي ﷺ قال : « إياكم والدخول على النساء ». فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله : أفرأيت الحمو؟ قال : « الحمو الموت »[٣] .

(٣) **وأما دليل المعقول** فهو أن العدة جرت على ضعف النفس البشرية عند الاختلاء بالمرأة الأجنبية ، وأن الشيطان يوسوس لهما بفعل ما حرم الله فعله ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

هذا ، ولا فرق في تحريم الخلوة بين الخاطبين ولا بين الخليلين ، غير أن حرمة الخليلين تزداد من حيث تحريم النظر ، أما المخطوبان فيحل لكل منهما أن ينظر إلى الآخر بما تستدعيه حاجة الرغبة إلى الزواج ؛ لما أخرجه أحمد وأبو داود

---

(١) مسند الإمام أحمد (١/٣١٠) رقم (١٧٧)، سنن الترمذي (٣/٤٧٤) رقم (١١٧١) ، (٤/٤٦٥) رقم (٢١٦٥)، صحيح ابن حبان (١٢/٣٩٩) رقم (٥٥٨٦) .

(٢) صحيح البخاري (٣/١٠٩٤) رقم (٢٨٤٤) ، صحيح مسلم (٢/٩٧٨) رقم (١٣٤١) .

(٣) صحيح البخاري (٥/٢٠٠٥) رقم (٤٩٣٤) ، صحيح مسلم (٤/١٧١١) رقم (٢١٧٢) .

والحاكم وصححه عن جابر ، أن النبي ﷺ قال : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل »[1]. وأخرج مسلم عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة : « أنظرت إليها »؟ قال : لا . قال : « اذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا »[2].

**الأعذار الطارئة للخلوة :**

نص الفقهاء على بعض الاستثناءات من أصل تحريم الخلوة لعذر طارئ ، ومن ذلك ما يلي :

(١) يجوز ملازمة الدائن مديونته التي هربت ودخلت خربة ، مع وجوب صيانتها وعدم الاعتداء عليها[3] .

(٢) إذا وجد الرجل المرأة في مفازة وخشي عليها الهلاك فإنه يجب عليه أن يصحبها معه وأن يرافقها ، وإن أدى إلى الخلوة ، لكن يحترس جهده[4] .

(٣) إذا مرضت المرأة ولم تجد محرمًا أو زوجًا أو امرأة أخرى ، جاز للطبيب أن يختلي بها لمداواتها ، مع وجوب صيانتها عن السوء[5] .

---

(١) والجمهور على أن المسموح به في نظر الخاطب هو الوجه والكفان ؛ لأنه يتحقق بهما الغرض ، ويرى الظاهرية النظر بإطلاق . حاشية ابن عابدين (٥/٢٣٧) ، الفواكه الدواني (٢/٤١٠) ، المهذب (٢/٤١) ، مطالب أولي النهى (٥/١٢) ، المحلى (١٠/٣٠) ، سبل السلام (٣/٩٨٠) ، والحديث أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم . المسند (٢٢/٤٤٠) رقم (١٤٥٨٦)، سنن أبي داود (٢/٢٢٨) رقم (٢٠٨٢) ، المستدرك (٢/١٧٩) رقم (٢٦٩٦) . وقال ابن حجر : رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم ، وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة . بلوغ المرام مع سبل السلام (٣/٩٧٩) رقم (٩١٦) .

(٢) صحيح مسلم (٢/١٠٤٠) رقم (١٤٢٤) .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٢٨٨) .

(٤) مواهب الجليل (٢/٥٢٦) .

(٥) مغني المحتاج (٣/١٣٣) .

## المطلب الثالث
## الترخيص في الخلوة للمسنين

ذكرنا أن المعنى من تحريم الخلوة خشية المفسدة غالبًا ، وهذا المعنى غير موجود في المسنين وبخاصة الطاعنين منهم ، فهل يعني ذلك رفع الحكم بالتحريم عنهم؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

**المذهب الأول** : يرى أن كبر السن ليس عذرًا مبيحًا للخلوة المنهي عنها ، وإلى هذا ذهب الحنفية وأحد القولين عند المالكية وبه قال الشافعية والحنابلة[1].

وحجتهم :أن النهي عن الخلوة جاء عامًا ويستوي فيه الشاب والشيخ والعجوز ، ولأن الطبع البشري بالعبث في العورات لا يختلف فيه السن .

**المذهب الثاني** : يرى أن كبر السن عذر مبيح للخلوة ، وإليه ذهب المالكية في القول الثاني عندهم[2].

وحجتهم : أن الطبع يستنكف العبث بالأعراض بين كبار السن غالبًا ، بدليل ما شرعه الله تعالى للقواعد من النساء بوضع الثياب غير متبرجات بزينة ، ولما كان الحكم للغالب لم يكن لتحريم الخلوة بين المسنين معنى .

كما يدل لهذا القول ما أخرجه الشيخان من حديث أنس بن مالك ، قال : جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلا بها ، فقال : « والله إنكم لأحب الناس إليّ »[3].

---

(١) الهداية (٢/٢٦ ، ٢٧)، حاشية ابن عابدين (٢/٤٦٤) ، مواهب الجليل (٢/٥٢٤) ، روضة الطالبين (١٠/٨٧) ، مغني المحتاج (١/٤٦٧)، مطالب أولي النهى (٥/١٨)، المغني (٧/١٠٨).

(٢) وقد عبر المالكية عن كبيرة السن بقولهم : متجالة ، وفي اللسان : تجال فلان أي أسن وكبر . لسان العرب مادة : جلل . وانظر قول المالكية في : مواهب الجليل (٢/٥٢١) .

(٣) صحيح البخاري (٥/٢٠٠٦) رقم (٤٩٣٦) ، صحيح مسلم (٤/١٩٤٨) رقم (٢٥٠٩) ، وفي رواية لمسلم قال ، فخلا بها رسول الله ﷺ ، وقال :«والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إليّ». ثلاث مرات .

وقد يقال : إن المقصود بالخلوة هنا بحيث لا تحتجب أشخاصهما عن الناس ، وإنما الخلوة ليحجب كلامها عن المستمعين حماية لحيائها في سؤالها[1] .

**والجواب** : أن الحديث صريح بالخلوة ، وتأويلة بالاحتجاب بالصوت لا بالرؤية عن الناس يمنع تحقق الخلوة التي عبر بها الراوي ، مما يصرف اللفظ عن ظاهره .

ويدل أيضًا لهذا القول ما أخرجه مسلم عن أنس بن مالك ، قال : كان النبي ﷺ لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه إلا أم سليم فإنه كان يدخل عليها ، فقيل له في ذلك ، فقال : « إني أرحمها قتل أخوها معي »[2].

وأخرج الشيخان عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه ، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته وجعلت تفلي رأسه[3].

وعن عبد الله بن عتبة[4]، أنه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته .

**والمختار في نظري** : أن الحكم يختلف باختلاف أحوال المسنين ، فإن كان المسن امرأة عجوزًا طاعنة ، أو شيخًا هرمًا لا إرب له في النساء ، لم تحرم خلوتهم مع مسنين مثلهم أو مع شباب صالح لأمن الفتنة التي من أجلها كان تحريم الخلوة .

* * *

---

(١) فتح الباري (٩/٣٣٣) .

(٢) صحيح مسلم (٤/١٩٠٨) رقم (٢٤٥٥)، ورواه البخاري عن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا مر بجنبات أم سليم دخل عليها فسلم عليها . صحيح البخاري (٥/١٩٨١) رقم (٤٨٦٨) .

(٣) صحيح البخاري (٣/١٠٢٧) رقم (٢٦٣٦) ، (٥/٢٣١٦) رقم (٥٩٢٦) ، صحيح مسلم (٣/١٥١٨) رقم (١٩١٢) .

(٤) صحيح البخاري (٤/١٤٦٦) رقم (٣٧٧٠) ، صحيح مسلم (٢/١١٢٢) رقم (١٤٨٤) .

## المبحث السادس

## سفر المرأة بالمحرم والترخيص للعجوز

تمهيد وتقسيم :

السفر من حاجيات الإنسان التي لا يستغني عنها ، ولأن فيه مشقة خاصة فقد ناط الإسلام به أحكامًا عديدة منها ما يتعلق بالعبادات كقصر الصلاة وجمعها وفطر رمضان ، ومنها ما يتعلق بالمعاشات والمعاملات ، مثل منع المدين من السفر إلا بإذن الدائن ، ومنع المرأة منه إلا مع ذي محرم أو زوج .

والذي يعنينا هنا هو بيان منع المرأة من السفر ومدى الترخيص في ذلك للمرأة العجوز ، وسأتكلم أولاً عن تعريف السفر وحقيقته الشرعية ، ثم أبين حكم سفر المرأة بدون محرم ، وأخيرًا أوضح الترخيص الذي ذكره الفقهاء لسفر المرأة العجوز بدون محرم ، وذلك في مطالب ثلاثة .

### المطلب الأول

### تعريف السفر وبيان حقيقته الشرعية

السفر في اللغة : قطع المسافة البعيدة ، والجمع أسفار ، تقول : سَفَر الأمر سفورًا ، أي وضح وانكشف ، ولذلك سمي السفر سفرًا ؛ لأنه يكشف عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافيًا[1] .

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : سفر .

والسفر في اصطلاح الفقهاء : الخروج على قصد قطع مسافة القصر الشرعية فما فوقها[1].

هذا ، وقد اختلف الفقهاء في بيان المسافة التي حددها الشرع للسفر الذي تترتب عليه الآثار الشرعية اختلافًا كبيرًا ، قال ابن المنذر : بلغت عشرين قولاً[2].

وسبب الخلاف كما يقول ابن رشد : معارضة المعنى المعقول من ذلك اللفظ ، وذلك أن المعقول من تأثير السفر أنه لمكان المشقة الموجودة فيه ، مثل تأثيره في الصوم ، وإذا كان الأمر على ذلك فيجب القصر حيث المشقة ، وأما من لا يراعي في ذلك إلا اللفظ فقط فقالوا : قد قال النبي ﷺ : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة». فكل من انطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفطر[3].

وسوف أكتفي بذكر أشهر تلك الأقوال التي أجملتها في المذاهب الثلاثة التالية :

المذهب الأول : يرى أن مسافة القصر تقدر بأربعة برد وهي ستة عشر فرسخًا أو ثمانية وأربعون ميلاً ، وقدرها ابن عباس من عسفان إلى مكة ، ومن الطائف إلى مكة ، ومن جدة إلى مكة وتقدر في عصرنا بثمانية وثمانين كيلو مترًا تقريبا[4] .

---

(١) التعريفات (ص ١٧٥) .

(٢) سبل السلام (٢/٤٤٥) .

(٣) بداية المجتهد (١/١٦٨) ، والحديث أخرجه أحمد وأصحاب السنن عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة». مسند الإمام أحمد (٣١/٣٩٢) رقم (١٩٠٤٧)، سنن أبي داود (٢/٣١٧) رقم (٢٤٠٨). سنن ابن ماجه (١/٥٣٣) رقم (١٦٦٧) ، سنن الترمذي (٣/٩٤) رقم (٧١٥) ، وقال : حديث حسن ، سنن النسائي (٤/١٨٠) رقم (٢٢٧٤).

(٤) قال الصنعاني : روى البخاري تعليقًا من حديث ابن عباس أنه سئل : أتقصر الصلاة من مكة إلى عرفة ؟ قال : لا ، ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف . سبل السلام (٢/٤٤٦). قلت : والذي ذكره البخاري في صحيحه تعليقًا ، قال : باب في كم يقصر الصلاة ، وسمى النبي ﷺ يومًا وليلة سفرًا ، وكان ابن عمر وابن عباس ، ﷺ ، يقصران ويفطران في أربعة برد ، وهي ستة عشر فرسخًا . صحيح البخاري (١ ٣٦٨) ، وجاء في فتح الباري ، وهو يشرح كلام البخاري قال ابن حجر : وروي من طريق عطاء أن ابن عباس سئل : أتقصر الصلاة من مكة إلى عرفة؟ وذكر النص الذي نسبه الصنعاني للبخاري تعليقًا ، ولكن ابن حجر لم ينسبه للبخاري . انظر : فتح ==

وإلى هذا ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ، وروي عن ابن عمر وابن عباس[1] ومذهب الحنفية قريب منه حيث قالوا : ثمانية عشر فرسخًا[2].

وحجة أصحاب هذا المذهب : أحاديث كثيرة ، منها ما أخرجه الطبراني والدارقطني عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « يا أهل مكة ، لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان »[3]. وما أخرجه مسلم عن حديث ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاث إلا مع محرم »[4]. قالوا : والمسافر يقطع في هذه المدة ستة عشر فرسخًا .

---

=الباري شرح صحيح البخاري (٢/٧٢٠) رقم (١٠٨٦) ، وانظر رواية عطاء عن ابن عباس بلفظها في مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٠٤) رقم (٨١٤٠) . هذا ، وقيل في حد الميل : هو أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية فلا يدرك أهو رجل أم امرأة أو غير ذلك . وقال النووي : هو ستة آلاف ذراع ، والذراع أربعة وعشرون أصبعًا معترضة متعادلة ، والأصبع ست شعيرات معترضة متعادلة . وقيل : هو اثنا عشر ألف قدم بقدم الإنسان . وقيل : هو أربعة آلاف ذراع ، وقيل : ألف خطوة للجمل . وقيل : ثلاثة آلاف ذراع بالهاشمي ، وهو اثنان وثلاثون أصبعًا . وأما الفرسخ فهو ثلاثة أميال هاشمية ، وهو فارس معرب ، والبريد : أربعة فراسخ . انظر سبل السلام (٢/٤٤٥) . وتقدر مسافة القصر في حساب العصر بحوالي (٨٨) كيلو مترًا لأن الفرسخ يساوي (٥٥٤٤) مترًا ؛ والميل يساوي (١٨٤٨) مترًا ، والبريد يساوي (٢٢١٧٦) مترًا ، انظر تحقيق الشيخ محمد بن يحيى بن حسن النجيمي على كتاب دلائل الأحكام لابن شداد (١/٣١) .

(١) بداية المجتهد (١/١٦٩) ، مواهب الجليل (٢/١٤٠) ، حاشية الدسوقي (١/٣٥٨) ، حاشية القليوبي مع عميرة (١/٢٥٩) ، كشاف القناع (١/٥٠٤) ، سبل السلام (٢/٤٤٥) .

(٢) وعليه الفتوى ، وقيل : واحد وعشرون فرسخًا . حاشية ابن عابدين (١/٥٢٦) ، الفتاوى الهندية (١/١٣٨) ، مجمع الأنهر (١/١٦٠ ، ١٦١) .

(٣) سنن الدارقطني (١/٣٨٧) ـ باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة ، المعجم الكبير (١١/٩٦) رقم (١١١٨٤) ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن مجاهد عن أبيه وعطاء ، ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد (٢/١٥٧) .

(٤) صحيح مسلم (٢/٩٧٥) رقم (١٣٣٨) ، وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حُرْمة » . صحيح البخاري (١/٣٦٩) رقم (١٠٣٨) ، وأخرجه ابن حبان من حديث أبي سعيد بلفظ : « لا تسافر المرأة يومين وليلتين إلا مع زوج أو ذي محرم ». صحيح ابن حبان (٦/٤٣٥) رقم (٢٧٢٣) ، وتحمل هذه الروايات على اختلاف السائلين .

واعترض على ذلك : بأن الحديث روي بروايات كثيرة بعضها حدد مسيرة يوم وليلة وبعضها حدد مسيرة يومين وليلتين ، وبعضها حدد بالثلاث .

ويمكن الجواب عن ذلك : بأن الاختلاف كان لاختلاف السائلين ، فلعل بعضهم كان أسرع من بعض ، وفي تحديد ابن عباس حسم لهذا الخلاف حيث قدرها من الطائف إلى مكة .

المذهب الثاني : يرى أن مسافة القصر ثلاثة أميال ، وهي فرسخ واحد ، وهو مذهب الظاهرية[1] .

وحجتهم : ما أخرجه مسلم عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ـ أو ثلاثة فراسخ ـ صلى ركعتين[2] .

ووجه الدلالة واضح ، حيث قدر أنس رضي الله عنه المسافة التي كان النبي ﷺ يعتبرها شرعًا لقصر الصلاة ثلاثة أميال ، ويؤكد هذا التحديد ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري ، قال : «كان رسول الله ﷺ ، إذا سافر فرسخًا يقصر الصلاة»[3] . والفرسخ ثلاثة أميال ، وهو نفس التقدير الذي ذكره أنس في «صحيح مسلم» مما يؤكد أنه لا مجال للشك من الراوي عندما قال : «ثلاثة أميال أو فراسخ» بل هي أميال لكي يتفق مع رواية أبي سعيد الخدري ؛ لما هو مقرر من أن الفرسخ ثلاثة أميال[4] .

المذهب الثالث : يرى أنه لا تقدير بالحساب لمسافة القصر ، بل ذلك متروك لتقدير الناس حسب أعرافهم .

---

(١) نسب الصنعاني هذا القول للظاهرية ، سبل السلام (٢/٤٤٥) ، والذي نص عليه ابن حزم في المحلى في باب قصر الصلاة هو التقدير بميل واحد (٢/٥) ، ولكنه ذكر في باب التيمم (٢/١١٦) أن السفر الذي يبيح التيمم ما يطلق عليه السفر طويلاً أو قصيراً .

(٢) صحيح مسلم (١/٤٨١) رقم (٦٩١) ، والشك من شعبة .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢/٥٢٩) رقم (١٤٣١٨) ، مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٠٠) رقم (٨١١٣).

(٤) سبل السلام (٢/٤٤٥) .

وإلى هذا ذهب أهل الظاهر[1] وابن القيم ، حيث قال : لم يحدد النبي ﷺ لأمته مسافة محددة للقصر والفطر ، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض ، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر ، وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم واليومين والثلاثة فلم يصح عنه فيها شيء البتة ، والله أعلم[2].

**والمختار في نظري** : هو ما ذهب إليه الجمهور أخذًا بالاحتياط في العبادة ، ولصحة أدلتهم من السنة مع ضعف أدلة المخالفين حيث تطرق إليها الاحتمال .

## المطلب الثاني
## الحكم التكليفي لسفر المرأة بدون محرم

اتفق الفقهاء على تحريم سفر المرأة بمفردها دون محرم أو زوج في الجملة[3].
والأصل في ذلك : ما أخرجه الشيخان ، واللفظ لمسلم ، عن أبي هريرة ،

---

(١) نسب ابن رشد هذا القول لأهل الظاهر . بداية المجتهد (١/١٦٨) ، والذي ذكره ابن حزم في باب التيمم ، قال : سواء كان السفر قصيرًا أو بعيدًا سفر طاعة كان أو سفرًا مباحًا ، هذا ما لا نعلم فيه خلافًا في مشروعية التيمم إلا أن بعض العلماء ذكروا قولاً لم ينسبه لأحد وهو أن التيمم لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة ـ المحلى (٢/١١٦) ، ثم جاء ابن حزم في مسألة تصر الصلاة ، فقال : ومن خرج عن بيوت مدينته أو قريته أو موضع سكناه فمشى ميلاً فصاعدًا صلى ركعتين ، ولابد إذا بلغ الميل ، فإن مشي أقل من ميل صلى أربعًا . المحلى (٥/٢) .
قلت : وهذا واضح في تفريق ابن حزم بين السفر الذي يبيح التيمم والسفر الذي تقصر له الصلاة .

(٢) سبل السلام (٢/٤٤٦) ، وانظر زاد المعاد (٢/٥٥) فصل : في تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم ، يقول ابن القيم : ولم يكن من هديه ﷺ تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم ، ولا صح عنه في ذلك شيء ، قد أفطر دحية بن خليفة الكلبي في سفر ثلاثة أميال ، وقال لمن صام : قد رغبوا عن هدي محمد ﷺ ، وانظر الأثر عن دحية الكلبي في : سنن أبي داود (٢/٣١٩) رقم (٢٤١٣) ، صحيح ابن خزيمة (٣/٢٦٦) رقم (٢٠٤١).

(٣) انظر في فقه المذاهب : الهداية (٢/٢٧) ، حاشية ابن عابدين (٢/٤٦٤)، مواهب الجليل (٢/٥٢٣، ٥٢٤) ، حاشية الدسوقي (٢/٩) ، روضة الطالبين (١/٨٧) ، مغني المحتاج (١/٤٦٧) ، المغني (٧/١٠٨) كشاف القناع (٢/٣٩٤) ، المحلى (٧ ٤٧) .

أن النبي ﷺ قال :« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حُرْمة »[1] . وأخرج الشيخان عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم »[2] . وأخرج الشيخان عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ قال : « لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم »[3] . وأخرج ابن حبان عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يومًا واحدًا ليس معها ذو محرم »[4] . وأخرج ابن حبان أيضًا عن أبى هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم »[5] .

قال الحطاب نقلاً عن « التوضيح » : وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين واختلاف المواطن ، فإن ذلك معلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر[6] .

وأخرج الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ». فقال رجل :

---

(1) صحيح البخاري (٣٦٩/١) رقم (١٠٣٨) ، صحيح مسلم (٩٧٧/٢) رقم (١٣٣٩) بلفظ : « إلا مع ذي محرم عليها » بدل قوله : « ليس معها حرمة » .

(2) صحيح البخاري بلفظ : « لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذى محرم » : (٣٦٩/١) رقم (١٠٣٧) ، صحيح مسلم (٩٧٥/٢) رقم (١٣٣٨).

(3) صحيح البخاري (٤٠٠/١) رقم (١١٣٩) ، صحيح مسلم (٩٧٥/٢ ، ٩٧٦) رقم (٨٢٧) . وفي رواية عند ابن حبان : « لا تسافر المرأة يومين وليلتين إلا مع زوج أو ذي محرم . صحيح ابن حبان (٤٣٥/٦) رقم (٢٧٢٣) .

(4) صحيح ابن حبان (٤٣٧/٦) رقم (٢٧٢٦) وفي رواية عن أبى هريرة بلفظ : « أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها » . صحيح ابن حبان رقم (٢٧٢٥) ، موطأ الإمام مالك (٩٧٩/٢) رقم (١٧٦٦) ، سنن ابن ماجه (٢ ٩٦٨) رقم (٢٨٩٩) .

(5) صحيح ابن حبان (٤٤١/٦) رقم (٢٧٣٢) .

(6) مواهب الجليل (٥٢٥/٢) .

يا رسول الله ، إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. فقال ﷺ: «اذهب فحج مع امرأتك»[1].

هذا وقد نص الفقهاء على شرط المحرم في سفر المرأة أن يكون معها في الرفقة ، ولا يشترط أن تكون هي وإياه مترافقين ، فلو كان في أول الرفقة ، وهي في آخرها ، أو بالعكس ، بحيث إذا احتاجت إليه أمكنها الوصول بسرعة كفى ذلك[2].

ثم اختلف الفقهاء في مسألتين مرتبطتين بسفر المرأة مع الزوج أو المحرم ، وهما : شرط الزوج أو المحرم في السفر الواجب ، واستعاضة الزوج أو المحرم بالرفقة الآمنة ، وأبين ذلك في الفرعين الآتيين :

## الفرع الأول
## مدى اشتراط المحرمية في السفر الواجب

نظرًا لأن الله تعالى أمر بالحج عموم المسلمين ذكرانهم وإناثهم ، فقال : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (آل عمران:٩٧) . وجعل النبي ﷺ حج المرأة جهادًا ، وذلك فيما أخرجه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ، على النساء جهاد ؟ قال : «نعم ، عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة»[3]. فمن هنا اختلف الفقهاء في مدى

---

(١) صحيح البخاري (٣/١٠٩٤) رقم (٢٨٤٤) ، (٥/٢٠٠٥) رقم (٤٩٣٥) ، صحيح مسلم (٢/٩٧٨) رقم (١٣٤١)

(٢) مواهب الجليل (٢/٥٢٦) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٤٢/١٩٨) رقم (٢٥٣٢٢)، سنن ابن ماجه (٢/٩٦٨) رقم (٢٩٠١) ، صحيح ابن خزيمة (٤/٣٥٩) رقم (٣٠٧٤) ، سنن الدارقطني (٢/٢٨٤) رقم (٢١٥) ، وقال ابن حجر : رواه أحمد وابن ماجه وإسناده صحيح . بلوغ المرام مع سبل السلام (٢/٦٩٢) رقم (٦٦٤) ، وعن أم سلمة مرفوعًا : «الحج جهاد كل ضعيف» . سنن ابن ماجه (٢/٩٦٨) رقم (٢٩٠٢) .

عموم نهي النساء عن السفر بدون محرم ، هل يشمل كل سفر إلا ما استثنته الضرورة أم يقتصر على السفر غير الواجب ، ولا يشمل السفر الواجب كالسفر للحج المفروض والهرب من العدو؟ مذهبان للفقهاء :

**المذهب الأول** : يرى أن نهي النساء عن السفر بدون محرم قاصر على السفر المباح غير الواجب ، أما السفر الواجب فلا يتعلق به هذا النهي أصلاً ، وإلى هذا ذهب الظاهرية ، ونصره ابن حزم ، وقال : روي عن الحكم بن عُتَيْبة[1].

واحتج ابن حزم لهذا المذهب من الكتاب والسنة والمعقول

(١) **أما دليل الكتاب** فمنه قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (آل عمران:٩٧).

**ووجه الاستدلال من هذه الاية الكريمة** : أن الله تعالى أمر بالحج على سبيل الوجوب ، فعلمنا أن السفر ينقسم إلى قسمين : سفر واجب وسفر غير واجب ، فكان السفر الواجب ومنه الحج بعض الأسفار والسفر غير الواجب بعضه الآخر ، وحيث جاء الأمر بالحج مطلقًا دون اشتراط محرم أو زوج فقد علمنا أنه حكم السفر الواجب ، أما السفر غير الواجب فقد وردت فيه الآثار بالنهي عن سفر المرأة بدون محرم أو زوج ، وبهذا التوجيه نكون قد عملنا بكل النصوص ، ولم نأخذ بعضها دون بعض[2].

**اعترض على هذا الدليل** : بأن الأحاديث الآمرة بالمحرم أو الزوج جاءت مقيدة لمطلق النص في الآية الكريمة ، وفي هذا إعمال للنصوص جميعًا .

(٢) **وأما دليل السنة** فمنه ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »[3]. وأخرج الشيخان عنه أيضًا ، أن النبي ﷺ

---

(١) المحلى (٧/٤٩ - ٥٣)

(٢) المحلى (٧/٥٠) .

(٣) صحيح البخاري (١/٣٠٥) رقم (٨٥٨) ، صحيح مسلم (١/٣٢٧) رقم (٤٤٢) .

قال : « إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن »[1]. قال ابن حزم : فأمر عليه الصلاة والسلام الأزواج وغيرهم أن لا يمنعوا النساء من المساجد ، والمسجد الحرام أجل المساجد قدراً[2]. ثم قال ابن حزم : وأما قولنا إن للزوج منعها من حج التطوع فلأن طاعته فرض عليها ، فله منعها وإحلالها إن أحرمت بغير إذنه[3].

**ويمكن الجواب عن ذلك** : بأن عدم منع النساء من مساجد الله لا خلاف عليه ، وإنما محل النزاع في سبيل الوصول إليها ، ونحن نقول : إذا كان المسجد بعيداً مسافة القصر وجب على المرأة للسفر إليه اصطحاب زوج أو محرم قياسًا على حج التطوع .

(٣) **أما دليل المعقول** فهو القياس على من خرجت فراراً من العدو أو بحثًا عن الطعام في مهلكة ؛ لأن طاعة الله تعالى في الحج واجبة عليها كوجوب خلاص روحها[4].

**ويمكن الجواب عن ذلك** بأن السفر فراراً من العدو ونحوه إنما شرع اعتباراً لحال الضرورة ، والضرورة تقدر بوقتها ، بخلاف الحج ونحوه حيث لا توجد ضرورة .

**المذهب الثاني** : يرى أن نهي النساء عن السفر بدون محرم عام في كل سفر مباح أو واجب ، ولا يستثنى من ذلك إلا ما تفرضه حالة الضرورة كالهروب من العدو أو البحث عن الطعام في مهلكة .

---

(١) صحيح البخاري (٢٩٥/١) رقم (٨٢٧) بزيادة : « بالليل »، صحيح مسلم (٣٢٧/١) رقم (٤٤٢)، وفي رواية لمسلم عنه بلفظ : « لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها ». فقال بلال بن عبدالله : والله لنمنعهن ، فأقبل عليه عبد الله فسبه سبًا سيئًا ما سمعته سب مثله قط ، وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ ، وتقول : والله لنمنعهن؟ صحيح مسلم (٣٢٧/١) رقم (٤٤٢) .

(٢) المحلى (٥٠/٧) .

(٣) المحلى (٥٢/٧) .

(٤) المحلى (٤٩/٧) .

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء ، قال به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وروي عن عائشة وابن عمر وعكرمة وإبراهيم النخعي وطاوس والشعبي والحسن[1].

وحجتهم من السنة والمعقول .

(١) **أما دليل السنة** : فمنه أحاديث كثيرة أذكر منها ما يلي :

١ ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة »[2].

ووجه الدلالة : أن هذا الحديث عام في نهي النساء عن أي سفر كان ولو كان للحج إلا مع ذي محرم أو زوج ، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (البقرة:١٧٣).

اعترض ابن حزم على هذا الدليل بأن المقصود بالسفر فيه السفر المباح وليس السفر الواجب ، عملاً بالأدلة الآمرة بالحج وبالأدلة الناهية عن السفر بدون محرم[3].

ويمكن الجواب عن ذلك بأن الأحاديث الناهية مقيدة للأحاديث المطلقة .

٢- ما أخرجه الشيخان عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها محرم ». فقال رجل : يا رسول الله ، إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا . فقال رسول الله : « اذهب فحج مع امرأتك »[4].

---

(١) الهداية (٢/٢٧) ، حاشية ابن عابدين (٢/٤٦٥) ، مواهب الجليل (٢/٥٢٢ ، ٥٢٣) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/٩) ، مغني المحتاج (٤/١٤٩) ، نهاية المحتاج (٣/٢٥٠) ، كشاف القناع (٢/٣٩٤) ، المغني (٧/١٠٨) ، المحلى (٧/٤٧) .

(٢) سبق تخريج الحديث قريبًا من الصحيحين .

(٣) المحلى (٧/٥٠) .

٤. صحيح البخاري (٣/١٠٩٤) رقم (٢٨٤٤) ، صحيح مسلم (٢/٩٧٨) رقم (١٣٤١).

ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر الرجل أن يلحق بزوجته حتى لا تسافر بدون محرم أو زوج ، وقدم ذلك على الجهاد في سبيل الله ، مما يدل على منع المرأة من السفر الواجب بدون زوج أو محرم .

اعترض ابن حزم على هذا الدليل بأن الحديث حجة عليكم ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر الرجل برد زوجته ، كما لم يعب سفرها إلى الحج دونه ودون أي محرم ، أما أمر النبي ﷺ للرجل أن يذهب مع زوجته عندما تقصد الحج فهذا تكليف مفروض على الزوج ، فإن حج معها فقد أدى ما عليه من صحبتها ، وإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى ، وعليها التمادي في حجها والخروج إليه دونه أو معه أو دون ذي محرم[1] .

ويمكن الجواب عن ذلك : بأن الرجل إنما جاء مستشيراً للنبي ﷺ قبل سفر زوجته ، فأشار عليه ، فليس في الحديث ما يدل على أن المرأة خرجت دون إذن زوجها للحج حتى يقره النبي ﷺ ، ويدل على ذلك رواية ابن ماجه عن ابن عباس قال : جاء رجل وقال : إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وامرأتي حاجة . قال : « فارجع معها »[2] .

٣- ما أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن عباس ، قال : جاء رجل إلى المدينة فقال له رسول الله ﷺ : « أين نزلت »؟ قال : على فلانة . قال :« أغلقت عليها بابك مرتين ». قال : نعم . قال : « لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم »[3] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث واضح ؛ لأنه نص في منع المرأة من السفر للحج إلا بمحرم ، فغيره من السفر غير الواجب أولى .

---

(١) المحلى (٥١/٧) .

(٢) سنن ابن ماجه (٩٦٨/٢) رقم (٢٩٠٠) .

(٣) سنن الدارقطني (٢ ٢٢٢) رقم (٣٠) ، قال ابن حزم : رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : أخبرني عكرمة أو أبو معبد عن ابن عباس . المحلى (٥١/٧) ، وانظر المصنف لعبد الرزاق (٥٢٧/٢) رقم (٤٣٠٦) .

اعترض ابن حزم على هذا الدليل من وجهين[1] :

الأول : الصحيح أنه مرسل ، اختلط على ابن جريج فلم يدر أحدثه به عمرو ابن دينار عن عكرمة أم حدثه به عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس؟ وأدخل فيه ذكر الحج بالشك ، ولا تثبت الحجة بخبر مشكوك في إسناده أو إرساله[2] .

الثاني : أن هذا الحديث موجه للأزواج وليس النساء ، إذ يحال ويمتنع أن يكون خطاب النبي ﷺ بالحج مع زوج أو محرم لمن لا زوج لها ولا محرم ، فبقي من لا زوج لها ولا محرم على وجوب الحج عليها وعلى خروجها عن ذلك[3] .

ويمكن الجواب عن الوجه الأول : بأن الحديث روي من طرق متعددة يقوي بعضها بعضًا .

كما يمكن الجواب عن الوجه الثاني : بأن ظاهر الحديث نهي النساء عن الحج إلا مع زوج أو محرم ، فكان وجود أحدهما شرط استطاعة .

(٢) **وأما دليل المعقول** : فمنه أن المرأة مخلوق ضعيف ومطمع لشهوة الرجال الذين يرون في سفرها من غير زوج أو محرم مدعاة لسلطان الشهوة والفتنة . وهذا السفر لا يتفاوت بحسب الغرض منه ، فلا يستثنى منه إلا ما كان ضرورة ؛ لأن الضرورة خارج نطاق التكليف ، كما قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة:٢٨٦) ، وقال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (الأنعام:١١٩).

والمختار في نظري بعد استعراض أدلة الفريقين ومناقشتها : هو ما ذهب إليه الجمهور من شمول نهي النساء عن السفر إلا مع محرم أو زوج لكل سفر ولو كان واجبًا حال الاستقرار والاعتياد ، ليخرج بذلك حالات الضرورة .

---

(١) المحلى (٧/٥١ ، ٥٢)

(٢) المحلى (٧/٥٢) .

(٣) المحلى (٧ ٥١) .

## الفرع الثاني
## مدى استعاضة المحرمية بالرفقة الآمنة

نظرًا لقناعة الفقهاء من كون اشتراط المحرمية في سفر المرأة أنه لمصلحتها وحمايتها من التحرش بها والاعتداء عليها ، لذلك ذهب بعضهم إلى إمكان استعاضة المرأة عن شرط الزوج أو المحرم بالرفقة الآمنة ، وذهب بعضهم إلى عدم إمكان ذلك تمسكًا بظاهر النصوص التي تنهى المرأة عن السفر إلا بأحدهم .

ومن ثمرة هذا الخلاف أنه يجب الحج على المرأة التي تعدم الزوج أو المحرم عند من قال باستعاضتها عنهما بالرفقة الآمنة ، ولا يجب الحج على من لم تجد الزوج أو المحرم عند من تمسك بهما دون غيرهما إلا عند ابن حزم الظاهري ، الذي يشترط الزوج أو المحرم لسفر المرأة المباح ولا يشترطهما كما لا يشترط الرفقة الآمنة في السفر الواجب كحج الفريضة[1]. وسوف أبين هذين الاتجاهين في المذهبين الآتيين :

**المذهب الأول** : يرى أن الرفقة الآمنة تغني عن شرط الزوج أو المحرم في سفر المرأة ، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية في الأصح ، وروي هذا عن عائشة وابن عمر ، وهو قول ابن سيرين وعطاء ، وظاهر قول الزهري وقتادة والحكم والأوزاعي[2].

واختلفوا في بيان الرفقة الآمنة ، فقال المالكية : هم رجال صالحون أو نساء صالحات . وقال الإمام مالك فيمن أرادت الحج وليس لها ولي ، قال : فلتخرج مع من تثق به من الرجال والنساء ، وتخرج المرأة مع المرأة الواحدة[3].

---

(١) المحلى (٤٧/٧ ، ٤٨) .

(٢) هذا ، وقد قيد بعض المالكية مشروعية ذلك بالسفر الواجب كالحج ونحوه أما السفر المباح فلابد من الزوج أو المحرم ، بداية المجتهد (٣٢٢/١) ، المنتقى (٨٢/٣) ، مواهب الجليل (٥٢١/٢ ، ٥٢٢) ، القوانين الفقهية (ص ٢٩٠) ، روضة الطالبين (٨٧/١٠) ، مغني المحتاج (٤٦٧/١) ، المحلى (٤٨/٧) .

(٣) مواهب الجليل ، المنتقى ، المرجعين السابقين .

وقال النووي : تسافر المرأة مع النسوة الثقات ، وربما اكتفى بعضهم بواحدة ثقة[1].

وحجتهم : أن الرفقة الآمنة لا تتواطأ على الفاحشة غالبًا ، فكان حكمها حكم من يعيش في القرية الصغيرة ، لإمكان الغوث .

المذهب الثاني : يرى أن الرفقة الآمنة لا تغني عن شرط الزوج أو المحرم في سفر المرأة ، وبهذا قال الحنفية والشافعية في وجه ، والحنابلة والظاهرية[2].

وحجتهم : ظاهر أحاديث نهي النساء عن السفر إلا بزوج أو محرم ، حيث جاءت بأسلوب القصر فلا يستعاض عنهما برفقة آمنة أو غيرها ، فقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة»[3]. كما أخرج الشيخان عن ابن عباس ، أن النبيَّ ﷺ قال : «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»[4]. فبقي من عداهما على المنع .

ويمكن الجواب عن دلك : بأنه معارض بقصة الإفك ، فقد أخرج أحمد وابن حبان عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج لسفر أقرع بين نسائه ، قالت : فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي ، وخرجت مع رسول الله ﷺ وذلك بعدما أنزل الحجاب ، فأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه مسيرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوه وقفل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل ، فقمت حين آذن بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع ، فرجعت فالتمست عقدي ، فحبسني ابتغاؤه ، وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلونني

---

[1] روضة الطالبين ، المرجع السابق .

[2] حاشية ابن عابدين (٢/٤٦٤) ، روضة الطالبين (١٠/٨٧) ، مغني المحتاج (١/٤٦٧) ، المغني (٧/١٠٩) ، مطالب أولي النهى (٥/١٨) ، المحلى (٧/٤٨) .

[3] (٤٠٣) سبق تخريجه قريبًا .

فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب ، وهم يحسبون أني فيه . قالت : كانت النساء إذ ذاك خِفافًا لم يهبِّلن ولم يغشهن اللحم إنما يأكلن العُلْقة من الطعام ، فلم يستنكر القوم ثِقْل الهودج حين رحلوه ورفعوه ، وكنت جارية حديثة السن ، فبعثوا الجمل وساروا ، ووجدت عقدي بعدما استمر الجيش ، فجئت منازلهم وليس بها داعٍ ولا مجيب ، فتيممت منزلي الذي كنت فيه ، وظننت أن القوم سيفقدونني فيرجعون إليّ ، فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيناي فنمت ، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني قد عرَّس[1] من وراء الجيش ، فأدلج فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم ، فأتاني فعرفني حين رآني ، وقد كان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني ، فخمرت وجهي بجلبابي ، والله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته فوطئ على يدها فركبتها ، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة ، فهلك من هلك في شأني[2] .

قلت : فحيث استأمنت عائشة رضي الله عنها ، ركبت ، ولم يرد إنكار عليها في ذلك .

**والمختار في نظري** : بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء ومناقشة أدلتهم هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية من أن الرفقة الآمنة تغني عن شرط الزوج أو المحرم ؛ لعدم التعبد بهما وإنما المقصود أمن الفتنة ، ولذلك رأيت القاضي الباجي الأندلسي يقول : فأما في القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة فهي عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار ، فإن الأمن يحصل لها دون ذي محرم ولا امرأة[3] .

---

(١) يقال : عرس المسافرون ، أي نزلوا آخر الليل للراحة ، لسان العرب ، مادة : عرس .

(٢) مسند الإمام أحمد (٤٠٤/٤٢ ، ٤١٢) رقم (٢٥٦٢٣) ، صحيح ابن حبان (١٠/١٣-٢٢) رقم (٤٢١٢) . وانظر القصة أيضًا في تفسير ابن كثير (٣٥٩/٣) .

(٣) المنتقى (٨٣/٣) هذا ، وقد نقل هذا النص الحطاب عن الباجي . مواهب الجليل (٥٢٤/٢) .

## المطلب الثالث

## الترخيص بالسفر دون محرم للعجوز

عند من وقف على النص الذي ينهى النساء عن السفر إلا مع الزوج أو المحرم ، وهم الحنفية والحنابلة والظاهرية ، قالوا : لا فرق في ذلك بين المرأة الشابة وبين المرأة العجوز لإطلاق النصوص « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة». وقوله ﷺ : «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» ، وليس في هذا تفريق بين صغيرة وبين كبيرة[1] .

أما عند المالكية والشافعية الذين قالوا بإمكان سفر المرأة بدون محرم أو زوج بشرط وجود الرفقة الآمنة من النساء الصالحات أو الرجال الصالحين أو حتى امرأة واحدة ثقة ، فقد اختلفوا هل يستثنى من ذلك العجوز فيصح لها السفر بدون رفقة آمنة أو لا ؟ قولان :

**القول الأول** : يرى أنه لا استغناء عن الرفقة الآمنة في سفر المرأة العجوز ، وهو قول جمهور المالكية والصحيح عند الشافعية[2] .

**وحجتهم** : من وجهين :

**الأول** : عموم الأدلة التي تنهى المرأة عن السفر إلا مع زوج أو محرم ، قالوا : وجعلنا الرفقة الآمنة خيارًا ثالثًا لتحقق المقصود بها من أمن الفتنة ، كما في حال مصاحبة كل من : الزوج والمحرم .

**الثاني** : أن العجوز محل طمع الفساق أيضا كالشابة ، ولذلك قال الشاعر :

**لكل ساقطة في الحي لاقطة  وكل كاسدة يومًا لها سوق**[3]

---

(١) المراجع السابقة للمذاهب المذكورة ، وقد سبق تخريج هذين الحديثين من الصحاح قريبًا .

(٢) المراجع السابقة للمذهبين المذكورين .

(٣) حاشية ابن عابدين (٤٦٤/٢) ، مواهب الجليل (٥٢٦/٢) ، إعانة الطالبين (٢٥٩/٣) .

قالوا : ويجتمع في الأسفار من سفل الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز لغلبة شهوته وقلة دينه[1].

**القول الثاني** : يرى مشروعية سفر العجوز بدون محرم أو زوج أو رفقه آمنة ما أمنت الطريق .

وبهذا قال بعض المالكية ، وبعض الشافعية ، فقد ذكر الحطاب عن ابن رشد قال : إن كانت متجالة أو ممن لا يؤبه بها لم تمنع من الخروج بخلاف الشابة[2] .

ونقل عن الباجي قوله : هذا عندي في الشابة ، وأما غير المشتهاة فتسافر حيث شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم[3] .

وقال الشربيني الخطيب : يجوز لها الخروج وحدها إذا أمنت ، وعليه حمل ما دل من الأخبار على جواز السفر وحدها[4].

**والمختار في نظري** : أن الحكم بمنع المرأة من السفر إلا بمحرم معقول المعنى وليس تعبديًا ، ولذلك أرى ترجيح ما ذهب إليه ابن رشد والقاضي الباجي وبعض الشافعية من مشروعية سفر العجوز حيث شاءت في كل الأسفار المشروعة في الأصل بلا زوج أو محرم أو رفقة بشرط أمن الطريق غالبًا ، أخذًا بالتيسير والسعة على العجائز اللاتي قد يحتجن للسفر للعلاج أو لزيارة الأحفاد ، أو غير ذلك ، خاصة في هذا العصر الذي يتمكن فيه كل إنسان من الغوث بأكثر من وسيلة ، في ظل سيطرة الحكومات على الشعوب وفقًا لقوانين ولوائح وأعراف دولية ومحلية .

---

١ مواهب الجليل (٥٢٦/٢) .

٢ مواهب الجليل (٥٢٦/٢) ، والمرأة المتجالة هي من كبرت سنها ، أو التي تخرج كثيرًا لكثرة مسئولياتها ، فليست ذات خدر . ويدخل في حكمها اليوم : الموظفات . تقول : جَلَه الشيء جَلْهًا - أي كشفه ، وجله البيت : جعله لا باب فيه ولا ستر . القاموس المحيط ، المعجم الوسيط ، مادة : جله . وتقول جال التراب جولاً وجولانًا ، أي ارتفع . وجاوله أي طارده وصاوله . وجوَّل - بفتح الواو مشددة - البلاد وفيها تجويلاً وتجوالاً ، أي طوَّف فيها كثيرًا . واجتال في البلاد ، أتي جوّل - المعجم الوسيط ، القاموس المحيط ، مادة : جول .

٣ مواهب الجليل (٥٢٦/٢) ، وانظر قول القاضي الباجي في المنتقى (٨٣/٣) .

٤ مغني المحتاج (٤٦٧/١) .

obeikandl.com

# المبحث السابع

# حيض المرأة والحكم فيما تراه العجوز

أتكلم في هذا المبحث عن تعريف الحيض وسببه وأهمية تعلم أحكامه ، ثم أبين العادة الجارية في سن حيض المرأة ابتداء وانتهاء ، ثم أوضح الأثر الشرعي المترتب على حيض المرأة العجوز ، وذلك في ثلاثة مطالب :

## المطلب الأول
## تعريف الحيض وسببه وأهمية أحكامه للمرأة المسلمة

**اولاً : تعريف الحيض :**

**الحيض في اللغة** : بمعنى السيلان والخروج ، فهو مصدر الفعل حاض بمعني سال وخرج ، وحاضت المرأة : سال الدم من رحمها ، وبلغت سن المحيض ، فهي حائض ، والجمع : حوائض وحُيَّض ، وهي حائضة ، ويقال : حاضت الشجرة إذا خرج منها الصمغ الأحمر ، وحاض الوادي إذا سال ، وسمي حيض المرأة حيضًا ؛ لسيلانه في أوقاته[1] .

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : حيض .



obeikandl.com

والحيض في اصطلاح الفقهاء : يطلق على : الدم الذي ينفضه رحم المرأة السليمة من الصغر والداء[1] .

ثانيا : سبب الحيض :

الحيض من فطرة خلق الأنثى فلا سبب له إلا الطبيعة المخلوقة ، ولذلك جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال عن الحيض : «هذا أمر كتبه الله على بنات آدم»[2].

---

١. أنيس الفقهاء (٦٣/١ ، ٦٤) ، مجمع الأنهر (٥١/١) ، حاشية ابن عابدين (١٨٨/١) ، تبيين الحقائق (٥٤/١) ، البحر الرائق (١٩٩/١) .

هذا ،وقد اختلفت عبارة الفقهاء في تعريف الحيض ،وكلها متقاربة مع اختلاف في التقييد والبيان ، فما ذكرناه هو تعريف الحنفية ، وعند المالكية يعرفه ابن عرفة بأنه : لدم الذي يلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة . التاج والإكليل (٣٦٧/١)، حاشية الدسوقي (١٦٨/١) ، وعند الشافعية يعرفه الشربيني الخطيب بأنه : دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة ـ مغني المحتاج (١٠٨/٦) ، وعند الحنابلة ، يقول البهوتي : إنه دم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة . كشاف القناع (١٩٦/١) ، ويلاحظ من هذه التعريفات أنها اتفقت على أن دم الحيض يخرج من البالغة غير الصغيرة ، ويخرج على سبيل الصحة لا المرض أو الولادة ، وأنه يخرج من الرحم ، إلا أن تعريف المالكية أضاف معنى وهو أن الحيض يحرج ممن اعتاد حملها فلا حيض من العاقر وهي العقيم ، كما أن تعريف الشافعية والحنابلة أضاف معنى وهو أن الحيض يخرج في أوقات معلومة على سبيل الاعتياد ، ويقول المناوي في كتابه التعاريف (ص ٣٠٣) : الحيض هو معاهدة اندفاع الدم العفن الذي هو في الرحم بمنزلة البول والعذرة في فضلتي الطعام والشراب من الفرج .

٢. أخرجه البخاري عن عائشة ، قالت : خرجنا لا نرى إلا الحج ، فلما كنا بسرف حضت ، فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، قال : «ما لك ، أنفست»؟ قلت : نعم . قال : «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت». صحيح البخاري (١١٣/١) رقم (٢٩٠) ، (٢١١٠/٥) رقم (٥٢٢٨) ، وفي رواية قال : «فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم ،فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». صحيح البخاري (١١٧/٦) رقم (٢٩٩) ، صحيح مسلم (٨٧٣/٢) رقم (١٢١١) .

ويقول ابن نجيم : قيل في سبب الحيض بأن أمنا حواء ، عليها السلام ، حين تناولت من شجرة الخلد فابتلاها الله تعالى بذلك وبقي هو في بناتها إلى يوم التناد ، بذلك السبب[1] .

**ثالثًا : أهمية أحكام الحيض للمرأة :**

يقول ابن نجيم : باب الحيض من غوامض الأبواب خصوصًا من المتحيرة وتفاريعها ، ولهذا اعتنى به المحققون ، وأفرده محمد في كتاب مستقل ، ومعرفة مسائل الحيض من أعظم المهمات لما يترتب عليها ما لا يحصى من الأحكام كالطهارة والصلاة وقراءة القرآن والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء والطلاق والعدة والاستبراء ، وغير ذلك من الأحكام .

وكان من أعظم الواجبات ؛ لأن عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به ، وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها ، فيجب الاعتناء بمعرفتها ، وإن كان الكلام فيها طويلاً فإن المحصل يتشوف إلى ذلك ، ولا التفات إلى أهل البطالة[2].

وحسبنا في أهمية تعلم أحكام الحيض للمرأة المسلمة أن نبين ما اتفق عليه الفقهاء من كونه علامة بلوغ للمرأة ، ويرتب تحريم وعدم صحة صلاتها وصومها فرضًا أو نفلاً مع وجوب قضاء ما أفطرته في شهر رمضان[3] ، ويدل لذلك

---

(١) البحر الرائق (٢٠٠/١) ، حاشية ابن عابدين (٢٨٣/١) ، قال البخاري في صحيحه : قال بعضهم : أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل ، وحديث النبي ﷺ - يقصد قوله : «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» - أكثر . يعني أنه عام في جميع بنات آدم . صحيح البخاري (١١٣/١) باب كيف كان بدء الحيض رقم (٥٢٩٠) ، وقد نقل قول البخاري وبيان المراد منه في المجموع للنووي المتوفى (٦٧٦هـ) (٣٥١/٢) ، البحر الرائق لابن نجيم المتوفى (٩٧٠ هـ) (٢٠٠/١) .

(٢) هذا ما ذكره ابن نجيم المتوفى سنة (٩٧٠ هـ) في كتابه البحر الرائق (١٩٩/١) ، وقد وجدته بحرفه ولفظه في حاشية ابن عابدين لمحمد أمين المتوفى سنة (١٢٥٢هـ) (٢٨٢/١ ، ٢٨٣) . وقد نسبه لصاحب البحر .

(٣) نص على هذا الإجماع ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص ٣٧) رقم (٢٧ ، ٢٩) ، وذكره ابن رشد في بداية المجتهد (٥٦/١) ، وانظر في فقه المذاهب : حاشية ابن عابدين (٣٠١/١) ، البحر الرائق (٢٠١/١) ، حاشية الدسوقي (١٧٢/١) ، مغني المحتاج (١٠٩/١) ، المهذب (٣٨/١) ، كشاف القناع (٩٧/١) ، الإنصاف (٣٤٦/١)، المحلى (٨٨/١)، (١٦٢/٢)، سبل السلام (١٧٢/١) .

ما أخرجه الشيخان عن فاطمة بنت أبي حبيش ، أن النبي ﷺ قال : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة »[1]. وما أخرجه الشيخان عن معاذة ، أنها سألت عائشة رضي الله عنها : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ فقلت : لست بحرورية ، ولكني أسأل . فقالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[2]. وما أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ قال : « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم »؟ قلن : بلى . قال « فذلك من نقصان دينها »[3].

كما اتفق الفقهاء على تحريم وطء الحائض في الفرج[4] ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾(البقرة:٢٢٢). ولما أخرجه مسلم عن أنس بن مالك، قال : إن اليهود كانت إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحابُ النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ فأنزل الله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ

---

(١) صحيح البخاري (١/١١٧) رقم (٣٠٠) ، (١/١٣٣) رقم (٣١٤) ، صحيح مسلم (١/٢٦٢) رقم (٣٣٣) .

(٢) صحيح البخاري (١/١٢٢) رقم (٣١٥) ، صحيح مسلم (١/٢٦٥) رقم (٣٣٥) ، والحرورية : نسبة إلى حروراء موطن الخوارج ، وكأنها تتهمها بالتشدد كالخوارج .

(٣) أخرجه البخاري من حديث طويل عن أبي سعيد ، قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحي أو فطر إلى المصلى ، فمر على النساء ، فقال : « يا معشر النساء تصدقن ، فإني أريتكن أكثر أهل النار ». فقلن : وبم يا رسول الله ؟ قال : « تكثرن اللعنة وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ». قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ». قلن : بلى . قال « فذلك نقصان من عقلها ، أليس إذا حاضت ما تصل ولم تصم ». قلن : بلى . قال « فذلك من نقصان دينها ». صحيح البخاري (١/١١٦) رقم (٢٩٨) ، والحديث أخرجه مسلم عن ابن عمر . صحيح مسلم (١/٨٦) رقم (٧٩).

(٤) المراجع السابقة مع اختلاف في بعض الصفحات ، هذا ، وقد استثنى الحنابلة من تحريم وطء الحائض ـ في وجه ـ من به شبق ولا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج ـ كشاف القناع ـ المرجع السابق .

﴿ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية (البقرة:٢٢٢) فقال رسول الله ﷺ : «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[١] .

## المطلب الثاني

## العادة الجارية في سن حيض المرأة ابتداء وانتهاء

إن معرفة العادة الجارية لسن حيض المرأة ابتداء وانتهاء له أثر كبير في ترتب الحكم الشرعي عليها ؛ لأن ما استقر عليه الفقه أنه إذا ورد في الشرع أمر دون بيان أو تقدير عدنا في بيانه وتقديره إلى معاني اللغة وحقائق الوجود .

وقد اختلف الفقهاء في تحديد سن ابتداء حيض المرأة ، كما اختلفوا في تحديد سن انتهائه بناء على رصدهم لتلك العادة في الوجود ، وأوجز ذلك فيما يلي :

**أولا : سن ابتداء الحيض :**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أقل سن تحيض فيها المرأة تسع سنين قمرية ، حيث لم يثبت في الوجود والعادة لأنثى حيض قبلها ، كما أن هناك بعض الآثار التي تؤكد هذه الحقيقة ، وإن كانت ضعيفة إلا أنها تتقوى بالواقع ، ومن ذلك ما أخرجه أبو نعيم عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة»[٢] . وهذا يتفق مع ما ذكره الإمام الشافعي عن نساء تهامة ، حيث قال : أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة ، فإنهن يحضن لتسع سنين[٣] .

---

(١) صحيح مسلم (٢٤٦/١) رقم (٣٠٢). وتكملة الحديث ، قال : فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه . فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر ، فقالا : يا رسول الله ، إن اليهود تقول كذا وكذا ، فلا نجامعهن . فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما ، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ ، فأرسل في آثارهما ، فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما .

(٢) ذكر أخبار أصفهان (٣٧٣/٢) ، وفي إسناده جهالة ، وذكره الترمذي والبيهقي عن عائشة موقوفًا بلفظ : «إذا بلغت الجارية» ، ولم يذكرا له إسنادًا ، سنن الترمذي (٤١٧/٣) ، السنن الكبرى (٣١٩/١) .

(٣) الأم (٢١٤/٥) ، السنن الكبرى (٣١٩/١) ، المهذب (٣٨/١) ، مغني المحتاج (١٠٩/١) .

وعلى هذا ، فما تراه الأنثى من دم قبل التسع لا يكون حيضًا وإنما هو دم فساد[1] ، على المختار من أصحاب المذاهب الأربعة والظاهرية[2] .

وفي رواية ضعيفة عند الحنفية أنها إن رأت الدم في سن الخامسة كان حيضًا[3] ، ووجه ضعيف عند الشافعية أنها إن رأت الدم قبل التاسعة كان حيضًا[4] .

**ثانيا : سن انتهاء الحيض :**

ينقطع دم الحيض بحكم العادة المخلوقة عن المرأة الحائض بكبر السن ، ويسمى بسن اليأس ، وتسمى المرأة آيسة ، وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذا السن اختلافًا كبيرًا لذات السبب الذي اختلفوا فيه للمبتدئة ، وهو اختلاف عادات النساء في ذلك مع عدم وجود نص يبينه ، وإن ورد النص بحدوثه في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ (الطلاق:٤). فهذا بيان لإمكان الإياس وليس تحديدًا لسنه .

هذا ، ولا خلاف بين الفقهاء على أن سن الإياس للمرأة قد يبدأ من سن الخمسين ، ثم اختلفوا في حكم تأخره عن ذلك اختلافًا كثيرًا ، أذكر فيما يلي أشهر تلك الآراء في الأقوال الخمسة التالية[5] :

---

(١) وقال ابن نجيم : الصواب أن يقال : دم فساد ، ولا يقال له : استحاضة ؛ لأن الاستحاضة لا تكون إلا على صفة لا تكون حيضًا ، ولهذا قال الأزهري : الاستحاضة سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة . فلهذا خرج ما تراه الصغيرة . البحر الرائق (٢٠٠/١) .
وقال الشافعي : لو رأت الدم قبل استكمال تسع سنين فهو دم فاسد ، ولا يقال له : استحاضة ؛ لأن الاستحاضة لا تكون إلا على أثر حيض ـ المجموع (٣٥٣/٢) .

(٢) البحر الرائق (٣٥٣/١) ، مجمع الأنهر (٥٢/١) ، شرح الخرشي (٢٠٤/١) ، حاشية الدسوقي (١٦٨/١) ، (٤٦٨/٢) ، المجموع (٣٥٣/٢) ، مغني المحتاج (١٦٧/٢) ، روضة الطالبين (١٣٤/١) ، كشاف القناع (٢٠٢/١) ، الروض المربع (١٠٦/١) ، المغني (٤٦١/٧) ، المحلى (١٦٢/٢) . هذا ، وقد نص الحنابلة وهو وجه للشافعية على أن تقدير التسع لحيض الأنثى إنما هو تحديد لا تقريب ، وفي الوجه الثاني للشافعية أنه تقريب لا تحديد .

(٣) البحر الرائق (١٠٦/٣) .

(٤) روضة الطالبين (١٣٤/١) ، مغني المحتاج (١٦٧/٢) .

(٥) حاشية ابن عابدين (٢٠٢/١) ، البحر الرائق (٢٠١/١) ، شرح الخرشي (٢٠٤/١) ، حاشية الدسوقي (١٦٨/١) ، روضة الطالبين (١٣٤/١) ، مغني المحتاج (١٦٧/٢) ، حاشية الشرواني مع العبادي (٣٨٤/١)، المغني (٤٦١/٧)، كشاف القناع (٢٠٢/١)، الروض المربع (١٠٦/١)، المحلى (١٦٢/٢) .

القول الأول : يرى أن سن اليأس يبدأ من سن الخامسة والخمسين ، وهو قول بعض الحنفية ، وقد رواه الحسن عن أبي حنيفة .

وحجتهم : أن غالب العادة في يأس النساء تكون بخمسين سنة ، فزدنا خمسًا لأكثره حتى تترتب أحكام اليأس على المرأة ، وتستقر معرفتها لاحتساب عدتها بالأشهر واستدامتها للصلاة والصوم .

القول الثاني : يرى أن سن اليأس قد يمتد إلى ستين أو اثنتين وستين سنة ، وهو القول الجديد عند الشافعية ، ورواية للحنابلة .

وحجتهم : أنه لم يسمع عن أحد من النساء أنه بلغ هذه السن دون اليأس ، وقد يسمع عن ذلك قبل هذه السن .

القول الثالث : يرى أن سن اليأس قد يمتد إلى سن السبعين ، وهو قول عند المالكية .

وحجتهم : أنه لم يسمع عن أحد من النساء بلغ هذه السن دون اليأس ، وقد يسمع عن ذلك قبل السبعين .

القول الرابع : يرى أن سن اليأس يتقدر بحسب سن اليأس في عشيرة المرأة من الأبوين ، وهو المسمى بسن المش ، وهو قول بعض الحنفية والمشهور عند المالكية .

وحجتهم : أن أهل السن الواحد من العشيرة الواحدة متقاربون في الطبع ، فيسري على إحداهن ما سرى على لأخريات .

القول الخامس : يرى أن سن اليأس لا تقدير له ، بل قد يمتد إلى آخر العمر ما دامت المرأة حية ، وهو قول بعض الحنفية ووجه للشافعية ورواية عند الحنابلة ، وبه أخذ ابن تيمية ، وابن حزم الظاهري .

وحجتهم : من السنة والمعقول .

(١) **أما دليل السنة** : فعموم ما أخرجه الشيخان عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال عن الحيض : «هذا أمر كتبه الله على بنات آدم»[١]. ولم يأت نص ولا إجماع يقيد هذا الحديث بسن معينة كما جاء به النص في الحامل[٢].

(٢) **وأما دليل المعقول** : فهو أن الحيض مرتبط بحياة المرأة ووجودها ، وليس مرتبطًا بسنها ، فجسمها قادر على مواصلة الحيض عند المحافظة على سلامته وحيويته .

**والمختار في نظري** : هو ما ذهب إليه بعض الحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو ما اختاره ابن تيمية وابن حزم الظاهري ، من عدم تقدير سن اليأس للمرأة بحد ، بل الأمر يختلف بحسب طبيعة بنية كل امرأة ، وذلك لقوة حجتهم .

---

(١) صحيح البخاري (١/١١٣) رقم (٢٩٠) ، (٥/٢١١٠) رقم (٥٢٢٨) ، صحيح مسلم (٢/٨٧٣) رقم (١٢١١) .

(٢) المحلى (٢/١٩١) .هذا ، وقد اختلف الفقهاء في دم الحامل هل هو حيض أو فساد؟ فذهب المالكية والشافعية إلى أنه دم حيض ما أمكن ذلك ؛ لما أخرجه أبو داود والحاكم عن فاطمة بنت أبي حبيش مرفوعًا : «دم الحيض أسود يعرف». سنن أبي داود (١/١٩٧) ، المستدرك (١/٢٨١) رقم (٦١٨). وقال الحاكم : صحيح على شرطهما ، وعن عائشة قالت في الحامل ترى الدم أنها تترك الصلاة من غير نكير ، ولأنه دم متردد بين الجبلة والعلة ، والأصل السلامة من العلة .

وذهب الحنفية والحنابلة والظاهرية إلى أنه دم فساد ؛لما أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس : «لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض». سنن أبي داود (٣/٦١٤) فجعل الحيض علمًا على براءة الرحم ،فدل على أنه لا يجتمع معه ، كما قال النبي ﷺ في طلاق عبد الله بن عمر لزوجته وهي حائض : «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً . صحيح مسلم (٢/١٠٩٥) رقم (١٤٧١)، فجعل الحمل علمًا على عدم الحيض . انظر في فقه المذاهب : حاشية ابن عابدين (١/ ١٨٩)، حاشية الدسوقي (١/١٦٩)، مغني المحتاج (١/١١٨)، كشاف القناع (١/٢٠٢) ، المحلى (٢/١٩٠) .

## المطلب الثالث

## الأثر المترتب على حيض المرأة العجوز

لا خلاف بين الفقهاء في أن دم المرأة لو استمر معها في عادتها الشهرية دون أن يرتفع[1] فهو حيض أبدًا عند من لم يقدر لليأس سنًّا ، وإلى أقصى سن لليأس عند من قدره وفقًا لما سبق ذكره من أقوال .

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن دم المرأة لو ارتفع ثم عاد قبل سن الخمسين أنه دم حيض ؛ لأنه حينئذ ظاهر في أنه ذلك المعتاد ، وعود العادة يبطل الإياسة .

ثم اختلفوا في صورتين :

**الصورة الأولى** : إذا استمر الدم المعتاد ينزل على المرأة بعد الحد الأقصى المذكور ( ٥٥ سنة ، ٦٠سنة ، ٦٢ سنة ، ٧٠ سنة ) على الخلاف .

**الصورة الثانية** : إذا انقطع دم المرأة المعتاد في الخمسين أو قبلها ثم عاد بعد سن الخمسين ، فهل يكون الدم في هاتين الصورتين دم حيض أو دم فساد ؟ ثلاثة مذاهب للفقهاء[2] :

**المذهب الأول** : يرى أنه دم فساد ، حكمه حكم البول وسائر النجاسات الخارجة من البدن ، وهو ظاهر المذهب عند الحنفية ، والمشهور عند كل من المالكية والحنابلة .

**وحجتهم** : من الكتاب والمأثور والمعقول .

(١) **أما دليل الكتاب** : فمنه قوله تعالى : ﴿ **وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ** ﴾ (الطلاق:٤).

---

(١) يرى بعض الحنفية أن التعبير بالارتفاع أدق من الانقطاع ، قال ابن عابدين : وفي الدر المنتقى : اعلم أن منقطعة الحيض هي التي بلغت بالسن ولم تحض قط ، وأما مرتفعة الحيض فهي من حاضت ولو مرة ثم ارتفع حيضها وامتد طهرها . حاشية ابن عابدين (٣٧٥/٦)

(٢) انظر مراجع المذاهب سالفة الذكر في ابتداء الحيض وانتهائه .

ووجه الدلالة : أن الله تعالى رتب حكم العدة على من لرتفع دمها بالأشهر فلا تعود إلى الاحتساب بالأقراء لصيرورتها آيسًا ، والآيس لا تحيض .

اعترض على ذلك ابن حزم فقال : إنما أخبر تعالى عنهن بيأسهن ، ولم يخبر تعالى أن يأسهن حق قاطع لحيضهن ، ولا ننكر يأسهن من الحيض ، لكن قلنا : إن يأسهن من الحيض ليس مانعًا من أن يحدث الله تعالى لهن حيضًا ، ولم يخبر الله تعالى بأن ذلك لا يكون ولا رسوله ﷺ ، وقد قال تعالى : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾(النور:٦٠) فأخبر تعالى أنهن يائسات من النكاح ولم يكن ذلك مانعًا من أن ينكحن بلا خلاف من أحد ، ولا فرق بين ورود الكلامين من الله تعالى في اللائي يئسن من المحيض واللاتي لا يرجون نكاحًا ، وكلاهما حكم وارد في اللواتي يظنن هذين الظنين ، وكلاهما لا يمنع مما يئسن منه من المحيض والنكاح [1].

(٢) **وأما دليل المأثور** فمنه ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : لن ترى المرأة في بطنها ولدًا بعد الخمسين[2]. وقالت أيضًا : إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض[3].

**ويمكن الجواب عن ذلك بأنه** : لو صح فهي رضي الله عنها تتكلم بحكم الغالب ، وحكم الغالب لا يمنع العادة المخلوقة ، ولذلك رأيناها في زوجة إبراهيم ـ عليهما السلام ـ عندما قال تعالى : ﴿ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ۝ قَالَتْ يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِى شَيْخًا إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عَجِيبٌ ۝ قَالُوٓا۟ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴾ (هود:٧١-٧٣). وأيضًا وجدنا ذلك لزكريا وزوجه ـ عليهما السلام ـ عندما قال الله

---

[1] المحلى (١٩١/٢).

[2] المغني (٢١٩/١) ، (٨٦/٨) ، كشاف القناع (٢٠٢/١) ، الكافي (٣٠٦/٣) ، شرح العمدة (ص ٤٨١) ، التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٢٦٧/١). تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني ، ط . أولى ١٤١٥هـ ـ بيروت ـ دار الكتب العملية .

[3] كشاف القناع (٢٠٢/١) ، الروض المربع (١٠٦/١) ، الكافي (٧٥/١) ، شرح العمدة (ص ٤٨١) ، منار السبيل (٦٢/١) ، لسان الحكام (٣٣١/١) .

تعالى: ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٣٩﴾ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِىَ ٱلْكِبَرُ وَٱمْرَأَتِى عَاقِرٌ ۖ قَالَ كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴾ (آل عمران: ٣٩، ٤٠).

(٣) **وأما دليل المعقول** فهو أن وجود الحيض في مثل هذه نادر ، ولا حكم للنادر ، ثم إنها بانقطاع الدم في سن انقطاعه صارت آيسًا ، فإذا عاد بعد ذلك لم يكن حيضًا ؛ لأن الفائت لا يعود؟ قال تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴾ (الروم: ٥٤). وقال جل شأنه : ﴿ وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِى ٱلْخَلْقِ ۖ أَفَلَا يَعْقِلُونَ ﴾ (يس: ٦٨).

**ويمكن الجواب عن ذلك** : بأن القول « إنه لا حكم للنادر » إنما هو في حكم العموم ، أما المرأة التي ترى الدم عليها فإنها ترى أمرًا ظاهرًا في جريان العادة عليها ، فكان حكمها حكم من لم ينقطع عنها الدم أبدًا .

**المذهب الثاني** : يرى أن الدم الذي ينزل على العجوز بعد انقطاعه أو بعد أقصى سن لليأس عادة إنما هو دم حيض ، يترتب عليه آثار الحيض من سائر الأحكام .

وإلى هذا ذهب الشافعية والظاهرية .

وحجتهم : من الكتاب والسنة والمعقول .

(١) **أما دليل الكتاب** فمنه قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢).

**ووجه الدلالة**: أن الله تعالى أطلق النساء ولم يحدد لهن أعمارًا في نزول الحيض، فصح أن يكون الحيض من العجوز كما صح أن كان من الشابة .

(٢) **وأما دليل السنة** فمنه ما أخرجه الشيخان عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : « هذا أمر كتبه الله على بنات آدم »[1].

---

(١) سبق تخريجه قريبًا من الصحيحين .

**ووجه الدلالة من هذا الحديث** : أن النبي ﷺ بين أن دم الحيض إنما هو متعلق بالأنوثة مطلقًا دون التقيد بسن معينة ، ولا يوجد نص ولا إجماع يقيده ، فبقي على إطلاقه .

(٣) **وأما دليل المعقول** فهو أن العقل لا يمنع حدوث إنجاب من العجوز ، ومن ثم لا يمنع من أن تحيض العجوز[١] .

---

(١) أقول : ومما يؤكد ذلك ما نشر في جريدة «الوطن» الكويتية العدد ٩١٠٩/٣٥٥٥ بتاريخ السبت ٢ ربيع الآخر ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٣ يونية ٢٠٠١م في الصحيفة قبل الأخيرة تحت عنوان «عجوز تنجب من شقيقها حفاظًا على شجرة العائلة» من باريس ـ رويترز : أمر مدعٍ فرنسي بفتح ملف التحقيق من جديد في قضية مثيرة لعجوز فرنسية أصابت المجتمع الفرنسي بالذهول باعترافها بأن شقيقها المعوق هو والد طفلها الذي أنجبته على الكبر ، وبررت جينين «٦٢ عامًا» فعلتها أمس الأول بالرغبة في الحفاظ على شجرة العائلة ، وكانت بويضة تم إخصابها صناعيًا قد نقلت إلى رحم جينين في مركز باسيفيك للإخصاب بلوس أنجلوس ، وكشفت جينين عن أن والد الطفل هو نفسه شقيقها روبير الضرير الذي أصيب بتشوه في الوجه وشلل جزئي أثناء محاولة انتحار في عام ١٩٩٢م ، وتعيش جينين وروبير وهما غير متزوجين في عزلة مع أمهما البالغة من العمر ٨٠ عامًا في مدينة دراجونيان بجنوب فرنسا ، وقال المدعي المحلي كريستيان جيرار لروتيرز : إنه أمر بالتحقيق في ملابسات القضية التي تفوح منها رائحة سفاح القربى ، وتواجه جينين بالفعل محاكمة في فرنسا بتهمة التحايل على القانون الذي يمنع التلقيح الصناعي للنساء اللاتي تجاوزن سن اليأس كما يمنع أساليب الأمهات البديلات

وفي جريدة «الوطن» العدد ٩١٥٤/٣٦٠٠ بتاريخ الثلاثاء ١٨ جمادى الأولى ١٤٢٢ هـ الموافق ٧ أغسطس ٢٠٠١ م الصحيفة قبل الأخيرة رقم ٣٥ ، تحت عنوان «يابانية في الستين تلد طفلها البكر» من طوكيو ـ أ . ف . ب : أعلنت وكالة كيودو أمس الإثنين أن يابانية في الستين ولدت طفلها البكر بفضل زرع بويضة وهبت لها في الولايات المتحدة ، وأوضحت أن الوالدة والطفل بصحة جيدة . وأكدت الوكالة نقلاً عن المكتب الياباني لمركز نيفادا للطب التناسلي أن الوالدة هي أكبر امرأة سنًا ولدت طفلاً في اليابان . وولدت الأم الستينية طفلها في نهاية يوليو الماضي في أحد مستشفيات طوكيو بعد أن خضعت لعملية زرع بويضة وهبتها مرأة في الولايات المتحدة وتم تخصيبها في المختبر بواسطة حيوان منوي من زوجها .

**المذهب الثالث** : يرى التفصيل بين أنواع الدم الذي يخرج من فرج العجوز ، فإن كان قويًا كالأسود والأحمر القاني فإنه حيض له أحكام الحيض ، وإن كان غير ذلك كالصفرة والكدرة لم يكن حيضًا وإنما هو دم فساد .

وإلى هذا ذهب بعض الحنفية ، وقالوا : هو المختار للفتوى ، وهو وجه صحيح عند الحنابلة ، كما أنه يتفق مع مذهب الظاهرية[1].

**وحجتهم** : أن الدم القوي كالأسود والأحمر القاني مجمع على أنه حيض ، أما الصفرة والكدرة فمختلف فيهما ، ومن ثم احتيط في العجوز ما لا يحتاط في الشابة ، ولأن ما لا يتيقن كونه حيضا لا يجوز أن تترك له الصلاة والصوم المتيقن وجوبهما ، ولا أن تمنع من الوطء المتيقن تحليله .

**اعترض على ذلك بانه** : لما كان الدم الأسود يقينًا من الحيض ، وكانت الحمرة جزءًا منه وجب أن تكون حيضًا ، ولما كانت الصفرة جزءًا من الحمرة وجب أن تكون حيضًا ، ولما كانت الكدرة جزءًا من الصفرة وجب أن تكون حيضًا ، ولما كان كل ذلك في بعض الأحوال حيضًا وجب أن يكون في كل الأحوال حيضًا .

---

(١)الصفرة والكدرة هما شيء كالصديد وليستا من ألوان الدم . هذا ، وقد جزم ابن حزم أنهما ليستا من الحيض في كل حال ، الشابة والعجوز ، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض منه ؛ لأنه الأصل فيما تراه المرأة في زمن الإمكان ، ولأن عائشة ﷺ كان النساء يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول : لا تعجلن حتى ترين القَصَّة البيضاء . صحيح البخاري (١/١٢١) تعليقًا ، موطأ مالك (١/٥٩) ، وفي وجه للشافعية وبعض المالكية ومذهب الظاهرية : أن الصفرة والكدرة ليستا بحيض ؛ لأنهما ليستا على لون الدم ، ولقول أم عطية : كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئًا . صحيح البخاري (١/١٣٤) رقم (٣٢٠)، سنن ابن ماجه (١/٢١٢) رقم (٦٤٧) سنن النسائي (١/١٨٦) رقم (٣٦٨) .

أما الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض فقد ذهب الحنفية في الصحيح والمالكية والأصح عند الشافعية أنهما حيض إذا رأتهما المعتادة ، وذهب بعض الحنفية والمذهب عند الحنابلة إلى أنهما ليستا بحيض في غير أيام الحيض ، وذهب ابن حزم الظاهري إلى أنهما ليستا من الحيض مطلقًا ، في أيام الحيض وفي غيرها . حاشية ابن عابدين (١/١٩١) ، البحر الرائق (١/٢٠٠) ، حاشية الدسوقي (١/١٩٧) ، شرح الخرشي (١/٣٠٢) ، مغني المحتاج (١/١١٣) ، كشاف القناع (١/٢١٣) ، المحلى (٢/ ١٧) .

أجاب ابن حزم على هذا الاعتراض بما يضاده ، فقال : إنه يعارض بأن يقال : لما كانت القصة البيضاء طهرًا وليست حيضًا بإجماع ، ثم كانت الكدرة بياضًا غير ناصع وجب أن لا تكون حيضًا ، ثم لما كانت الصفرة كدرة مشبعة وجب ألا تكون حيضًا ، ثم لما كانت الحمرة صفرة مشبعة وجب ألا تكون حيضًا ، ولما كان ذلك في بعض الأحوال ، وهو ما كان بعد أكثر أيام الحيض ليس حيضًا وجب أن يكون في جميع الأحوال ليس حيضًا[1].

**والجواب عما قاله ابن حزم** : أن ما ذكره يترتب عليه إلغاء أحكام الحيض بالكلية ، ثم إن اعتماد السيدة عائشة ﵂ القصة البيضاء أمارة على ارتفاع الدم دل على أن ما قبل ذلك من الصفرة والكدرة من الحيض ، وبهذا يظهر بطلان ما قال .

**والمختار في نظري** : هو ما ذهب إليه الشافعية من اعتبار الدم الذي ينزل من فرج العجوز بعد انقطاعه أو بعد أقصى سن لليأس عادة من دم الحيض ، يترتب عليه آثار الحيض .

ولعل هذا القول الذي اخترناه يتفق مع مقاصد الشريعة من اليسر والمسامحة في جانب الله تعالى ؛ لأنه يسقط عن المرأة في هذه الأيام فريضتي الصلاة الصوم ، كما أن المرأة العجوز تشعر بأنوثتها ، ولا يسعد النساء ولا يرفع من معنوياتهن إلا ذلك .

* * *

(١) المحلى (٢/١٧٠ ، ١٧١) .

# المبحث الثامن

# صبغ الشعر وإصلاحه والترخيص في تسويد الشيب

من المسائل المهمة للمسنين تلك المتعلقة بصبغ الشعر الأبيض ، وهو الشيب الذي يدل بظاهره على كبر السن ، قال تعالى عن زكريا عليه السلام : ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴾ (مريم:٤) أي ضعفت وخارت القوى واضطرم المشيب في السواد ، والمراد من هذا : الإخبار عن الضعف والكبر ودلائله الظاهرة والباطنة[١].

وأتكلم في هذا المبحث عن تعريف الصبغ وأنواعه في الشعر ، ثم حكم إصلاح الشعر وتعاهده ، وحكم صبغ الشعر لغير أهل الشيب ، وأخيرًا أبين حكم صبغ الشعر لأهل الشيب ، وذلك في أربعة مطالب :

## المطلب الأول
## تعريف الصبغ وأنواعه في الشعر

**الصبغ في اللغة** : هو التلوين ، يقال : صبغ الثوب ونحوه صبغًا ، أي لونه ، واصطبغ بكذا : تلون به ، والصِّباغ ـ بكسر الصاد مشددة ـ ما تلون به الأشياء ، والجمع : أصبغة ، والصَّبَّاغ ـ بفتح الصاد مشددة ـ من كان عمله تلوين الثياب ونحوها ، والصِّبغ ـ بكسر الصاد مشددة ـ ما يصبغ به من الإدام ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَآءَ تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْـَٔاكِلِينَ ﴾ (المؤمنون:٢٠) أي فيها ما ينتفع به من الدهن والاصطباغ[٢].

---

(١) قاله ابن كثير (٣/١٥٠) .

(٢) تفسير ابن كثير (٣/٣٢٦) ، وانظر التعريف اللغوي في : لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : صبغ .

**والصبغ في اصطلاح الفقهاء :** لا يخرج عن المعنى اللغوي ، وقد يطلقون اصطلاح الاختضاب دون الصبغ ، والاختضاب هو استعمال الخضاب الذي هو كل ما يغير به لون الشيء من حناء ونحوها .

تقول : خضب الشيء خضبًا ـ بفتح الخاء وسكون الضاد ـ وخضابًا ـ بكسر الخاء وفتح الضاد ـ فهو خاضب ، وهي خاضبة ، والجمع : خواضب ، والشيء : مخضوب وخضيب[1] .

هذا ، ويكون الصبغ للشعر بكل ما يثبت عليه من لون ، وقد عرف العرب من أنواع ذلك : الحناء ، والكتم ، والورس ، والزعفران ، والعنبر ، والسواد[2] .

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : خضب .

(٢) ذكر الفقهاء هذه الأنواع أثناء بيانهم للحكم الشرعي في الخضاب مطلقًا أو للمحرم أو للمعتدة أو للشيب ، وقد جمعتها في هذا العنصر لزيادة الفائدة ، وأذكر فيما يلي تعريفًا موجزًا لتلك الأنواع :

أ- الحناء :شجرة ورقها كورق الرمان وعيدانها كعيدانه لها زهر أبيض كالعناقيد يتخذ من ورقه خضاب أحمر ، الواحدة : حناءة ، يقال : تحنأ ، أي تخضب بالحناء ، المعجم الوسيط ، مادة : حنأ .

وقال الشيخ العدوي : سميت حناء ؛ لأنها حنت على آدم حين سقط عه ثياب الجنة ولم يجد ما يستتر به ، فكان كلما أتى إلى شجرة ؛ ليستتر بها هربت منه إلا الحناء والكتم . حاشية العدوي (٢/٥٨٣).

ب - الكتم : بفتح الكاف والتاء ـ جَنْبة من لفصيلة المرسينية ، قريبة من الآس تنبت في المناطق الجبلية بأفريقيا والبلاد الحارة المعتدلة ، ثمرتها تشبه الفلفل ، وبها بزرة واحدة وتسمى فلفل القرود ـ بفتح وكسر الفائين ـ وكانت تستعمل قديمًا في الخضاب وصنع المداد . المعجم الوسيط ، مادة : كتم .

وقال ياقوت الحموي الكتم نبت فيه حمرة يخلط بالحناء ويختضب به . معجم البلدان (٤/٤٣٦)

ج - الورس : نبت من الفصيلة القرنية ( الفراشية ) ينبت في بلاد العرب والحبشة والهند ، ثمرته مغطاة بغدد حمر يستعمل لتلوين الحرير ونحوه لاحتوائه على مادة حمراء ـ المعجم الوسيط ، مادة : ورس : وفي لسان العرب : الورس : شيء أصفر مثل اللطخ يخرج على الرمث بين آخر الصيف وأول الشتاء إذا أصاب الثوب لونه . مادة : ورس . وقال ابن حجر : هو نبت أصفر طيب الريح يصبغ به ، وقال ابن العربي : ليس الورس بطيب . فتح الباري ٣/٣١٥ ، وقال الشيخ الصاوي : هو نبت باليمن أصفر يتخذ منه الحمرة للوجه . حاشية الصاوي مع الشرح الصغير (١/٥٦٥).

==

وبعض هذه الأنواع طيب الرائحة فيجمع بين ميزتي الصبغ وطيب الرائحة، مثل: الورس والزعفران والعنبر . وبعضه لا يستعمل إلا في الصبغ خاصة ، كالحناء والكتم والسواد .

وبهذا يظهر نوعان لصبغ الشعر ، أحدهما : للصبغ خاصة ، والآخر : للصبغ مع طيب الرائحة ، ويظهر أثر هذين النوعين في حكم الصبغ للمحرم والمحرمة .

## المطلب الثاني

## إصلاح الشعر وتعاهده

ندب الإسلام إلى إصلاح الشعر وتعاهده بما يحفظ للإنسان حسن مظهره الذي يليق بإنسانيته وتكريمه دون خلاف بين الفقهاء[1] ، واستدلوا على ذلك بأحاديث كثيرة ، أذكر منها ما يلي :

(١) ما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان النبي ﷺ يصغي إليّ رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض[2]

---

==د - الزعفران : صبغ معروف ، وهو من الطيب ، وجمعه بعضهم : زعافر ، مثل ترجمان وتراجم ، وزعفرت الثوب ، أي صبغته . لسان العرب ، مادة : زعفر . وفي المعجم الوسيط نفس المادة ، قال :هو نبات بصلي محمر من الفصيلة السوسنية منه أنواع برية ونوع صغير طبي مشهور .

هـ - العنبر :مادة صلبة لا طعم لها ولا ريح إلا إذا سحقت أو أحرقت ، وهذه المادة من حيوان بحري ثدي من الفصيلة القيطسية ورتبة الحيتان هو الذي يفرز مادة العنبر ـ لسان العرب ، المعجم الوسيط ، مادة : عنبر .

و - السواد :ضد البياض من الألوان ، والأسود نقيض الأبيض منها : والعرب تسمي الأخضر الشديد الخضرة أسود ؛ لأنه يرى كذلك ، والجمع : سود وسودان . لسان العرب ، المعجم الوسيط ، مادة : سود .

(١) انظر في فقه المذاهب : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٢٠٣/٤) ، حاشية ابن عابدين (١٦١/٥) ، الفواكه الدواني (٤٠٢/٢) ، المنتقى (٢٦٨/٧) ، المجموع (٢٩٣/١) ، روضة الطالبين (٢٣٤/٣) ، المغني والشرح الكبير (٧٣/١) ، نيل الأوطار (١٤٦/١) .

(٢) صحيح البخاري (٧١٤/٢) رقم (١٩٢٤) ، صحيح مسلم (٣٣/١) باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن .

فهذا واضح الدلالة في معاهدة النبي ﷺ لشعره واستعانته في ذلك بزوجته ﷺ، حتى روى ابن ماجه عنها، قالت: كنت أفرق خلف يافوخ رسول الله ﷺ، ثم أسدل ناصيته[1]. وعنها قالت: كان لرسول الله ﷺ شعر دون الجمة وفوق الوفرة[2].

(٢) ما أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم وصححه عن جابر بن عبد الله، قال: أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً ثائر الرأس، فقال: «أما يجد هذا ما يسكن به شعره». ورأى رجلاً وسخ الثياب، فقال: «أما يجد هذا ما ينقي به ثيابه»[3].

وأخرج مالك عن عطاء بن يسار قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن اخرج، كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته، ففعل الرجل ثم رجع، فقال النبي ﷺ: «أليس هذا خير من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان»[4].

قال الزرقاني في شرح هذا الحديث: شبه النبي ﷺ الرجل شعث الرأس واللحية بترك تعاهدهما من الترجيل وغيره، شبهه بالشيطان في قبح المنظر في عرف العرب في تشبيه القبيح بالشيطان، وإن كان لا يرى كما أوقع الله تعالى في نفوسهم من كراهة طلعته، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ ۝ طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾[5] (الصافات: ٦٤، ٦٥). تبشيع لها وتكريه لذكرها[6].

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/١١٩٩) رقم (٣٦٣٣).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/١٢٠٠) رقم (٣٦٣٥). والجمة ـ بضم الجيم وفتح الميم مشددة ـ من الإنسان هي مجتمع شعر ناصيته، وما ترامى من شعر الرأس على المنكبين، والجمع: جمم وجمام. لسان العرب، مادة: جمَّ. والوفرة هي الكثرة، والمقصود بها: الشعر المجتمع على الرأس، أو ما جاوز شحمة الأذن، والجمع: وفار ـ بكسر الواو ـ لسان العرب، مادة: وفر.

(٣) سنن أبي داود (٤/٩٠) رقم (٤٠٦٤)، صحيح ابن حبان (١٢/٢٩٤) رقم (٥٤٨٣)، المستدرك (٤/٢٠٦) رقم (٧٣٨٠).

(٤) الموطأ (٢/٩٤٩) رقم (١٧٠٢) باب إصلاح الشعر، التمهيد لابن عبد البر (٢٤/٧٣٨٠).

(٥) شرح الزرقاني (٤/٤٣١).

(٦) ذكره ابن كثير ثم قال: وإنما شبهها برءوس الشياطين وإن لم تكن معروفة عند المخاطبين؛ لأنه قد استقر في النفوس أن الشياطين قبيحة المنظر. تفسير ابن كثير (٤/١٥).

(٣) ما أخرجه مالك عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه ، أنه قال لرسول الله ﷺ : إن لي جُمَّة أفأرجلها؟ فقال ﷺ : «نعم وأكرمها». فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال له رسول الله ﷺ : «وأكرمها»[١]. وهذا ظاهر الدلالة .

(٤) ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «من كان له شعر فليكرمه»[٢]. وإكرام الشعر إنما يكون بمعاهدته وإصلاحه ، وربما قصه .

(٥) ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر». قال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة . قال «إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس»[٣]. وإصلاح الشعر من حسن وجمال المظهر الذي يحبه الله تعالى .

هذا ، وقد نص الفقهاء على استحباب التيامن في الترجيل ، والإغباب فيه . وعدم الإكثار منه ، كما يستحب دهنه بما يصلحه .

## المطلب الثالث

## صبغ الشعر لغير أهل الشيب

صبغ الشعر لغير أهل الشيب من الشباب والشابات يدخل في الجملة من باب إصلاح الشعر وتعاهده ، فيكون مندوبًا بحكم الأصل إن كان لذلك حاجة من كمال

---

(١) موطأ الإمام مالك (٢/٩٤٩) رقم (١٧٠١) .

(٢) سنن أبي داود (٤/٧٦) رقم (٤١٦٣) ، وذكره ابن حجر عن أبي داود وحسنه فتح الباري (٤/٢٧٣) .

(٣) صحيح مسلم (١/٩٣) رقم (٩١) ، صحيح ابن حبان (١٢/٢٨٠) ، وقال : «غمص» بدل «غمط» ، مسند الإمام أحمد (٦/٣٣٨) رقم (٣٧٨٩) ، بلفظ : «إن الله جميل يحب الجمال ، ولكن الكبر من سفه الحق وازدرى الناس».

الزينة وتمام الهيئة الإنسانية ، قال تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾(الأعراف:٣١) وجاء في الحديث الذي أخرجه مسلم عن ابن مسعود ، مرفوعًا : « إن الله جميل يحب الجمال »[١].

كما أنه لا يترتب على هذا الصبغ تغرير في عمر صاحبه ، ومن ثم صح لكل من الأشقر والشقراء[٢] صبغ الشعر بما يصلحه من كل لون ، كما يصح لصاحب الشعر الأسود أن يصبغه بالأصفر أو بالأحمر ما لم يكن نشازا في المجتمع .

ويتأكد الاستحباب للنساء لمراعاة حق الزوج ، وقد أخرج أحمد عن ابن ضمرة ابن سعيد عن جدته عن امرأة من نسائهم ، قال : وقد كانت صلت القبلتين مع رسول الله ﷺ . قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ فقال لي : « اختضبي ، تترك إحداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل». قال : فما تركت الخضاب حتى لقيتِ الله عز وجل ، وإن كانت لتختضب وإنها لابنة ثمانين[٣].

وعلى المرأة أن تختار من صبغات الشعر ما لا ينفر زوجها منها ، فقد أخرج أحمد والنسائي وأبو داود عن كريمة بنت همام ، أن امرأة أتت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن خضاب الحناء ، فقالت : لا بأس به ، ولكني أكرهه ، كان حبيبي رسول الله يكره ريحه[٤].

وإذا كان هذا حكم الأصل لصبغ شعر غير أهل الشيب إلا أن الحكم يختلف باختلاف الوضع ، وأذكر فيما يلي أهم تلك المسائل :

**أولا : صبغ الشعر الأسود بالبياض تشبهًا بالكبار :**

يجوز لصاحب الشعر الأسود صبغه بالبياض وغيره لغرض مشروع ، كمن رأى أن زينته في ذلك ، أما إذا كان لغرض غير مشروع فقد نص الفقهاء على كراهيته ،

---

(١) سبق تخريجه بالسياق قريبًا في إصلاح الشعر وتعاهده .

(٢) الشقرة : بياض البشرة والشعر مع ميل إلى الحمرة ، لسان العرب ، مادة : شقر .

(٣) مسند الإمام أحمد (٢٧/ ٢١٠) ، رقم (١٦٦٥٠) ، جاء في الفتح الرباني : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ، وفيه من لم أعرفهم وابن إسحاق وهو مدلس . الفتح الرباني : (١٦/ ٢١٥) . قلت : رواه أحمد بن منيع في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٤/ ٥٤٧) رقم (٤١٢٩).

(٤) مسند الإمام أحمد (٤٢/ ٤٩٣) رقم (٢٥٧٦٠) ، سنن النسائي (٨/ ١٤٢) رقم (٥٠٩٠)، سنن أبي داود (٤/ ٧٦) رقم (٤١٦٤)، قال أبو داود : تعني خضاب شعر الرأس .

وقالوا : يكره صبغ اللحية السوداء بالبياض بالكبريت ونحوه استعجالاً للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم ، أو إظهارًا لكبر السن ترفعًا على الشباب من أقرانه ، وتوصلاً إلى التوقير والاحترام من إخوانه ، وأمثال ذلك من الأغراض الفاسدة ، أما إذا كان لإظهار الضعف مثلاً ، فلا كراهة[1].

**ثانيًا : صبغ الشعر للمرأة المحدة :**

**الإحداد في اللغة** : يطلق على المنع والترك ، ومنه : حدَّت المرأة على زوجها ، أو أحدت أي تركت الزينة ولبست الحداد ، فهي محد ومحدة[2].

**والإحداد في اصطلاح الفقهاء** : يطلق على امتناع المرأة من الزينة وما في حكمها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة في أماكن مخصوصة[3].

---

(١) شرح روض الطالب (٥٥١/١) ، شرح عين العلم وزين الحلم لنور الدين القاري (٣٢٨/١) ، وذكره العدوي في حاشيته من نقل المعيار عن النووي . حاشية العدوي (٥٨٣/٢) .

(٢) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : حدد .

(٣) هذا التعريف هو المفهوم من كلام الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، والمقصود بقولنا في أماكن مخصوصة : البيتوتة في منزل الزوجية ، وأذكر فيما يلي أهم أحكام الإحداد للمرأة :

أ - لاخلاف بين الفقهاء على وجوب إحداد المرأة على موت زوجها ولو قبل الدخول مدة العدة؛ لما أخرجه الشيخان عن أم حبيبة : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا». صحيح البخاري (٤٣٠/١) رقم (١٢٢١) ، (٢٠٤٢/٥) رقم (٥٠٢٤)، وأخرجه مسلم بروايتين عن أم حبيبة وعن عائشة . صحيح مسلم (١١٢٦/٢) رقم (١٤٨٦ ، ١٤٨٧) .

ب - وأما المرأة المعتدة من طلاق بائن فقد اختلف الفقهاء في حكم إحدادها على ثلاثة مذاهب:

الأول : يرى وجوب الإحداد عليها لفوت نعمة الزواج ، فهي تشبه من بعض الأوجه من توفي عنها زوجها ، وإلى هذا ذهب الحنفية ووجه للشافعية ورواية للحنابلة .

الثاني : أنه لا إحداد عليها ؛ لأن الزوج تركها وفارقها نبذًا لها فلا يستحق الإحداد ، وإلى هذا ذهب المالكية ووجه للشافعية ورواية للحنابلة .

الثالث : أنه يسن لها الإحداد ولا يجب عليها ، وهو المذهب عند الشافعية .

جـ - وأما المرأة الرجعية فلا إحداد لها بل يسن لها الزينة أمام مطلقها لعل الله يجمعهما ، كما ذهب إلى ذلك الجمهور ، ويرى الشافعية استحباب إحدادها إذا لم ترج الرجعة .

د - وكل ما سبق في الزوجة المسلمة ، أما الكتابية فقد اختلف الفقهاء في حكم إحدادها على زوجها المسلم على مذهبين :

==

وقد شرع الإسلام الإحداد للمرأة وجوبًا ؛ وفاء للزوج ومراعاة لحق الزوجية ، ولأنه يمنع تشوف الخطاب في مدة العدة حتى تحتاط المرأة لما في رحمها .

هذا ، وتجتنب المحدة كل ما يعد زينة لها مما يتصل ببدنها أو ثيابها ، ومن ذلك : صبغ الشعر بما فيه طيب مطلقًا ، وبما لا طيب فيه إلا إذا كان ذلك بغير قصد الزينة بل لغرض إصلاح الشعر ، إذ لا يمنع الإحداد معاهدة النفس بإزالة الوسخ والتفث كنتف الإبط وتقليم الأظافر ومعالجة الشعر بما يصلحه .

ويدل على منع صبغ الشعر للزينة للمرأة المحدة ، ما أخرجه أبو داود والنسائي عن أم سلمه رضي الله عنها قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرًا ، فقال :« ما هذا يا أم سلمة »؟ فقلت : إنما هو صبر يا رسول الله ، ليس فيه طيب . قال : « إنه يَشُبُّ الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار ، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء ، فإنه خضاب ». قالت : قلت : بأي شيء أمتشط ؟ فقال ﷺ : « بالسدر تغلفين به رأسك »[1]. أي تجعلين عليه من السدر ما يشبه الغلاف .

وأخرج الشيخان عن أم عطية ، قالت : كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا ، ولا نكتحل ، ولا نتطيب ، ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا ، إلا ثوب عصب[2]. وهذا لا شك يشمل صبغ الشعر لغرض الزينة ، ولا خلاف بين الفقهاء في الجملة على ذلك[3].

---

==الأول : يجب عليها الإحداد لوجوب العدة عليها ، وهو أحد القولين للإمام مالك وإليه ذهب الشافعية والحنابلة .

الثاني : لا إحداد على الكتابية ومن في حكمها لخصوصية الحكم للمسلمة في ظاهر الحديث : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث » ، وإلى هذا ذهب الحنفية والقول الثاني عند المالكية .

انظر في فقه المذاهب : فتح القدير (٤/١٦٤) ، شرح الخرشي (٣/٢٨٧) ، المهذب (٢/١٤٩) ، مغني المحتاج (٣/٣٩٩) ، المغني (٤/١٦٧) .

[1] سنن أبي داود (٢/٢٩٢) رقم (٢٣٠٥) ، سنن النسائي (٦/٢٠٤) رقم (٣٥٣٧) .

[2] صحيح البخاري (١/١١٩) رقم (٣٠٧) ، (٥/٢٠٤٣) رقم (٥٠٢٧) ، صحيح مسلم (٢/١١٣٨) رقم (٩٣٨) .

[3] انظر في فقه المذاهب : شرح فتح القدير (٤/١٦٣) ، شرح الخرشي (٣/٢٨٨) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/٤٧٨) ، المهذب (٢/١٤٩) ، المغني (٩/١٦٨) وما بعدها .

ثالثا : صبغ الشعر للمحرم والمحرمة :

الإحرام في اللغة : مصدر أحرم الرجل إذا دخل في حرمة لا تهتك ، وأصله : المنع ، تقول : حَرُم الشيءُ حرمة ، أي امتنع ، ويقال : حرم عليك كذا ، أي منع ، وأحرم الرجل : دخل في الحرم أو لبلد الحرام أو في الشهر الحرام ، أو دخل في حرمة من عهد أو ميثاق ، وأحرم بالحج أو بالعمرة ، أي دخل في عمل يحرم عليه به ما كان حلالاً[1].

والإحرام في اصطلاح الفقهاء ، هو : نية الدخول في نسكي الحج والعمرة ، أو أحدهما ، وزاد الحنفية مع التلبية[2] .

والإحرام من فرائض النسك بالإجماع ؛ تعظيمًا لله تعالى وتلبية لأمره بالحج والعمرة ، ولقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ (البينة:٥)،، وأخرج الشيخان عن عمر بن الخطاب ، أن النبي ﷺ قال : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى »[3].

ويرى الجمهور من الفقهاء أن الإحرام ركن من أركان النسك داخل في حقيقته ، ويرى الحنفية أنه شرط من شروطه ، أو شرط ابتداء وله حكم الركن انتهاء[4].

هذا ، ويرتب الإحرام عدة محظورات على المحرم لتربية نفسه على التقشف ، وتقرير المساواة بين الناس ، والخضوع لله عز وجل ، وإذكاء مراقبة الإنسان نفسه فيما تحمل من أمانة ومسئولية .

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : حرم .

(٢) اشترط الحنفية لصحة الإحرام التلبية ولم يشترط ذلك الجمهور . مجمع الأنهر (٢٦٧/١) ، شرح فتح القدير (٣٠/٢) ، بداية المجتهد (٣٣٧/١) ، مواهب الجليل (١٥/٣) ، المهذب (٢٠٤/١) ، الجلال المحلي مع القليوبي وعميرة (١٢٦/٢) ، المغني (٢٨١/٣) ، الكافي (٥٣٠/١) ، مطالب أولي النهى (٤٤٦/٢) .

(٣) صحيح البخاري (٣/١) رقم (١) ، صحيح مسلم (١٥١٥/٣) رقم (١٩٠٦).

(٤) ويتفرع على كون الإحرام شرطًا وليس ركنًا في النسك : صحته بالحج قبل أشهره . المراجع الفقهية السابقة في المسألة .

ومن تلك المحظورات المتفق عليها بين الفقهاء للرجال وللنساء على السواء : وضع الطيب على بدنه أو ثياب إحرامه[1] ؛ لأنه لا يتفق وحالة الإحرام المبنية على التقشف والزهد ، ولما أخرج الشيخان عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال ﷺ : « لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران ولا الورس »[2] .

وعلى هذا ، فلا يجوز للمحرم ولا للمحرمة أن يصبغ شعره بما فيه طيب كالورس والزعفران ونحوهما ، أما ما لا طيب فيه من الألوان فلا بأس به .

## المطلب الرابع

## الترخيص في تلوين وتسويد الشيب

تكلمت في المطلب السابق عن صبغ وتلوين الشعر للشباب والشابات ، وبينت مشروعيته في الجملة بالإجماع .

هذا ، وقد اختلف الفقهاء في حكم صبغ الشعر لأهل الشيب ، ويرجع اختلافهم في ذلك إلى أمرين :

**الأول** : تعارض ظاهر النصوص والآثار الواردة في هذا الشأن ، حيث روي أن النبي ﷺ كان يصبغ شعره ، وروي أنه ﷺ ما صبغ شعره قط ، كما روي عن بعض الصحابة أنه كان يصبغ شعره ، وبعض آخر كان ينكر وينهى عن صبغ الشعر .

---

(١) وهل يحرم شم الطيب دون مسه؟ قال الحنابلة : يحرم إذا كان عمدًا ، وفيه الفداء ، وقال الجمهور : يكره ولا يحرم . المراجع الفقهية السابقة في المسألة .

(٢) صحيح البخاري (٢ ٥٩٩) رقم (١٤٦٨) ، (٢/٦٥٤) رقم (١٧٤٥) ، صحيح مسلم (٢/٨٣٤) رقم (١١٧٧).

**الثاني** : الاختلاف في كون صبغ الشيب مما يغير الفطرة المخلوقة فيمنع ، أو أنه مما يهذب أصل الخلقة كالادهان فيستحب .

هذا ، ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في هذه المسألة في المذاهب الثلاثة التالية :

**المذهب الأول** : يرى أن صبغ الشيب سنة مطلقًا ، أي سواء بالصفرة أو بالسواد أو غيرهما ، وإليه ذهب بعض المالكية[1] ، وقال أبو يوسف من الحنفية : هو جائز مطلقًا وليس مستحبًا[2] .

**وحجتهم** : من الكتاب والسنة والمأثور والمعقول .

(١) **أما دليل الكتاب** فمنه قوله تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ (الأعراف:٣١). ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : أن الله تعالى شرع التزين في كل محفل يجتمع فيه المسلمون ؛ لأن المقصود بالمسجد الصلاة ، والصلاة رمز لكل محفل ، ولذلك قال ابن كثير : لهذه الآية وما ورد في معناها من السنة يستحب التجمل عند الصلاة ، ولا سيما يوم الجمعة ويوم العيد ، والطيب ؛ لأنه من الزينة ، والسواك ؛ لأنه من تمام ذلك[3] .

(٢) **أما دليل السنة** فمن أحاديث كثيرة ، أذكر منها ما يلي :

أ- ما أخرجه مسلم عن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ قال :« إن الله جميل يحب الجمال »[4] . مع ما أخرجه الترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه عن عبد الله ابن عمرو ، أن النبي ﷺ قال:« إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده »[5] .

---

(١) أشار إليهم ابن عبد البر في التمهيد (٨٠/٢١) ، والزرقاني في شرحه (٤٣١/٤) ، وابن جزي في القوانين الفقهية (ص ٢٩٣) ، والعدوي في حاشيته (٥٨٣/٢) ، واختاره ابن الجوزي كما ذكره المباركفوري في تحفة الأحوذي (٤٣٩/٥) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٤٨١/٥). قال المباركفوري : ومن العلماء من رخص في الاختضاب مطلقًا بالسواد وغيره للرجال دون النساء . تحفة الأحوذي (٤٣٦/٥) .

(٣) تفسير ابن كثير (٢٨١/٢) .

(٤) سبق تخريجه بالسياق في حكم إصلاح الشعر ومعاهدته .

(٥) سنن الترمذي (١٢٣/٥) رقم (٢٨١٩) ، المستدرك (١٥٠/٤) رقم (٧١٨٨)، وأخرجه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة في المسند (٤٦٨/١٣) رقم (٨١٠٧) ، ومن حديث عمران ابن حصين (١٥٩/٣٣) رقم (١٩٩٩٣٤) .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ بين أن مما يحبه الله تعالى اهتمام الإنسان بمظهره وجماله ؛ لأنه حديث بالنعمة كما قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ (الضحى:١١). قالوا : ومن مقتضيات الجمال صبغ الشعر بما يتفق واستحسان الناس .

ب - ما روي عن كثير من الصحابة ، أن النبي ﷺ كان يصبغ شيبه ، ومن ذلك ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر ﷺ قال : أما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها[١].

وما أخرجه الحاكم وصححه عن أبي رمثة ، قال : أتيت النبي ﷺ وعليه بردان أخضران وله شعر قد علاه الشيب ، وشيبه أحمر مخضوب بالحناء[٢].

وما أخرجه ابن عبد البر وابن عساكر عن عبد الله بن همام ، قال : قلت : يا أبا الدرداء ، بأي شيء كان رسول الله ﷺ يخضب؟ قال : يا ابن أخي ، أو يا بني ما بلغ منه الشيب ما كان يخضب ، ولكنه قد كان منه ههنا شعرات بيض ، وكان يغسله بالحناء والسدر[٣] .

وما أخرجه أحمد وابن ماجه وابن عبد البر عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، قال : دخلت على أم سلمة ، زوج النبي ﷺ فأخرجت إلينا شعر النبي ﷺ مخضوبًا بالحناء والكتم[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٧٣/١) رقم (١٦٤) ، (٢١٩٩/٥) رقم (٥٥١٣) ، صحيح مسلم (٨٤٤/٢) رقم (١١٨٧).

(٢) المستدرك (٦٦٤/٢) رقم (٤٢٠٣) ، في سنن أبي داود (١٣٦/٤) رقم (٤٢٠٦) عن أبي رمثة قال : انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ ، فإذا هو ذو وفرة بها رَدْع حناء وعليه بردان أخضران . وفي سنن النسائي (١٤٠/٨) رقم (٥٠٨٣) ، عن أبي رمثة قال : أتيت أنا وأبي النبي ﷺ وكان قد لطخ لحيته بالحناء ، وفيه أيضًا قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وعليه ثوبان أخضران ـ سنن النسائي (٢٠٤/٨) رقم (٥٣١٩)، وفي سنن الترمذي (١١٩/٥) رقم (٢٨١٢) ، بلفظ : رأيت رسول الله ﷺ وعليه بردان أخضران .

(٣) التمهيد (٨١/٢١) ، تاريخ دمشق (١٦٥/٤) .

(٤) التمهيد (٨١/٢١) ، مسند الإمام أحمد (٢٩٦/٦) رقم (٢٦٥٨١) ، سنن ابن ماجه (١١٩٦/٢) رقم (٣٦٢٣).

وما أخرجه ابن عبد البر عن سدير الصيرفي عن أبيه قال: كان علي لا يخضب، فذكرت ذلك لمحمد بن علي، قال: قد خضب من هو خير منه، رسول الله ﷺ[1].

وما أخرجه ابن عبد البر عن علي بن أبي حملة، قال: كان رجاء بن حيوة لا يغير الشيب، فحج فشهد عنده أربعة أن النبي ﷺ كان يصبغ[2].

جـ- وأخرج الطبراني عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود والنصارى»[3].

قالوا: والأمر هنا للاستحباب؛ لأن الأصل بقاءه، ثم إن الحديث يدل على أن الصبغ غير مقصور على الحناء والكتم بل يشاركهما غيرهما من الصباغات في أصل الحسن.

د- وأخرج ابن ماجه والطبري والشاشي عن صهيب الخير، أن النبي ﷺ قال: «إن أحسن ما اختضبتم به لَهذا السوادُ: أرغب لنسائكم فيكم، وأهيب لكم في صدور عدوكم»[4]. وهذا واضح الدلالة في الصبغ بالأسود.

هذا، وقد وردت عدة مناقشات على هذا الدليل من السنة، أوجزها فيما يلي:

---

(١) التمهيد (٢١/٨١).

(٢) التمهيد (٢١/٨١).

(٣) المعجم الأوسط (٢/٥٥) رقم (١٢٣٠). قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط عن شيخ له اسمه أحمد، ولم أعرفه والظاهر أنه ثقة؛ لأنه أكثر عنه وبقية رجاله ثقات. قال الهيثمي: ورواه البزار عن أنس، وفيه سعيد بن بشير، وهو ثقة وفيه ضعف - مجمع الزوائد (٥/١٦٠)، وانظر أيضا: المسند للبزار (١٣/٤٧٧) رقم (٧٢٧٧). قلت: وأخرجه أحمد وابن حبان والترمذي عن أبي هريرة. مسند الإمام أحمد (١٢/٥٠٧) رقم (٧٥٤٥)، صحيح ابن حبان (١٢/٢٨٧) رقم (٥٤٧٣)، سنن الترمذي (٤/٢٣٢) رقم (١٧٥٢)، دون لفظ: والنصاري، وفي رواية لأحمد والنسائي عن الزبير دون لفظ: «والصارى» كذلك. المسند (٣/٣٢) رقم (١٤١٦)، سنن النسائي (٨/١٣٧) رقم (٥٠٧٤).

(٤) سنن ابن ماجه مع الزوائد (٢/١١٩٧) رقم (٣٦٢٥) قال في الزوائد: إسناده حسن. وانظر أيضا: تهذيب الآثار للطبري (ص ٤٨٦) رقم (٩٠٩)، مسند الشاشي (٢/٣٨٥).

**أولا** : حديث : « إن الله جميل يحب الجمال» لا ينص على صبغ الشعر ، ويحمل على التزين بنظافة اللبس وترجيل الشعر .

**ويمكن الجواب عن هذا** : بأن الحديث أعم من أن يحمل على ما ذكر ، وإنه لا يمنع صبغ الشعر من الدخول في معنى الجمال المطلوب .

**ثانيا** : حديث ابن عمر : «أما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها»، وغيره من الأحاديث في ذات المعنى يرد عليها أربعة أوجه ، وهي[1] :

**الوجه الأول** : أن المراد بالصبغ في تلك الأحاديث صبغ الثياب لا الشعر ، ويدل لذلك ما أخرجه أبو داود عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ كان يصبغ بالصفرة ثيابه حتى عمامته[2].

**وأجيب عن هذا** : بأنه تأويل بعيد ؛ لأن ابن عمر ، وهو راوي الحديث ثبت عنه من أكثر من وجه أنه كان يصبغ ؛ تأسيًا برسول الله ﷺ ، ومن ذلك ما رواه ابن ماجه والطبري وابن عبد البر ـ واللفظ له ـ عن ابن جريج ، قال : قلت لابن عمر ، يا أبا عبد الرحمن ، إني رأيتك تصفر لحيتك ، قال : إن رسول الله ﷺ كان يصفر بالورس ، فأنا أحب أن أصفر به كما كان يصبغ[3].

**الوجه الثاني** : أنه على التسليم بصحة تلك الأحاديث فإنها تحمل على أن صبغ شيب النبي ﷺ لم يكن مقصودًا لذاته ، وإنما كان ضرورة لأثر وضع الطيب الذي كان النبي ﷺ يحبه .

يدل لذلك : ما رواه البخاري عن أنس بن مالك في صفة النبي ﷺ قال : كان ربعة من القوم ليس بالطويل ولا بالقصير . وذكر الحديث إلى قوله : وليس في

---

(١) انظر تلك الاعتراضات في التمهيد لابن عبد البر (٢١/ ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢)، شرح الزرقاني (٤/ ٤٣٢ ، ٤٣٣) .

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٥٢) رقم (٤٠٦٤) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩٨) رقم (٣٦٢٦). تهذيب الآثار (ص٤٩٠) رقم (٩١٩) ، التمهيد (٢١/ ٨٠)

رأسه ولا في لحيته عشرون شعرة بيضاء . قال ربيعة : فرأيت شعرًا من شعره فإذا هو أحمر ، فسألت ، فقيل : أحمر من الطيب[1] .

وما أخرجه الحاكم عن عمر بن عبد العزيز أنه قال لأنس بن مالك : هل خضب رسول الله ﷺ ؟ فإني رأيت شعرًا من شعره قد لُوِّن ؟ فقال : إنما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعره ، فهو لونه[2] .

**ويمكن الجواب عن هذا** : بأنه مع التسليم بأن الصبغ لم يكن مقصودًا لذاته وإنما كان أثرًا للتطيب إلا أنه قد وقع ، ثم إن النبي ﷺ لو كان يعلم بتحريم الصبغ لامتنع من كل ما يحققه ولو كان طيبًا .

**الوجه الثالث** : أن الأحاديث التي تفيد صبغ شيب النبي ﷺ تحمل على أنه قد صبغ بعد موته ؛ ليكون أبقى لها ، وليس في حياته ﷺ .

ويؤكد هذا ما أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة ، قال : كان رسول الله ﷺ قد مشط مقدم رأسه ولحيته ، فإذا ادهن وامتشط لم يتبين شيبه ، فإذا شعث رأيته متبينًا ، وكان كثير شعر الرأس واللحية[3] .

وأخرج ابن عبد البر عن أبي قتادة ، قال : سألت سعيد بن المسيب ، أخضب رسول الله ﷺ ؟ قال : لم يبلغ ذلك[4] .

---

(١) صحيح البخاري (٣/١٣٠٢) رقم (٣٣٥٤)، وقد ذكره عن البخاري ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٨١) ، والزرقاني في شرحه (٤/٤٣٢) . قال الحافظ ابن حجر : قوله : «فرأيت شعرًا من شعره ، فإذا هو أحمر ، فسألت فقيل : أحمر من الطيب» لم أعرف اسم المسئول المجيب بذلك ، إلا أن الحاكم روى أن عمر ابن عبد العزيز قال لأنس : هل خضب رسول الله ﷺ ، فإني رأيت شعرًا من شعره قد لون ؟ فقال : إنما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعره ، فهو لونه . قال الحافظ : فيحتمل أن ربيعة سأل أنسًا عن ذلك فأجابه . فتح الباري (٦/٥٧١) ، وقد نقله الزرقاني في شرحه (٤/٤٣٢) عن ابن حجر .

(٢) المستدرك (٢/٦٦٣) رقم (٤٢٠١).

(٣) صحيح مسلم (٤/١٨٢٢) رقم (٢٣٤٤) ، وانظر التمهيد (٢١/٨٢) .

(٤) التمهيد (٢١/٨٢) .

وأخرج مسلم عن أنس بن مالك قال : لم يبلغ النبي ﷺ من الشيب ما يخضب [1]. وفي رواية قال : لم يكن في لحيته عشرون شعرة بيضاء [2].

وقال الحافظ ابن حجر : وفي «رجال مالك» للدارقطني و«الغرائب» له عن أبي هريرة ، قال : لما مات النبي ﷺ خضب من كان عنده شيء من شعره ؛ ليكون أبقى لها . قال ابن حجر : فإن ثبت هذا استقام إنكار أنس رضي الله عنه [3].

**ويمكن الجواب عن ذلك** : بأن هذا الاحتمال بعيد ويخالف ظاهر ما أثبتناه من روايات تبين صبغ شيب النبي ﷺ .

**الوجه الرابع** : سلمنا بصحة خضاب النبي ﷺ لشيب لحيته ، لكن الفعل لا يدل على الاستحباب وإنما هو لنفي الحرمة ؛ لأن النبي ﷺ قد يفعل المكروه في حق غيره لبيان الجواز [4] .

(٣) **وأما دليل المأثور** : فما روي عن أبي بكر وعمر وعائشة وابن عمر ، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، من القول والعمل بصبغ الشيب ، وهم لا يفعلون ذلك عن هوى لحسن الظن بهم ، وإنما ذلك عن توقيف من رسول الله ﷺ ، ومن ذلك : ما أخرجه النسائي وابن ماجه وابن عبد البر عن ابن عمر ، أنه كان يصفر بالورس ، ويقول : أحب أن أصفر به كما كان يصنع النبي ﷺ [5].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد ، ويقول : هو تسكين للزوجة وأهيب للعدو [6].

---

(١) صحيح مسلم (٤/١٨٢١) رقم (٢٣٤١) ، وانظر : التمهيد (٢١/٨١) .

(٢) صحيح مسلم (٤/١٨٢١) رقم (٢٣٤١) ، وانظر : التمهيد (٢١/٨٣) .

(٣) نقله الزرقاني في شرحه (٤/٤٣٢) ، وانظر قول ابن حجر بلفظه مع زيدة في كتابه فتح الباري (٦/٥٧١) .

(٤) شرح الزرقاني (٤/٤٣٢) .

(٥) سنن النسائي (٨/١٨٦) رقم (٥٢٤٤) ، سنن ابن ماجه (٢/١١٩٨) رقم (٣٦٢٦) ، التمهيد (٢١/٨٠).

(٦) ذكره صاحب عمدة القاري (٢٢/٥١) ، وانظر تحفة الأحوذي (٥/٤٣٧) .

وأخرج أحمد عن الحكم بن عمرو الغفاري قال : دخلت أنا وأخي رافع على أمير المؤمنين عمر وأنا مخضوب بالحناء ، وأخي مخضوب بالصفرة ، فقال عمر : هذا خضاب الإسلام ، وقال لأخي رافع : هذا خضاب الإيمان[1].

ومن ذلك أيضًا ما رواه الإمام مالك في «الموطأ» ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ، قال : وكان جليسًا لهم وكان أبيض الرأس واللحية ، قال : فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما ، قال : فقال له القوم : هذا أحسن . فقال : إن أمي عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت إليّ البارحة جاريتها نخيلة فأقسمت عليّ لأصبغن ، وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ[2].

**اعترض على هذا الدليل** بما قاله الإمام مالك ، بعد أن روى الحديث ، قال : في هذا الحديث بيان أن رسول الله ﷺ لم يصبغ ، ولو صبغ ﷺ لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود[3].

والجواب عن ذلك :أن إخبارها بأن أبا بكر الصديق كان يصبغ كافٍ لإثبات أن النبي ﷺ صبغ ؛ لأن أبا بكر الصديق كان أقرب الناس إليه ﷺ ، وأشدهم تأسيًا به .

هذا ، وممن كان يرى مشروعية الخضاب بالسواد وغيره مطلقًا : موسى ابن طلحة وأبو سلمة ونافع بن جُبَير ومحمد بن إبراهيم والحسن والحسين ومحمد ابن سيرين ومحمد ابن الحنفية وابن أبي أوفى وعبد الرحمن بن الأسود ، وخضب علي مرة ثم لم يعد[4].

(٤) **وأما دليل المعقول** فهو قياس صبغ الشيب على صبغ الشعر الأسود قبل الشيب .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢٥٧/٣٤) رقم (٢٠٦٦١) . قال الهيثمي : رواه أحمد ، وفيه عبد الصمد ابن حبيب ، وثقه ابن معين وضعفه أحمد ، وبقية رجاله رجال ثقات . مجمع الزوائد (١٥٩/٥).

(٢) موطأ الإمام مالك (٩٤٩/٢) رقم (١٧٠٣) باب ما جاء في صبغ الشعر .

(٣) موطأ الإمام مالك (٩٤٩/٢) رقم (١٧٠٣) ، ونقله ابن عبد البر في التمهيد (٨٣/٢١) ، والزرقاني في شرحه (٤٣٢/٤) .

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٨٥/٢١ ، ٨٦) ، تحفة الأحوذي (٤٣٩/٥) .

**المذهب الثاني** : يرى أن صبغ الشيب ونتفه محرم مطلقًا ، أي سواء أكان ذلك بالصفرة أم بالسواد . روي هذا عن أنس بن مالك ، وإليه ذهب بعض أهل العلم[1] .

**وحجتهم** : من الكتاب والسنة والمأثور والمعقول .

(١) **أما دليل الكتاب** فمنه قوله تعالى عن الشيطان اللعين : ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ (النساء:١١٩) . أي لا تبدلوا فطرة الله ودعوا الناس على فطرتهم[2] ، وتغيير الشيب من تبديل فطرة الله تعالى .

ومن الكتاب أيضًا قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ ۚ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ ۖ فَذُوقُوا۟ فَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴾ (فاطر:٣٧)، والمقصود بالنذير الشيب ، كما قال ابن عباس وغيره[3] ، فصبغه في حكم قتله ، ويحرم قتل الرسول النذير .

**أجيب عن الاستدلال بهاتين الآيتين من وجهين :**

**الوجه الأول** : أن تغيير الشيب ليس من تبديل فطرة الله تعالى ؛ لأن السواد من فطرة الله تعالى أيضًا ، وإنما المقصود بتبديل الفطرة المخلوقة هو جعل الأشياء على غير استقامة كجعل الذكر أنثى والأنثى ذكرًا ، أو التزاوج بين الذكران ، والتزاوج بين الإناث ، وما يشبه ذلك ، ولو كان تغيير الشيب من تغيير فطرة الله تعالى لكان تقليم الأظافر ، ونتف شعر الإبط ، وحلق شعر العانة ، وشق الطرق في الجبال ، وإنشاء الجسور على الأنهار ، وبناء السدود لتخزين الميه ، وغير ذلك من استحداثات الإنسان من تغيير فطرة الله تعالى ، ولم يقل بذلك أحد .

---

(١) أشار إليهم دون تسميتهم في : تحفة الأحوذي (٥/٤٣٦) ، شرح الزرقاني (٤/٤٣٢) ، التمهيد لابن عبد البر (٢١/٨٢) ، وقيل : يكره مطلقًا . القوانين الفقهية (ص ٢٩٣) .

(٢) قاله ابن كثير في تفسيره (١/٧٣٩) .

(٣) تفسير الطبري (٢٠/٤٧٨) ، تفسير ابن كثير (٣/٧٣٧) .

**الوجه الثاني** : أن المقصود بالنذير في الآية الكريمة هو الرسول ﷺ كما روي عن زيد بن أسلم ، وقرأ ابن زيد : ﴿ هَٰذَا نَذِيرٌ مِّنَ ٱلنُّذُرِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ (النجم:٥٦)، وهذا هو الصحيح عن قتادة فيما رواه شيبان عنه أنه قال : احتج عليهم بالعمر والرسل ، وهذا اختيار ابن جرير ، وهو الأظهر[١]. قلت : وعلى التسليم بأن المراد بالنذير الشيب ، فالمقصود به أنه علامة لذبول الحياة وقرب الآخرة ، ولا يأخذ حكم الرسل من تحريم قتلهم ؛ لأن الشيب ليس نفسًا ، ثم إنه كلما مضى زمن على صبغ الشيب خرج غيره مجددًا ، فصبغه لم يكن قتلاً له .

(٢) **وأما دليل السنة** فمنه ما صح من حديث أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ لم يصبغ قط ، فلو كان مشروعًا لفعله ﷺ . ومما صح في ذلك : ما رواه مسلم عن ابن سيرين ، قال : سئل أنس بن مالك : هل خضب رسول الله ﷺ ؟ قال : إنه لم يكن رأى من الشيب إلا قليلا . وفي رواية أخرى : قال : لم يبلغ الخضاب ، كان في لحيته شعرات بيض . وفي رواية ثالثة : قال : لم يختضب رسول الله ﷺ إنما كان البياض في عَنْفَقَتِه وفي الصدغين وفي الرأس[٢].

وأخرج مسلم عن جابر بن سمرة ، أنه سئل عن شيب النبي ﷺ فقال : كان إذا دهن رأسه لم ير منه شيء ، وإذا لم يدهن رئي منه[٣].

● **ويمكن الجواب عن ذلك** : بأن ابن عمر حكى أن النبي ﷺ كان يصبغ ، وأنس يحكي هنا أنه لم يكن يصبغ ، فيحتمل أنه ﷺ صبغ في وقت حقيقة ، وترك

---

(١) قاله ابن كثير (٣/٧٣٩) ، وقال الطبري : النذير هو النبي ﷺ وقيل : هو الشيب . تفسير الطبري (٢٠/٤٧٨) ، فلعل ابن كثير فهم من صيغة التضعيف «قيل» أن ابن جرير الطبري اختار القول الأول .

(٢) انظر الروايات الثلاث من حديث أنس في صحيح مسلم (٤/١٨٢١) رقم (٢٣٤١) ، وأخرجه أبو داود مختصراً عن أنس أنه سئل عن خضاب النبي ﷺ ، فذكر أنه لم يخضب ولكن قد خضب أبوبكر وعمر . سنن أبي داود (٤/٨٦) رقم (٤٢٠٩) . والعنفقة هي الشعر الذي بين الشفة والذقن . وقيل : الشعر الذي في الشفة السفلى . لسان العرب ، مادة : عنفق .

(٣) صحيح مسلم (٤/١٨٢٢) رقم (٢٣٤٤) .

في معظم الأوقات ، فأخبر كل بما رأى ، وهو صادق ، فمن أثبته يحمل على أنه فعله لبيان الجواز ولم يواظب عليه ، ويحمل نفي أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ، ولم يتفق أنه رآه حين خضب [1].

ومما يؤكد هذا أنه قد روي عن أنس في «صحيح مسلم» أن أبا بكر وعمر كانا يصبغان ؛ ويستحيل أن يكون فعلهما بالمخالفة لفعل النبي ﷺ [2].

(٣) **وأما دليل المأثور** فما رواه مسلم عن قتادة ، أن أنس بن مالك ، قال : يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته ، قال : ولم يختضب رسول الله ﷺ إنما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نُبَذ [3].

**ويمكن الجواب عن ذلك** : بما سبق في مناقشة دليل السنة من أن أنس بن مالك لم ير النبي ﷺ قد صبغ ، فهو صادق فيما يروي ، لكن غيره أيضًا صادق فيما روى عن النبي ﷺ أنه كان يصبغ ، وما كان أنس يراه من بياض في لحية النبي ﷺ إنما كان في غير أيام الصبغ ، وهو دليل على أن النبي ﷺ كان يصبغ قليلاً وأكثر أيامه بدون صبغ .

(٤) **وأما دليل المعقول** فهو أن الصبغ يوهم التشابب ، أي من رآه يقع في وهمه أنه شاب [4].

**ويمكن الجواب عن ذلك** : بأن الشباب يمكن التعرف عليه من مظاهر القوة والحيوية ، وليس لون الشعر فقط هو علامته ، ثم على التسليم بذلك ، فإن المصلحة العائدة من الصبغ أعظم من مفسدته من خلال علو الهمة وزيادة الإنتاج للمسنين الذين يشعرون بأنهم في سن العطاء .

---

[1] شرح الزرقاني (٤/٤٣٢) .

[2] أخرج مسلم عن ابن سيرين قال : سألت أنس بن مالك أخضب رسول الله ﷺ ؟ فقال : لم يختضب ، وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم ، واختضب عمر بالحناء بَحْتًا . صحيح مسلم (٤/١٨٢١) رقم (٢٣٤١) .

[3] صحيح مسلم (٤/١٨٢١) رقم (٢٣٤١) .

[4] حاشية العدوي (٢/٥٨٣) .

المذهب الثالث : يرى التفصيل في حكم صبغ الشيب بحسب لون الصبغ إن كان بغير السواد فهو جائز ، وإن كان بالسواد فهو مكروه ، وقيل : حرام لغير المجاهدين .

قال بكراهة السواد أكثر الفقهاء من جمهور الحنفية والمشهور عن مالك وهو مذهب الحنابلة[1] .

وقال بتحريم السواد الشافعية[2] .

واستثنى الجميع : الصبغ بالسواد في الحرب ، فهو جائز بل هو مرغب فيه ؛ لأن « الحرب خدعة »[3].

وحجة هذا المذهب من جهتين ، الأولى : لبيان مشروعية صبغ الشيب بغير السواد ، والثانية : لبيان عدم مشروعية صبغ الشيب بالسواد .

(١) **أما الجهة الأولى** : وهي مشروعية صبغ الشيب بغير السواد ، فيدل لها ما سبق بيانه من أدلة أصحاب المذهب الأول القائلون بمشروعية الصبغ مطلقًا ، أي بكل لون ، قالوا : ولكننا نحمل تلك الأدلة على غير السواد ؛ لأن الصبغ بالسواد ورد فيه نص خاص ينهى عنه ، ومما يؤكد هذا ما أخرج ابن ماجه عن ابن عباس ، قال : مر النبي ﷺ على رجل قد خضب بالحناء ، فقال : « ما أحسن هذا». ثم مر بآخر قد خضب بالصفرة ، فقال : « هذا أحسن من هذا كله »[4]. فدل بهذا على الصبغ المشروع .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن الحديث حجة عليكم ؛ لأن النبي ﷺ كلما مر على رجل تزيد في الصبغ بما هو أثقل مدحه ، ثم على التسليم بما تقولون ، فإنا نقول : إنه بيان للأفضل وليس للأوجب .

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤٨١/٥) ، حاشية العدوي (٥٨٣/٢) ، المغني (٧٦/١) .

(٢) شرح روض الطالب (١٧٢/١) .

(٣) أخرج مسلم عن جابر مرفوعًا : «الحرب خدعة . صحيح مسلم (١٣٦١/٣) رقم (١٧٣٩) ، كما أخرجه أيضًا من حديث أبي هريرة (١٣٦٢/٣) رقم (١٧٤٠) .

(٤) سنن ابن ماجه (١١٩٨/٢) رقم (٣٦٢٧) .

(٢) **وأما الجهة الثانية** : وهي عدم مشروعية صبغ الشيب بالسواد ، فيدل لها السنة والمأثور :

أ- **أما دليل السنة** فمنه : قول النبي ﷺ في شأن أبي قحافة والد أبي بكر الصديق لما جيء به إليه عام الفتح ، ورأسه يشتعل شيبًا كالثَّغامة ، قال ﷺ : « اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره ، وجنبوه السواد »[١] .

وما أخرجه أحمد وأبو يعلى وأبو داود والنسائي وصححه ابن حجر والألباني عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام[٢] لا يريحون رائحة الجنة »[٣] .

وأخرج أحمد عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « غيروا الشيب ، ولا تقربوه السواد »[٤] .

وأخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال رسول الله ﷺ : « لا تنتفوا الشيب ، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نورًا يوم القيامة ». وفي رواية : « إلا كتبت له بها حسنة ، وحطت عنه بها خطيئة »[٥] .

---

(١) اللفظ لابن ماجه من حديث جابر - سنن ابن ماجه (١١٩٧/٢) رقم (٣٦٢٤) ، وأخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله ، قال : أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا ، فقال رسول الله ﷺ : « غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد ». صحيح مسلم (١٦٦٣/٣) رقم (٢١٠٢) ، سنن أبي داود (٨٥/٤) رقم (٤٢٠٤) . وعند ابن حبان من حديث أنس ، قال : جاء أبو بكر بأبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة ، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر : « لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه تكرمة لأبي بكر ». قال : فأسلم ورأسه ولحيته كالثغامة بيضاء . فقال رسول الله ﷺ : « غيروهما وجنبوه السواد » ، صحيح ابن حبان (٢٨٦/١٢) رقم (٥٤٧٢) ، سنن النسائي (١٣٨/٨) رقم (٥٠٧٦) ، مسند الإمام أحمد (٨١/٢٠) رقم (١٢٦٣٥) .

(٢) أصل الحوصلة المعدة ، والمراد هنا صدره الأسود . قال الطيبي : معناه كحواصل الحمام في الغالب ؛ لأن حواصل بعض الحمامات ليست بسود ، عون المعبود (١٧٨/١١).

(٣) مسند الإمام أحمد (٢٧٦/٤) رقم (٢٤٧٠)، سنن أبي داود (١٣٩/٤) رقم (٤٢١٤) سنن النسائي (١٣٨/٨) رقم (٥٠٧٥) ، مسند أبي يعلى (٤٧١/٤) رقم (٢٦٠٣) القول المسدد لابن حجر (ص ٣٩) ، صحيح الجامع للألباني رقم (٨١٥٣) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٢١٠/٢١) رقم (١٣٥٨٨) .

(٥) سنن أبي داود (٨٥/٤) رقم (٤٢٠٢) .

فالجمهور حمل هذه الأحاديث على كراهة الصبغ بالسواد ، والشافعية حملوها على التحريم للرجال وللنساء على السواء .

**ويمكن الجواب** عن حديث أبي قحافة ، وكذلك حديث أنس ، بأن النبي ﷺ إنما أمرهم أمر إرشاد لا أمر إيجاب ، أو أمرهم أمر استحباب أن يجتنبوه السواد ؛ لأن شعر رأسه وشعر لحيته كان أبيض كالثغامة ، وهي القطنة البيضاء ، ولم يكن قد صبغ من قبل ، فعندما يصبغ لأول مرة سواداً سينكر نفسه ، فكان من باب الإرشاد أن طلب تجنيبه السواد ، ولذلك جاء فيما أخرج أبو داود وابن ماجه وابن حبان والترمذي وصححه عن أبي ذر ، أن النبي ﷺ قال : « إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم »[1] . ففي هذا بيان للأحسن وليس للأوجب .

وأما حديث ابن عباس فقد أجاب عنه الشيخ محمد رشيد رضا ، فقال : هذا الحديث فيه « عبد الكريم » غير منسوب،والظاهر أنه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف ، بدليل نكارة متن الحديث بالوعيد الشديد على عمل من العادات المسنون جنسها ، وهو صبغ الشعر بأن صاحبه يحرم من دخول الجنة ، فقد جعله من قبيل الكفر ، وهذا مما يستدل به على وضع الحديث ، وقد عده ابن الجوزي في « الموضوعات »[2] .

وأما حديث عمرو بن شعيب فهو خاص بالنتف دون الصبغ لما فيه من إيذاء ، كما أنه خاص بمن يكره الشيب ولا يريد أن يرى نفسه كذلك .

**ب- وأما دليل المأثور** فهو ما روي عن كثير من أهل السلف أنهم قالوا بكراهة الخضاب بالسواد ، وهم لا يقولون ذلك عن هوى ، وإنما عن توقيف لحسن

---

(١) سنن أبي داود (١٣٧/٤) رقم (٤٢٠٧) ، سنن ابن ماجه (١١٩٦/٢) رقم (٣٦٢٢)، صحيح ابن حبان (٢٨٧/١٢) رقم (٥٤٧٤) ، سنن الترمذي (٢٣٢/٤) رقم (١٧٥٢).

(٢) تعليق الشيخ محمد رشيد رضا على الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٥٣/٣ ، وانظر كلام ابن الجوزي في تحفة الأحوذي (٤٣٤/٥) ، الموضوعات لابن الجوزي (٥٥/٣) .

الظن بهم ، ومن هؤلاء : عطاء ومجاهد ومكحول والشعبي وسعيد بن جبير[1].

وقد روى ابن عبد البر بسنده عن سعيد بن جبير ، أنه سئل عن الخضاب بالوسمة ، فقال : يكسو الله العبد في وجهه النور فيطفئه بالسواد[2].

وكان الإمام مالك بن أنس لا يغير الشيب ، وكان نقي البشرة ناصع بياض الشيب حسن اللحية لا يأخذ منها من غير أن يدعها تطول ، وقال في صبغ الشعر بالسواد : لم أسمع في ذلك شيئًا معلومًا ، وغير ذلك من الصبغ أحب إليّ ، وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله ، ليس على الناس فيه ضيق[3].

**ويمكن الجواب عن ذلك** بأنه روي عن أبي بكر وعمر وعائشة وابن عمر وغيرهم من خيار الصحابة القول بمشروعية الصبغ مطلقًا ، وهو الأولى بالعمل ؛ لأن الذين تركوا الخضاب تركوا أمرًا ليس محرمًا ، فليس فعلهم حجة ، بخلاف الذين قالوا بالصبغ .

**والمختار في نظري** بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها : هو **ما ذهب إليه أصحاب** المذهب الأول القائلون بمشروعية الصبغ بكل لون ما لم **يكن نشازًا منكرًا** بين الناس ؛ لأن هذا من العادات المسنون جنسها ، وقياسًا على **مشروعية الصبغ** للشباب ، بل الشيوخ أولى لاهتمام الإسلام بالضعفاء والتنفيث لهم في الأجل .

ومن أجمل ما قرأت من ترجيح في هذا الشأن ، ما ذكره الشيخ العدوي حيث قال : الخضاب إذا كان للتشبه بالصالحين فهو مستحب ، وإذا كان للتصابي فهو مكروه ، وإذا كان للعادة فهو مباح ، وإذا كان للتغرير في نكاح أو نحوه فهو ممنوع[4].

* * *

(١ ، ٢) التمهيد (٢١/٨٦) .

(٣) موطأ الإمام مالك (٢/٩٤٩) رقم (١٧٠٣) ، التمهيد (٢١/٨٥) .

(٤) حاشية العدوي (٢/٥٨٢) .